العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
ابن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله تعالى

(٣٠٦ ـــــ ٣٨٥ هـ)

« هو أجلُ كتاب ، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن لم يسبق إليه مثله ، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده » .

(ابن كثير)

تحقيق وتخريج

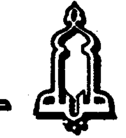
د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم


العلل الواردة
في الأحاديث النبوية

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - شارع السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي. ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧
مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٩٠٢٧ - فاكس: ٥٥٨٩٧٨٠

بقية
مسند أبي هريرة
رضـي الـلـه عنه

س ٢٠٨٤ - وسُئل عن حديث ابن حيان[١] والد أبي حيان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه».

فقال: يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي[٢] عن أبي[٣] حيان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٤]، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره؛ رووه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً؛ وهو الصواب.

س ٢٠٨٥ - وسُئل عن حديث أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته[٥] حتى يلقى الله عز وجل وليست له خطيئة».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب الموطأ عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب[٦].

ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي عن مالك عن ربيعة عن[٧] أبي الحباب[٨]،

---

١ ـ هو: سعيد بن حيان التيمي الكوفي، والد يحيى، وثقه العجلي، من الثالثة. التقريب ٢٣٤.

٢ ـ هو: محمد بن الزبرقان، صدوق ربما وهم، تقدم.

٣ ـ هو: يحيى بن سعيد بن حيان.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في البيوع، باب في الشركة ٣/ ٢٦٤.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة أحمد بن علي الحريري المشطاحي، وقال: قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو ثبت. ٤/ ٣١٦.

٥ ـ حامته: قال ابن عبد البر: ذكر حبيب عن مالك قال: حامته ابن عمه وصاحبه من جلسائه، وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه. التمهيد ٢٤/ ١٨١.

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الجنائز، باب الحسبة في المصيبة. ١/ ٢٣٦ (٤٠) (رواية يحيى)، ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ (٩٨٤) (رواية أبي مصعب).

٧ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.
وهو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو ربيعة الرأي.

٨ ـ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وفيه عبد الله بن جعفر البرمكي حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال: لا أحفظه لمالك عن ربيعة عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد. ٢٤/ ١٨٠.

تصحف أنه بلغه بربيعة، والصحيح أنه بلغه.

س٢٠٨٦ - وسُئل عن حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل توطن المسجد فيحبسه عنها مرض أو علة ثم عاد لما كان يصنع، إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب إلى غائبهم».

فقال: يرويه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عجلان[1]، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن الزبرقان أبو همام[2] وزيادة[3] عن ابن عجلان بهذا الإسناد مرفوعاً.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً[4].

---

١ ـ تقدم.

٢ ـ في الأصل (أبو هشام).
وهو صدوق ربما وهم، تقدم.

٣ ـ يبحث عنه.

٤ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طريق شبابة ثنا ابن أبي ذئب. ١/ ٢٦٢ (٨٠٠).
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد أنبأنا إسحاق ابن إبراهيم أنبأنا عثمان بن عمر أنبأنا ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه الحاكم عن عبدان ابن يزيد عن إبراهيم بن الحسين عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب به كذلك. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن أبي شيبة، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن ابن أبي ذئب بإسناده ومتنه سواء، ورواه مسدد في مسنده من طريق سعيد بن يسار، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن يعقوب عن ابن أبي ذئب به. مصباح الزجاجة ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ (٣٠٠).
والطيالسي في مسنده. ص ٣٠٧ (٢٣٣٤).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٣٢٨، ٤٥٣.
والبغوي في الجعديات. ٢/ ١٠١٤ (٢٩٣٩) (وليس فيه ذكر سعيد بن يسار).
وابن خزيمة في صحيحه، باب فضل إيطان المساجد للصلاة فيها. ٢/ ٣٧٩ (١٥٠٣).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ (١٦٠٧)، ٦/ ٥٥ (٢٢٧٨). =

ورواه الليث بن سعد عن المقبري عن ابن عبيدة أو أبي[1] عبيدة عن أبي الحباب عن أبي هريرة[2] (٢/ ١٩٤/ ٢)، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً.

ورواه قتيبة بن سعيد عن ليث عن المقبري عن أبي الحباب عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً، والصحيح عن الليث القول الأول.

ورواه أبو معشر عن المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا الحباب، ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري.

س ٢٠٨٧ - وسُئل عن حديث سعيد بن يسار أبي الحباب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً[3] يبتغى به وجه الله ـ عز وجل ـ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة».

فقال: يرويه أبو طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عنه؛ فرواه فليح[4] بن سليمان أبو يحيى عن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5].

= والحاكم في المستدرك، في الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة... الحديث. ١/ ٢١٣.

١ ـ مجهول كما قال المؤلف.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، وفيه أبو عبيدة. ٢/ ٤٥٣، ٣٠٧، ٣٤٠.

٣ ـ في سنن أبي داود وغيرها (علماً مّما).

٤ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في العلم، باب في طلب العلم. ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به. ١/ ٩٢ ـ ٩٣ (٢٥٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأدب، في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به. ٧٣١/٨.
وأحمد في مسنده. ٢/ ٣٣٨.
وأبو يعلى في مسنده. ١١/ ٣٦٠ (٦٣٧٣).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١/ ٢٧٩ (٧٨). =

وخالفه محمد بن عمارة بن[1] عمرو بن حزم الحزمي؛ فرواه عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم مرسلاً عن النبي ﷺ . والمرسل أشبه بالصواب.

س ٢٠٨٨ - وسُئل عن حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «الرحم شـجنة[2] من الرحمن معلقة بالعرش، يقول الله: من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

فقال: يرويه عبد الله بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه ورقاء بن عمر[3] عن عبد الله ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

ورواه أبو جعفر[4] الرازي عن عبد الله بن دينار عن بُشير[5] بن يسار عن أبي هريرة [6] . وقيل: عن أبي جعفر الرازي عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

= والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم، وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله على فليح جماعة غير ابن وهب. ١/ ٨٥.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا. ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

والخطيب في تاريخه، في ترجمة محمد بن سلمة بن قربا. ٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

وأيضاً في ترجمة الحسين بن علي بن جمعة. ٨/ ٨٧.

وأيضاً في اقتضاء العلم العمل. ص ١٩٤ (١٠٢).

١ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ، وهو صدوق يخطئ، تقدم.

٢ ـ شجنة: بكسر المعجمة، وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية. فتح الباري ٤١٨/١٠.

٣ ـ صدوق، في حديثه عن منصور لين، تقدم.

٤ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

٥ ـ بشير: مصغر. التقريب ١٢٦.

٦ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، فقال: سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الله بن دينار عن بشير بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «الرحم شجنة ـ ثم سرد الحديث ـ»، وقال: فقال: هذا خطأ إنما هو عن عبد الله بن دينار عن أبي الحباب سعيد ابن يسار عن أبي هريرة، قال أبي: أخطأ فيه أبو جعفر الرازي. ٢/ ٢١١ (٢١٢٢).

وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار[1] عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرسلاً[2] .

ورواه موسى بن عقبة واختلف عنه، فرواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة مرسلاً.

وأشبهها بالصواب قول ورقاء عن عبد الله بن دينار عن (٣/ ١٩٥/ ١) سعيد بن يسار عن أبي هريرة؛ لأن الحديث محفوظ عنه.

ورواه معاوية بن أبي المُزَرِّد[3] عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة[4] .

---

١ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٢ ـ هكذا جاء في الأصل (مرسلاً).

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأدب، باب من وصل وصله الله، من طريق سليمان حدثنا عبد الله بن دينار. ١٠/ ٤١٧ (٥٩٨٨).

والبزار في مسنده، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار. ٢٠٧/ ٢.

والبغوي في شرح السنة، من طريق البخاري. ١٣/ ٢٣ (٣٤٣٤).

٣ ـ معاوية بن أبي مزرد، بضم الميم وفتح الزاي وتثقيل الراء المكسورة، عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني، ليس به بأس، من السادسة. التقريب ٥٣٨.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التفسير، سورة محمد ﷺ ، باب (وتقطعوا أرحامكم). ٥٧٩/٨ ـ ٥٨٠ (٤٨٣٠ ـ ٤٨٣٢).

وأيضاً في الأدب، باب من وصل وصله الله. ١٠/ ٤١٧ (٥٩٨٧).

وأيضاً في التوحيد. ١٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ (٧٥٠٢).

وأيضاً في الأدب المفرد، باب صلة الرحم. ص ٢٣ ـ ٢٤ (٥٠).

ومسلم في صحيحه، في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. ٤/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (٢٥٥٤).

وأحمد في مسنده. ٢/ ٣٣٠.

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ (٤٤١).

والحاكم في المستدرك، في البر والصلة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري. ٤/ ١٦٢. =

أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي قراءة عليه حدثكم سويد بن سعيد ثنا حفص عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم شجنة معلقة[١] [بعرش][٢] الرحمن ـ عز وجل ـ فقال لها: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

س ٢٠٨٩ ـ وسُئل عن حديث سُمير[٣] بن نهّار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أهل الجنة على صورة آدم؛ طوله اثنا عشر ذراعاً، وعرضه ستة أذرع».

فقال: يرويه الجريري واسمه سعيد بن إياس أبو مسعود، واختلف عنه؛ فرواه ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة[٤] عن سمير بن نهّار عن أبي هريرة موقوفاً.

وكذلك قال غندر وغيره عن شعبة عن الجريري.

وأسنده أحمد بن حنبل عن أبي داود عن شعبة، والموقوف أصح.

حدثناه الشافعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن أبي داود مرفوعاً.

س ٢٠٩٠ ـ وسُئل عن حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإن كان الرجل صالحاً قالوا: أيتها النفس المطمئنة...» الحديث بطوله.

فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن عبد السلام[٥] عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء، فقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة،

= قلت: هو في مسلم أيضاً.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصدقات. ٧/ ٢٦.

والبغوي في شرح السنة، باب ثواب صلة الرحم وإثم من قطعها. ١٣/ ٢٠ ـ ٢١ (٣٤٣١).

١ ـ في الأصل (معلق).

٢ ـ في الأصل بياض.

٣ ـ سُمير بن نهار العبدي، البصري، صدوق، وقيل: هو شتير: بمعجمة ثم مثناة، صدوق من الثالثة. التقريب ٢٥٦.

٤ ـ هو: المنذر بن مالك بن قطعة.

٥ ـ إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه، بفتح الموحدتين بغير همز، المخزومي المكي، من الثامنة. التقريب ٩١.

ووهم في ذلك، والصحيح عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة[1].

س ٢٠٩١ - وسُئل عن حديث سُعَيد[2] مولى خليفة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مهر البغي وأجر الحجام سحت، وثمن الكلب سحت».

فقال: يرويه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه؛ فرواه لُوين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن سعيد مولى (٣/ ١٩٥/ ٢) خليفة عن أبي هريرة مرفوعاً، ووقفه غيره عن ابن عيينة[3].

وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً.

---

١ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب. ٢/ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤ (٤٢٦٢).

والنسائي في سننه الكبرى، في التفسير، في تفسير سورة «ص»، من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب. ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ (١١٤٤٢).

وأحمد في مسنده، عن حسن بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب. ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة «الأعراف»، من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب. ٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وأيضاً من طريق ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب. ٨/ ١٣٠.

والبيهقي في إثبات عذاب القبر، من طريق يحيى بن أبي بكير ثنا محمد بن عبد الرحمن يعني ابن أبي ذئب. ص ٤٥ (٤٥).

٢ ـ سعيد مولى خليفة، سمع أبا هريرة، وعنه عطاء بن أبي رباح، سكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٢١١، الثقات ٤/ ٣٤٨.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن النضر بن مساور عن سفيان. تحفة الأشراف ٩/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، ما جاء في ثمن الكلب عن سفيان مختصراً. ٦/٢٤٣.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير عن ابن عيينة بعد رواية ابن جريج، وقال: وروى عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قوله، وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ، والأول أصح. ٢/ ٢/ ٢١١.

وقال معمر: عن عمرو عن[1] عطاء [عن][*] مولى خليفة ولم يقل: سعيد، وقال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ورفعه أيضاً محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[2] عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وقال شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة، ورفعه.

وقال ابن جريج عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفاً[3] .

ورواه رباح بن أبي معروف[4] وأبو قبيصة سكين[5] بن يزيد ومثنى بن الصباح[6] وابن أبي ليلى[7] عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً[8] ، ولم يذكروا سعيداً.

---

١ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

*ـ لعل الزيادة لابد منها.

٢ ـ في الأصل (عبد) وهو الليثي، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٨٠٤، قال البخاري: ليس بذاك.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الحدود. تحفة الأشراف ٩/ ٤٦٥.
والبخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سعيد مولى خليفة عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ٢/ ٢/ ٢١١.

٤ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٥ ـ سكين بن يزيد، أبو قبيصة المجاشعي، عن ميمون بن مهران وعبد الله بن عبيد وغيرهما، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ١٩٩، الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٢٠٧، (وفيه سكين بن قبيصة)، الثقات ٤٣٢/٦.

٦ ـ ضعيف اختلط بأخرة، تقدم.

٧ ـ صدوق سيئ الحفظ جداً، تقدم.

٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً. ٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
وأيضاً في الرد على أبي حنيفة، من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً. ١٤/ ٢٠١.
والبزار في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً (وفيه نهى رسول الله ﷺ). ٢٢٥/ ١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً مختصراً. ١١/ ٢٥٧ (٦٣٧١).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ثمن الكلب، من طريق رباح وابن أبي ليلى مرفوعاً مختصراً في ثمن الكلب. ٤/ ٥٣.
=

واختلف عن قيس بن سعد؛ فرواه حماد بن سلمة [عنه][*] عن عطاء عن أبي هريرة، ورفعه.

وخالفه جرير بن حازم؛ رواه عن قيس بن سعد موقوفاً.

واختلف عن ليث بن أبي[1] سليم؛ فرواه ياسين الزيات[2] عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً [3] .

ووقفه أبو الأحوص عن ليث.

ورواه حجاج[4] بن أرطاة عن عطاء عن أبي هريرة، ونحا به نحو الرفع، وقال: نهى[5] . وكذلك قال جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن أبي سليمان[6] عن عطاء عن أبي هريرة، قال: يكره.

ورفعه يحيى القطان عن عبد الملك، ورفعه أيضاً طلحة بن عمرو[7] عن عطاء عن أبي هريرة [8] .

= وأيضاً في باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟ من طريقهما مرفوعاً في كسب الحجام. ٤/ ١٢٩.

* ـ (عنه) ساقط في الأصل.

١ ـ صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه؛ فترك، تقدم.

٢ ـ قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، تقدم في السؤال رقم ١٥٠.

٣ ـ أخرجه الحارث في مسنده، عن أبي النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث. بغية الباحث، باب في كسب الحجام وثمن الكلب وغير ذلك. ١/ ٤٩٨ (٤٣٤).
قلت: ذكر محقق البغية أن الليث هو ابن سعد، وهذا وهم منه بل هو ابن أبي سليم، فشيبان يروي عن ابن أبي سليم، كما هو في تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٥٩٣.

٤ ـ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٥٠٠.
والبزار في مسنده. ٢٢٥/ ١.

٦ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٧ ـ متروك، تقدم.

٨ ـ وأخرجه الدارقطني في سننه، من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عن عطاء نحوه، وقال: الوليد بن عبيد الله ضعيف. ٣/ ٧٢.

ورواه خالد بن يزيد عن عطاء فوقفه عن عطاء قوله، وتابعه على ذلك [1] ابن عطاء عن عطاء.

والصحيح من ذلك قول من قال: عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفاً.

س ٢٠٩٢ - وسُئل عن حديث سالم البرّاد[2] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها...» الحديث.

فقال: اختلف فيه على سالم البرّاد؛ فرواه عبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي بزة[3] عن سالم البرّاد عن أبي هريرة[4].

وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه (٣/ ١٩٦/ ١) [عن][5] سالم البراد عن ابن عمر[6]، والمعروف حديث أبي هريرة.

وسُئل عن حديث إسماعيل بن أبي خالد هذا فقال: هو محفوظ.

س ٢٠٩٣ - وسُئل عن حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة بعثنا رسول الله ﷺ [في][7] بعث وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار. ثم قال: إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فقال: يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج، واختلف عنه؛ فرواه الليث بن سعد

---

١ ـ هكذا بياض بالأصل.

٢ ـ في الأصل (البرا)، وهو: سالم البرّاد، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية. التقريب ٢٢٧.

٣ ـ القاسم بن أبي بزّة، بفتح الموحدة وتشديد الزاي. التقريب ٤٤٩.

٤ ـ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق عبد الملك. ١/ ٣٩٦ (٤٣٤).
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الملك. ٢/ ٤٥٨.

٥ ـ (عن) ساقط من الأصل.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن يحيى عن إسماعيل، ولكن فيه سالم بن عبد الله عن ابن عمر. ١٦/٢.

٧ ـ الزيادة من البخاري وغيره.

وعمرو بن الحارث[1] وابن لهيعة[2] عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة[3].

ورواه محمد بن إسحاق[4] عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي[5] عن أبي هريرة[6].

---

١ ـ هو: المصري.

٢ ـ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، عن قتيبة حدثنا الليث. ٦/ ١٤٩ (٣٠١٦).

وأيضاً في باب التوديع معلقاً، عن ابن وهب أخبرني عمرو. ٦/ ١١٥ (٢٩٥٤).

وأبو داود في سننه، في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، من طريق الليث. ٣/ ٨.

والترمذي في سننه، في السير، من طريق الليث، وقال: حسن صحيح، وأيضاً قال: وقد ذكر محمد ابن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح. ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

وأيضاً في العلل الكبير، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الناس يروونه مثل هذا، إلا أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث فقال: عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة، قال محمد: والرواية عندي ما روى الليث وغيره ليس فيه أبو إسحاق، وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة. ترتيب العلل. ٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

والنسائي في سننه الكبرى، في السير، النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، من طريق الليث. ٥/ ١٨٣ (٨٦١٣).

وأيضاً في الوداع، من طريق عمرو بن الحارث وآخر. ٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ (٨٨٠٤).

وأيضاً في باب توجيه السرايا، من طريق عمرو بن الحارث وآخر. ٥/ ٢٥٨ (٨٨٣٢).

وأحمد في مسنده، من طريق الليث. ٢/ ٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣.

٥ ـ صدوق يدلس، تقدم.

٦ ـ أبو إسحاق الدوسي، مولى بني هاشم، مقبول، من الثالثة، ويحتمل أن يكون الذي قبله (يعني أبا إسحاق، مولى عبد الله بن الحارث، مدني، مقبول، من الثالثة). التقريب ٦١٨.

٧ ـ ذكره الترمذي في سننه. ٢/ ٣٨٨.

وأيضاً في العلل. ٢/ ٦٧٤.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله، وفيه محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير. ٢/ ٢٢٢.

وعزاه ابن حجر إلى أبي علي بن السكن في الصحابة، وقال: أبو إسحاق الدوسي مجهول. النكت =

س ٢٠٩٤ - وسُئل عن حديث سليمان بن أبي سليمان مولى[١] بني هاشم عن أبي هريرة: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وصلاة الضحى».

فقال: يرويه العوام بن حوشب، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن صبيح بن السماك[٢] عن العوام عمن سمع أبا هريرة[٣].

وغيره يرويه عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة.

وكذلك قال شعبة وإسماعيل بن زكريا[٤] ووكيع و[٥] يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وحفص بن غياث ومحمد بن عبيد وهشيم عن العوام[٦].

س ٢٠٩٥ - وسُئل عن حديث سلمان أبي[٧] عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال

= الظراف ١٠/ ١٠٦.

وقال في الفتح: وخالفهم محمد بن إسحاق، فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدلس؛ فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد. ٦/ ١٤٩.

١ ـ سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولاهم، مقبول، من الثالثة. التقريب ٢٥٢.

٢ ـ قال ابن نمير: صدوق، وقال مرة: حديثه ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به، تقدم.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٢٦٥.

٤ ـ صدوق يخطئ قليلاً، تقدم.

٥ ـ في الأصل (وكيع بن يزيد) وهو خطأ بيّن.

٦ ـ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق شعبة. ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ (٤٧٠).

وأحمد في مسنده، من طريق يزيد. ٢/ ٥٠٥.

والدارمي في سننه، باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر عن يزيد. ٢/ ١٨ ـ ١٩.

وابن خزيمة في صحيحه، باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين، من طريق يزيد. ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ (١٢٢٣).

٧ ـ في الأصل (سليمان الأغر وأبو عبد الله الأغر). =

رسول الله ﷺ : «للطاعم الشاكر من الأجر مثل الصائم الصابر».

فقال: يرويه محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة[1] ، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن[2] أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سلمان الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] .

وخالفه الدراوردي[4] ؛ فقال فيه: عن حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سَنّة[5] عن النبي ﷺ[6] . قيل: مرسل أو متصل، قال: صحابي.

= وهو: سلمان الأغر: أبو عبد الله المدني مولى جهينة، أصله من أصبهان، ثقة، من كبار الثالثة. التقريب ٢٤٦.

١ ـ محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة: بضم المهملة وتشديد الراء. التقريب ٤٨٧.

٢ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٢٨٩.

والبخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي حرة. ١/ ١/ ١٤٣.

والحاكم في المستدرك، في الأطعمة (وفيه حكم بن أبي درة وهو خطأ). ٤/ ١٣٦.

٤ ـ تقدم، وهو: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

٥ ـ سنان بن سنة: بفتح المهملة وتشديد النون، صحابي. التقريب ٢٥٦.

٦ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصيام، باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر. ١/ ٥٦١ (١٧٦٥).

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سَنّة وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، رواه أحمد في مسنده من حديث سنان بن سنة أيضاً، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه، والبخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به. مصباح الزجاجة. ٢/ ٤٢ (٦٣٤).

وأحمد في مسنده، في مسند سنان بن سنة. ٤/ ٣٤٣.

وعبد الله في زوائد المسند. ٤/ ٣٤٣.

والدارمي في سننه، باب في الشكر على الطعام، وفيه عن سنان بن سنة عن أبيه. ٢/ ٥٩.

والبخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي حرة. ١/ ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

والطبراني في الكبير، في مسند سنان بن سنة. ٧/ ١١٨ (٦٤٩٢).

والقضاعي في مسند الشهاب. ١/ ١٨٠ ـ ١٨١ (٢٦٤).

س ٢٠٩٦ - وسُئل عن حديث سلمة بن الأكوع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». (٣/١٩٦/ ٢)

فقال: يرويه يزيد بن أبي عبيد، واختلف عنه؛ فرواه أبو يعلى التوّزي[١] عن أبي ضمرة عن يزيد عن سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووهم فيه، والصواب عن يزيد عن سلمة عن النبي ﷺ[٢].

س ٢٠٩٧ - وسُئل عن حديث سلمة بن عمرو[٣] الأزرق عن أبي هريرة قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة صلي عليها ومعه عمر فانتهرهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن النفس مصابة والعهد قريب».

فقال: يرويه وهب بن كيسان وإبراهيم، واختلف عنه؛ فرواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، واختلف عنه؛ فرواه عثمان بن مكتل[٤] وابن جريج ووهيب بن خالد وحسان بن إبراهيم[٥] ومحمد بن سعيد الأموي[٦] أخو يحيى وهو أكبر منه

---

١ ـ هو: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوّزي: بفتح المثناة، وتشديد الواو بعدها زاي، صدوق يهم، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. التقريب ٤٨٤.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، عن مكي بن إبراهيم حدثنا يزيد. ١/ ٢٠١ (١٠٩).
وأحمد في مسنده، عن أبي عاصم الضحاك عن يزيد. ٤/ ٤٧.
والطبراني في الكبير، من طريق أبي عاصم عن يزيد. ٧/ ٣٢ (٦٢٨٠).

٣ ـ هكذا في الأصل (سلمة بن عمرو الأزرق).
وهو: سلمة بن الأزرق، حجازي، مقبول، من الثالثة. التقريب ٢٤٦.

٤ ـ عثمان بن مكتل، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من ثقات المسلمين ومتقنيهم. التاريخ الكبير. ٣/ ٢/ ٢٥٣، الجرح والتعديل ٣/١/ ١٦٩، الثقات ٨/ ٤٥٢.

٥ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٦ ـ محمد بن أبان أبو عبد الله القرشي، الأموي، أخو يحيى، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وقال البخاري: أخو عبيد وعنبسة ويحيى وعبد الله، كوفي الأصل، قال لي سعيد بن يحيى: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة، ومات عمي محمد قبله بسنة، سمع عبد الملك بن عمير =

ـ قال الشيخ: هم جماعة: محمد بن سعيد ويحيى[1] وعبد الله[2] وعبيد الله[3] أربعة إخـوة[4] ثقات ـ والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن[5] الجمحي وأبو أسامة وإسماعيل بن عياش[6] وابن هشـام[7] بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة الأزرق عن أبي هريرة[8] .

= وعبد العزيز بن رفيع وهشام بن عروة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل الخطيب عن سليمان ابن أبي الشيخ: واسطي ثقة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. التاريخ الكبير. ١/ ١/ ٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٢٦٤، تاريخ بغداد ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

١ ـ صدوق يغرب، تقدم.

٢ ـ عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أخو عنبسة ويحيى ابني سعيد الأموي، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: ثقة مات بعد سنة ثلاث ومائتين. التاريخ الكبير ٣/ ١/ ١٠٤، الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٧٢، الثقات ٧/ ٢١٤، تاريخ بغداد ٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧١.

٣ ـ هكذا عبيد الله، وذكر ابن حجر ترجمة عبيد الله فقال: هو عبيد وعبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاص الأموي، ثقة، مات سنة مائتين. التقريب ٣٧٧.

٤ ـ هم ستة إخوة: يحيى ومحمد وعبد الله وعبيد وعنبسة وأبان. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٠٤.

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٦ ـ صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقدم.

٧ ـ يبحث عنه.

٨ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام. ١/ ٥٠٦.

وعبد الرزاق في مصنفه، باب الصبر والبكاء والنياحة، عن معمر وابن جريج عن هشام. ٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ (٦٦٧٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي، من طريق وهيب و وكيع عن هشام. ٣/ ٣٩٥.

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق أنا ابن جريج. ٢/ ٢٧٣.

وأيضاً عن عفان، ثنا وهيب. ٢/ ٤٠٨.

وعبد بن حميد في مسنده، عن عبد الرزاق. المنتخب من مسنده ص ٤٢٠ (١٤٤٠).

وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام. الإحسان ٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ (٣١٥٧). =

وخالفهم عبد الله بن إدريس؛ فرواه عن هشام[1] عن وهب بن كيسان عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عمرو الأزرق[2] ، إنما هو سلمة بن عمرو.

ورواه وكيع عن هشام عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة[3] ، وأسقط من الإسناد سلمة بن الأزرق.

وقاله عن وكيع أحمد بن حنبل وهارون بن إسحاق ويوسف القطان وعمرو بن عبد الله الأودي وغيرهم، وخالفهم محمد بن شجاع الثلجي[4] عن وكيع، قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة، ووهم في ذلك.

ورواه يزيد بن هارون عن شيخ له لم يسمه عن هشام عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة[5] ، وأسقط من الإسناد (٣/ ١٩٧/ ١) رجلين.

= والبيهقي في سننه الكبرى، في الجنائز، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام. ٤/ ٧٠.

١ ـ في الأصل (عن هشام عن محمد بن عمرو عن عطاء عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء) وهو خطأ؛ لأن المؤلف يذكر الخلاف على هشام، فالجماعة رووا عنه عن وهب فقالوا: سلمة الأزرق، ومحمد بن إدريس روى عنه فقال: عن عمرو الأزرق.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة. ٢/ ٣٣٣.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق عبد الرحيم عن هشام. ١١/ ٢٩٠ (٦٤٠٥).
والحاكم في المستدرك، في الجنائز، من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ١/ ٣٨١.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ (١٥٨٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع. ٣/ ٣٩٥.
وأحمد في مسنده، ٢/ ٤٤٤.

٤ ـ محمد بن شجاع البغدادي، القاضي، الثلجي، بالمثلثة والجيم، متروك ورمي بالبدعة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ست ومائتين وله خمس وثمانون. التقريب ٤٨٣.

٥ ـ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن قيس عن هشام عن وهب، عن أبي هريرة. ص ٣٣٩ (٢٥٩٨).

ورواه يزيد بن سنان[١] عن هشام عن عروة عن أبي هريرة، ووهم في قوله عن عروة.

وأرسله حماد بن أبي سليمان[٢] عن هشام بن عروة أن رسول الله ﷺ، والصحيح عن هشام قول عثمان بن مكتل وابن جريج ومن تابعهما.

ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة الأزرق عن أبي هريرة[٣]، كما قال ابن جريج ومن تابعه عن هشام.

ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة وابن عجلان[٤] عن وهب بن كيسان، واختلف عنه؛ فقال ابن عيينة: عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عمن سمع أبا هريرة[٥].

وقال داود العطار: عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، لم يذكر بينهما أحداً.

س ٢٠٩٨ - وسُئل عن حديث شهر بن حوشب[٦] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»[٧].

فقال: يرويه مطر الوراق[٨] وداود بن أبي هند وخالد الحذاء وأبو بكر الهذلي[٩] عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة[١٠].

---

١ _ هو: الرهاوي، ضعيف، تقدم.

٢ _ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ _ أخرجه النسائي في سننه، باب الرخصة في البكاء على الميت. ٤/ ١٩.
وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر. ٢/ ١١٠.

٤ _ تقدم.

٥ _ أخرجه الحميدي في مسنده. ٢/ ٢٤٥ (١٠٢٤).

٦ _ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٧ _ في الأصل (الهم) وهو خطأ، والتصويب من المصادر الأخرى.

٨ _ صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٩ _ متروك، تقدم.

١٠ _ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في أبواب الأطعمة، من طريق خالد. ٤/ ١٥٧ (٦٦٧٢). =

واختلف عن أبي [بشر][1] جعفر بن أبي وحشية؛ فرواه حماد بن سلمة وهشيم وأبو عوانة وأبان بن تغلب عن أبي بشر عن شهر عن أبي هريرة[2] .

وقال سعّاد بن سليمان[3] عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[4] .

= وابن ماجه في سننه، في الطب، باب الكمأة والعجوة، من طريق مطر الوراق. ٢/ ١١٤٣ (٣٤٥٥).

والدارمي في سننه، في الرقائق، باب في العجوة، من طريق عباد بن منصور عن شهر. ٢/ ٣٣٨.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق خالد. ١١/ ٢٨٦ (٦٤٠٠).

وأيضاً من طريق عقبة الأصم الرفاعي عن شهر. ١١/ ٢٩٢ (٦٤٠٧).

والدارقطني في الأفراد، من طريق خالد الحذاء، وقال: تفرد به إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن خالد الحذاء عنه. أطراف الغرائب ٢٩٥/ ٢.

والبغوي في شرح السنة، باب في الكمأة، من طريق مطر. ١١/ ٣٣٣ (٢٨٩٨).

١ ـ في الأصل (أبي جعفر بن أبي وحشية).

وهو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، بفتح الواو وسكون المهملة، وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، مات سنة خمس ـ وقيل ست ـ وعشرين ومائة. التقريب ١٣٩.

٢ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة. ص ٣١٥ (٢٣٩٧).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق حماد بن سلمة. ١/ ٤٣٧ (٥٠٧).

وأحمد في مسنده، من طريق حماد. ٢/ ٣٠٥.

وأيضاً من طريق شعبة. ٢/ ٣٠١، ٤٨٨.

والنسائي في سننه الكبرى، في الأطعمة، الاختلاف على أبي بشر، من طريق شعبة عن أبي بشر. ٤/ ١٥٧ (٦٦٧٣).

وأيضاً في عجوة العالية. ٤/ ١٦٦ (٦٧١٩).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق هشيم. ١١/ ٢٨٥ (٦٣٩٨).

والدارقطني في الأفراد، من طريق أبان. أطراف الغرائب ٢٩٦/ ١.

٣ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٤ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، عن مروان الفزاري عن سعاد الكوفي عن جعفر بن إياس، وقال: قال أبي: إنما هو جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ٢/ ٦٩ (١٦٩٨).

ورواه الأعمش عن أبي بشر، واختلف عنه؛ فرواه أبو يحيى[1] الحماني عن الأعمش...[2] عن أبي هريرة وأبي سعيد، ويعد من الصحابة.

ورواه عبثر بن القاسم وأسباط[3] بن محمد [عنه][4] عن أبي بشر عن شهر عن أبي سعيد وجابر[5] .

وقال جرير بن عبد الحميد: عن الأعمش عن أبي بشر عن شهر بن حوشب مرسلاً[6] .

---

١ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٢ ـ في الأصل (عن الأعمش عن الأعمس عن أبي هريرة) والمؤلف يذكر الخلاف عن الأعمش عن أبي بشر.

٣ ـ في الأصل (إسناد) والتصويب من سنن ابن ماجه.

٤ ـ الزيادة لابد منها.

٥ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطب، باب الكمأة والعجوة، من طريق أسباط بن محمد. ١١٤٢/٢ ـ ١١٤٣ (٣٤٥٣).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه، رواه النسائي في الكبرى، في الوليمة، عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس به، ورواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد وجابر، قال المزي في الأطراف: وقع في رواية الأسيوطي وغيره عن شهر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار، وهو الصواب. قلت: وحديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وروى الشيخان والترمذي الجملة الأولى من حديث أبي هريرة أيضاً. مصباح الزجاجة ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ (١٢٠١).

وأحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد، من طريق أسباط. ٣/ ٤٨.

والنسائي في سننه الكبرى، من طريق أبي خيثمة ثنا الأعمش. ٤/ ١٥٧ (٦٦٧٤، ٦٦٧٥).

وأيضاً في عجوة العالية. ٤/ ١٦٥ (٦٧١٥، ٦٧١٦).

٦ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق جرير، وفيه: وحدثني أبو نضرة عن أبي سعيد وعن جابر. ٤/ ١٥٨ (٦٦٧٦، ٦٦٧٧).

وأيضاً في عجوة العالية. ٤/ ١٦٥ (٦٧١٧، ٦٧١٨).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجامع ما وصف من الدواء، عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر مرسلاً نحوه. ١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ (٢٠١٧١).

وقال ابن عيينة: عن الأعمش عن شِمْر عن شهر مرسلاً عن النبي ﷺ[1].

وقال يحيى بن سعيد الأموي[2]: عن الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد[3].

واختلف (٣/ ١٩٧/ ٢) عن قتادة؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة[4].

وقال عدي بن أبي عمارة[5]: عن قتادة عن الحسن[6] عن أبي هريرة.

ورواه عثمان بن عمير[7] عن شهر عن مِحجَن عن النبي ﷺ[8]، ورواه بديل

---

١ ـ أخرجه الحميدي في مسنده. ١/ ٤٤ (٨٢).

٢ ـ تقدم، صدوق يغرب.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الطب، باب الكمأة والعجوة، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام عن الأعمش. ٢/ ١١٤٣.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، رواه النسائي في الوليمة عن محمد ابن قدامة عن جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر به. مصباح الزجاجة ٣/ ١٢١ (١٢٠٢).

والنسائي في سننه الكبرى، من طريق شيبان عن الأعمش عن المنهال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد. ٤/ ١٥٨ (٦٦٧٨).

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في أبواب الأطعمة، الاختلاف على قتادة. ٤/ ١٥٧ (٦٦٧٠).
وأيضاً في عجوة العالية. ٤/ ١٦٦ (٦٧٢١).

وأحمد في مسنده، عن عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه عبد الرحمن بن غنم. ٢/ ٣٥٦، ٤٩٠.

وأيضاً عن روح ثنا سعيد، وفيه عبد الرحمن بن غنم. ٢/ ٣٢٥.

٥ ـ قال العقيلي: في حديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في الثقات، تقدم.

٦ ـ لم يسمع من أبي هريرة.

٧ ـ عثمان بن عمير: بالتصغير، ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً، البجلي، أبو اليقظان، الكوفي، الأعمى، ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، مات في حدود الخمسين ومائة. التقريب ٣٨٦.

٨ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير عن شهر عنه، تفرد به أبو شيبة عنه، وتفرد به إسحاق بن بهلول عن أبيه. أطراف الغرائب ١/ ٢٥١. =

ابن ميسرة عن شهر مرسلاً عن النبي ﷺ ، وقال عبد الجليل بن[1] عطية: عن شهر عن ابن عباس[2] ، وقال هشام الدستوائي وهمام وأبان وحماد بن سلمة: عن قتادة عن شهر عن أبي هريرة[3] .

ورواه محمد بن شبيب الزهراني عن شهر قال: سمعته من عبد الملك بن عمير، وعبد الملك يرويه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد[4] ، وشهر ضعيف.

= والخطيب في تاريخه، في ترجمة طاهرة بنت أحمد التنوخية، وفيه محمد، وهو خطأ. ١٤/ ٤٤٥ .

١ ـ عبد الجليل بن عطية القيسي، أبو صالح البصري، صدوق يهم، من السابعة. التقريب ٣٣٢ .

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، أبواب الأطعمة. ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٩) .

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة من طريق هشام، وقال: هذا حديث حسن. ٣/ ١٧٠ .

والنسائي في سننه الكبرى، في أبواب الأطعمة، الاختلاف على قتادة، من طريق هشام. ٤/ ١٥٧ (٦٦٧١) .

وأيضاً في عجوة العالية. ٤/ ١٦٦ (٦٧٢٠) .

وأحمد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وجعفر بن أبي وحشية، وعباد بن منصور عن شهر. ٢/ ٤٢١ .

وأيضاً من طريق أبان بن يزيد العطار. ٢/ ٣٥٧ .

وأيضاً من طريق هشام. ٢/ ٥١١ .

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، من طريق حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال: سمعته من شهر. ٣/ ١٦٢١ .

وأيضاً من طرق عن عبد الملك، ومن طريق الحسن العرني عن عمرو. ٣/ ١٦١٩ ـ ١٦٢١ (٢٠٤٩) .

والنسائي في سننه الكبرى، في أبواب الأطعمة، ذكر الاختلاف على شهر بن حوشب في هذا الحديث، من طريق حماد بن زيد عن محمد بن شبيب. ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٨) .

وأيضاً في الكمأة، من طريق شعبة أنا عبد الملك. ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٧) .

وأيضاً من طريق الحسن العرني عن عمرو بن حريث. ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٦) .

والحميدي في مسنده، عن سفيان ثنا عبد الملك. ١/ ٤٣ (٨١) .

=

س ٢٠٩٩ - وسئل عن حديث شهر بن حوشب[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل [الله على خلقه][٢] ».

فقال: يرويه أشعث بن جابر[٣] الحُرّاني، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن سعيد الأبَحّ[٤] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أشعث الحُرّاني عن شهر عن أبي هريرة[٥].

وغيره يرويه عن ابن أبي عروبة عن أشعث لا يذكر قتادة[٦] .

= وابن عدي في الكامل، في ترجمة شهر، وفيه سمعته من شهر بن حوشب وسألته، فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير، فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو. ٤/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧.

والخطيب في تاريخه، في ترجمة إسماعيل بن أحمد وكيل أكثم، وفيه سمعته من شهر بن حوشب فسألته عنه، فقال: سمعت من عبد الملك بن عمير، فلقيت عبد الملك فقال: حدثني عمرو. ٦/ ٢٩٨.

تقدم في مسند سعيد بن زيد، من طرق عن عبد الملك. انظر السؤال رقم ٦٦٠ (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧).

١ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٢ ـ في الأصل بياض، والاستدراك من الكامل.

٣ ـ في الأصل (أشعث بن خالد الحراني).

وهو: أشعث بن عبد الله بن جابر الحُرّاني، بمهملتين مضمومة ثم مشددة، الأزدي، بصري، يكنى أبا عبد الله، وقد ينسب إلى جده وهو الحُمْلي بضم المهملة وسكون الميم، صدوق، من الخامسة. التقريب ١١٣.

٤ ـ عمر بن سعيد البصري الأبح: بفتح الألف والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الحاء المشددة المهملة، عن سعيد بن أبي عروبة.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١٤٣، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ١١١، الكامل ٥/ ١٧٠٤ ـ ١٧٠٥، الأنساب ١/ ٨٧ ـ ٨٨، الميزان ٣/ ٢٠٠، اللسان ٤/ ٣٠٩.

٥ ـ أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه، عن موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمر بن سعيد الأبح. ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ (٢٩٤).

٦ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فضل تعلم القرآن، من طريق خارجة بن مصعب عن سعيد بن أبي عروبة. ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦ (٢٠١٨).

وذكره أيضاً في الأسماء والصفات، عن عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن سواء عن سعيد. ص ٣٠٨. =

ورواه حماد بن سلمة عن أشعث عن شهر مرسلاً عن النبي ﷺ [1] ، وهو أشبه بالصواب.

وقال عمرو بن حمران[2] : عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً [3] ، ولا يذكر أشعث.

وكذلك قال شيبان[4] بن فروخ: عن عمر الأبحّ عن سعيد عن قتادة عن شهر عن أبي هريرة مرفوعاً [5] .

س ٢١٠٠ - وسئل عن حديث شهر[6] عن أبي هريرة قال رجل لرسول الله ﷺ: «طلقت امرأتي، فقال: تزوج ولا تطلق فإن الله ـ عز وجل ـ لا يحب الذواقين[7] والذواقات».

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فقال بكر بن بكار[8] عن سعيد عن قتادة عن

= وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، من طريق عبد الوهاب بن عطاء. ٢/ ٣٣٩ (٥٥٧).

١ ـ أخرجه الدارمي في سننه، باب فضل كلام الله على سائر الكلام. ٢/ ٤٤١.

٢ ـ تقدم في السؤال رقم ٧٢٦، قال أبو حاتم: صالح الحديث.

٣ ـ أورده عبد الله بن أحمد في السنة، عن يوسف بن موسى القطان حدثنا عمرو بن حمران، (وفي المطبوعة حمدان) وهو خطأ. ص ٢٢.

٤ ـ صدوق يهم، تقدم.

٥ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عمر الأبح. ٥/ ١٧٠٥.
والبيهقي في الأسماء والصفات، باب قول الله عز وجل: ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾، من طريق ابن عدي، ولكن فيه عن قتادة عن الأشعث الأعمى عن شهر، وقال: تفرد به عمر الأبح وليس بالقوي، وروي عن يونس بن واقد البصري عن سعيد دون ذكر الأشعث في إسناده، ورواه عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن سواء عن سعيد عن الأشعث دون ذكر قتادة فيه. ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٦ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٧ ـ في الأصل (الرواقين والرواقات)، وقال ابن الأثير: يعني السريعي النكاح، السريعي الطلاق. النهاية ٢/ ١٧٢.

٨ ـ تقدم، وهو: ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن الجارود، وقال أبو عاصم: ثقة.

شهر عن أبي هريرة[1] .

وخالفه أبان بن يزيد العطار؛ فرواه عن قتادة عن شهر مرسلاً[2] .

وأرسله هشام الدستوائي عن قتادة لم يجاوز به[3] (٣/ ١٩٨/ ١)، والمرسل أشبه.

س ٢١٠١ - وسئل عن حديث شهر[4] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه...» الحديث.

فقال: يرويه ابن عون عن هلال بن أبي زينب[5] عن شهر بن حوشب؛ فوقفه حماد بن زيد عن ابن عون، ورفعه غيره[6] ، ورفعه صحيح[7] .

---

١ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به بكر بن بكار عن ابن أبي عروبة عن قتادة عنه. أطراف الغرائب ٢٩٦/ ١.

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كره الطلاق من غير ريبة، عن محمد بن فضيل عن ليث عن شهر نحوه. ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٣ ـ أخرجه الخطابي في غريب الحديث، وقال: كره ﷺ أن يكون الرجل كثير النكاح سريع الطلاق، بمنزلة الذائق للطعام غير الآكل منه. ١/ ٤٥٥.

٤ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٥ ـ هلال بن أبي زينب: فيروز القرشي، مولاهم، البصري، مجهول، من السادسة. التقريب ٥٧٥.

٦ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون. ٢/ ٩٣٥ (٢٧٩٨).

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري، وهو ضعيف، ثم قال: رواه محمد ابن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن حماد بن مسعدة عن ابن عون بالإسناد والمتن، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، وهكذا رواه أحمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد عن ابن عون به، وزاد: «زوجتاه من الحور العين». مصباح الزجاجة ٢/ ٤٠٥ (٩٩٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجهاد، عن ابن عدي. ٥/ ٢٩٠.

وأحمد في مسنده، عن محمد بن عدي عن ابن عون. ٢/ ٢٩٧.

وأيضاً عن إسماعيل ثنا ابن عون. ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

وابن عدي في الكامل، في ترجمة شهر بن حوشب وفيه قال عمرو بن علي: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه»، فقال: ما تصنع بشهر إن شعبة قد ترك شهراً... إلخ. ٤/ ١٣٥٥.

٧ ـ والحديث ضعيف جداً، فيه هلال، وهو مجهول، وشهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام.

س ٢١٠٢ - وسئل عن حديث شهر[1] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل كذب مكتوب على صاحبه إلا ثلاث: ما يصلح به بين الرجلين، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب في الحرب؛ والحرب خدعة».

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه عبيد الله بن تمام[2] عن داود عن شهر عن أبي هريرة.

ورواه سلمة[3] بن علقمة عن داود عن شهر عن الزبرقان عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ[4].

س ٢١٠٣ - وسئل عن حديث شهر[5] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس؛ فإني مقبوض».

فقال: يرويه عوف الأعرابي، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن دلهم[6] عن عوف عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[7].

---

١ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٢ ـ ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال الساجي: كذاب يحدث بمناكير عن يونس وخالد وابن أبي هند، تقدم.

٣ ـ قال ابن حجر: سلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند، صوابه مسلمة. التقريب ٢٤٨.
ومسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري، صدوق له أوهام، من الثامنة. التقريب ٥٣١.

٤ ـ وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأشعرية. ٨٥/٤، ٨٦.

٥ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٦ ـ في الأصل (دارم).
وهو: الفضل بن دلهم، لين ورمي بالاعتزال، تقدم.

٧ ـ تقدم في مسند عبد الله بن مسعود. ٥/ ٧٩ (٧٢٦).
وأخرجه الترمذي في سننه، في الفرائض، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا =

وخالفه المثنى[1] بن بكر؛ فرواه عن عوف عن سليمان بن جابر[2] عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ[3].

وقال أبو أسامة: عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن عبد الله عن النبي ﷺ[4]، ولم يذكر أبا الأحوص والمرسل أصح.

س ٢١٠٤ - وسئل عن حديث شرحبيل[5] بن سعد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم؛ فقد شرك في عارها وإثمها».

فقال: يرويه مصعب بن محمد بن شرحبيل[6]، واختلف عنه، فأسنده مسلم بن خالد الزنجي[7] عن مصعب بن محمد عن شرحبيل عن أبي هريرة[8].

وأرسله الثوري وابن عيينة عن مصعب (٣/ ١٩٨/ ٢) بن محمد عن

= الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث ثنا أبو أسامة بهذا نحوه بمعناه. ٣/ ١٧٨.

١ - قال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به، تقدم في السؤال رقم ٧٢٦.

٢ - مجهول تقدم.

٣ - تقدم في مسند ابن مسعود، انظر السؤال رقم ٧٢٦ (٥/ ٧٨ - ٧٩).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده. ٨/ ٤٤١ (٥٠٢٨).

٤ - تقدم تخريجه في مسند عبد الله بن مسعود، انظر السؤال رقم ٧٢٦.

٥ - في الأصل (شرحبيل بن سعد) مكرر.
وهو: صدوق اختلط بأخرة، تقدم.

٦ - هو: مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري.

٧ - صدوق كثير الأوهام، تقدم.

٨ - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. ١/ ٣٨٥ (٤١٣).
والحاكم في المستدرك، في البيوع، وقال: شرحبيل هذا هو ابن سعد الأنصاري، وقد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه، والحديث صحيح ولم يخرجاه. قال الذهبي: قلت: الزنجي وشرحبيل ضعفاء. ٢/ ٣٥. =

رجل عن النبي ﷺ[1] ، والمرسل أشبه بالصواب.

س ٢١٠٥ - وسئل عن حديث طاوس بن كيسان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي».

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن زيد، واختلف عنه أيضاً؛ فقال سليمان بن حرب وأبو الربيع[2] والقواريري[3] : عن حماد عن عمرو عن[4] طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ[5] ، وهو الأصح.

= والبيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، وقال: ورواه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ . ٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة مسلم الزنجي. ٤/ ١٠٣.

١ ـ أخرجه إسحاق بن راهويه، في مسنده، عن وكيع نا سفيان. ١/ ٣٨٤ (٤١٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، من كره شرى السرقة عن وكيع حدثنا سفيان. ٥٧٧/٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الثوري. ٥/ ٣٣٦.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية، باب الترهيب من كسب الحرام والترغيب في كسب الحلال، نقلاً عن محمد بن أبي عمر وأحمد بن منيع. ٤٧/ ٢.

٢ ـ هو: سليمان بن داود الزهراني، العتكي.

٣ ـ هو: عبيد الله بن عمر القواريري.

٤ ـ في الأصل (بن طاوس) وهو خطأ.

٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المواهب، باب الهبات، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه. ٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦ (١٦٥٢١).

وأيضاً في فضائل قريش والأنصار وثقيف. ١١/ ٦٥ (١٩٩٢٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الفضائل، ما جاء في ثقيف، من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس. ١٢/ ٢٠١.

والبزار في مسنده، عن أحمد بن عبدة عن ابن عيينة عن عمرو. كشف الأستار، باب هدية الشحيح. ٢/ ٣٩٥ (١٩٣٩).

وقيل: عن يونس عن حماد عن عمرو عن[1] طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ[2].

س ٢١٠٦ - وسئل عن حديث طاوس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بالله من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

فقال: اختلف فيه عن طاوس؛ فأسنده عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة[3]، وخالفه ابن طاوس[4]؛ فرواه عن أبيه مرسلاً[5].

وعمرو بن دينار من الحفاظ وقد زاد، وزيادته مقبولة.

س ٢١٠٧ - وسئل عن حديث طاوس عن أبي هريرة قال: احتجم رسول الله ﷺ وقال: «أسلموه».

فقال: يرويه محمد بن أبي عمر[6] العدني عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلاً لا يذكر أبا هريرة، وهو أشبه.

---

١ ـ في الأصل (بن طاوس) وهو خطأ.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ١/ ٢٩٥.
والبزار في مسنده. كشف الأستار، باب هدية الشحيح. ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ (١٩٣٨).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٤/ ٢٩٦ (٦٣٨٤).
والطبراني في الكبير. ١١/ ١٨ (١٠٨٩٧).

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عن محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو. ١/ ٤١٣.
والنسائي في سننه، الاستعاذة من فتنة الممات، من طريق سفيان. ٨/ ٢٧٧.
والبيهقي في إثبات عذاب القبر، باب استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر وأمره بها. ص ١١٦ (١٨٩).

٤ ـ هو: عبد الله.

٥ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن عباد حدثنا سفيان عن ابن طاوس متصلاً. ١/ ٤١٣.
والبيهقي في إثبات عذاب القبر، من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. ص ١٢٠ (٢٠١).

٦ ـ صدوق، وقال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، تقدم.

س ٢١٠٨ - وسئل عن حديث طاوس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عـمّيا[1] يكون بينهم فهو خطأ، عقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه حمزة بن أبي حمزة النصيبي[2] عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي (٣/ ١٩٩/ ١) ﷺ[3] .

وكذلك قال إدريس بن يحيى الخولاني[4] : عن بكر بن مضر عن حمزة، وقال عثمان بن صالح[5] : عن بكر بن مضر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة لم يذكر حمزة[6] .

وخالفه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير؛ فروياه عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ [7] .

---

١ ـ في الأصل (عمد) والتصويب من سنن أبي داود وغيرها، وعميا: بكسر العين، وتشديد ميم مكسورة وقصر، فعيلا من العمى، كالرميا من الرمى، أي من قتل في حال يعمى أمره، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

٢ ـ حمزة بن أبي حمزة الجعفي، الجزري النصيبي، واسم أبيه ميمون، وقيل: عمرو، متروك، متهم بالوضع، من السابعة. التقريب ١٧٩.

٣ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن رشدين ثنا محمد بن سفيان الحضرمي ثنا بكر بن مضر عن حمزة، وقال: لم يروه بهذا الإسناد إلا حمزة، ورواه غيره عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس.
مجمع البحرين، باب في قتل الخطأ والعمد. ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ (٢٤٧٥).

٤ ـ إدريس بن يحيى الخولاني المصري، أبو عمرو، قال أبو زرعة: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات. الجرح والتعديل ١/١/ ٢٦٥، الثقات ٨/ ١٣٣.

٥ ـ هو: السهمي.

٦ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث قد رواه سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. ٢٢٨/ ٢.

٧ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الديات، باب من قتل في عميا بين قوم من طريق سليمان بن كثير. =

وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو عن طاوس مرسلاً [1] ، وهو الصحيح.

س ٢١٠٩ - وسئل عن حديث طاوس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام».

فقال: اختلف في رفعه عن طاوس؛ فرفعه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [2] .

واختلف عن عمرو بن دينار؛ فروَاه عمر بن قيس[3] عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

= ٤/ ٣٠٧.

والنسائي في سننه، في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، من طريق سليمان بن كثير. ٨/ ٣٩ ـ ٤٠.

وابن ماجه في سننه، في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، من طريق سليمان. ٢/ ٨٨٠ (٢٦٣٥).

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه. ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

٢ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ عن أبان بن صالح. ٢/ ٣٨٢ (٨٩٨).

وأيضاً أخرجه من طريق ابن طاوس عن أبيه. ٢/ ٣٨٢ (٨٩٧).

وأيضاً في أحاديث الأنبياء. ٦/ ٥١٥ (٣٤٨٧).

ومسلم في صحيحه، في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من طريق ابن طاوس. ٢/٥٨٢ (٨٤٩).

والطيالسي في مسنده، عن زمعة عن ابن طاوس. ص ٣٣٥ (٢٥٧٠).

والبزار في مسنده. ٢٢٨/ ٢.

وأيضاً من طريق ابن طاوس. ٢٢٨/ ١ ـ ٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها. ١/٢٩٧.

وأيضاً في الجمعة، من طريق ابن طاوس عن أبيه. ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

٣ ـ هو: سندل، متروك، تقدم.

وكذلك قال يحيى بن حبيب بن عربي: عن روح عن شعبة عن عمرو بن دينار مرفوعاً[1] .

وغيره يرويه عن شعبة موقوفاً.

وكذلك رواه ابن جريج وابن عيينة عن عمرو موقوفاً[2] .

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس موقوفاً[3] .

وروي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ[4] .

والصحيح الموقوف على أبي هريرة.

س ٢١١٠ - وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق[5] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم».

---

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً إلا روح. ٢٢٨/ ٢.

وابن خزيمة في صحيحه. ٣/ ١٣٠ (١٧٦١).

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ (١٢٣٤).

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، عن ابن جريج. ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وأيضاً من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً. ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سفيان. ١/ ١١٩.

٣ ـ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. ٣/ ١٩٨ (٥٣٠٣).

ومسلم في صحيحه. ٢/ ٥٨٢.

والبغوي في الجعديات، من طريق أبي الزبير عن طاوس موقوفاً. ٢/ ٩٤٢ (٢٧٠٧).

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج. ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٥).

٥ ـ في الأصل ورد في هذا الحديث والأحاديث الثلاثة الآتية (عبد الله بن سفيان) والتصويب من كتب الرجال ومصادر أخرى، فإن هذه الأحاديث مروية عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

فقال: يرويه هشيم، واختلف عنه؛ فرواه خالد بن القاسم المديني[١] عن هشيم عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

والصحيح عن هشيم عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة[٢].

س ٢١١١ - وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق[٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة».

فقال: يرويه الجريري عنه؛ واختلف عنه، فرواه بشر بن المفضل وابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي (٣/ ١٩٩/ ٢) هريرة موقوفاً، وتابعه يزيد ابن هارون عن الحارث، والموقوف أشبه بالصواب.

---

١ _ خالد بن القاسم المديني أبو الهيثم، عن الليث بن سعد وغيره، قال يحيى بن حسان: خالد المدائني يلزق أحاديث الليث؛ إذا كان عن الزهري عن ابن عمر أدخل سالماً، وإذا كان عن الزهري عن عائشة أدخل عروة، فقلت له: ويحك اتق الله، قال: ويجيء أحد يعرف هذا، وقال ابن راهويه: كان كذاباً، وقال الأزدي: أجمعوا على تركه، وقال يعقوب بن شيبة: صاحب حديث غير متقن متروك الحديث، كل أصحابنا جمع على تركه، سوى ابن المديني فإنه كان حسن الرأي فيه، ونقل البخاري عن علي أنه تركه أيضاً، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. التاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٦٧، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٣٤٧ _ ٣٤٨، اللسان ٢/ ٣٨٣ _ ٣٨٤.

٢ _ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ٤/ ١٩٦٣ _ ١٩٦٤ (٢٥٣٤).

وأيضاً من طريق شعبة وأبي عوانة عن أبي بشر. ٤/ ١٩٦٤.

والطيالسي في مسنده، عن هشام عن أبي بشر. ص ٣٣٢ (٢٥٥٠).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق شعبة عن أبي بشر. ١/ ١٥٤ (٩٤).

وأحمد في مسنده، (وفيه بشر). ٢/ ٢٢٨.

وأيضاً من طريق شعبة عن أبي بشر. ٢/ ٤١٠، ٤٧٩.

والبزار في مسنده، من طريق شعبة وهشيم. ٢٤٣/ ١.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، من طريق هشيم وشعبة. ١/ ١٣٢ (٣٥).

٣ _ في الأصل (سفيان).

س ٢١١٢ - وسئل عن حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا صعد بروح المؤمن يقال: روح طيبة صلى الله عليك».

فقال: يرويه بديل بن ميسرة وخالد الحذاء، فأ[ما][١] بديل فرفعه في آخره[٢]، وأما خالد فوقفه[٣] عن أبي هريرة[٤].

س ٢١١٣ - وسئل عن حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة».

فقال: يرويه عمران القطان[٥] عن قتادة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله[٦] بن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق[٧] عن أبي هريرة[٨].

---

١ ـ (ما) ساقط من الأصل.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها. ٤/ ٢٢٠٢ (٢٨٧٢).
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلم رواه عنه إلا عبد الله بن شقيق، ولا رواه إلا حماد عن بديل. ٢٤٣/ ١.
والبيهقي في إثبات عذاب القبر، باب نزول الملائكة عند الموت ببشرى المؤمن ووعيد الكافر. ص ٤٤ (٣٣).

٣ ـ في الأصل (فرفعه) وهو خطأ؛ لأن خالد الحذاء يرويه موقوفاً.

٤ ـ أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر موقوفاً. ص ٤٥ (٣٤).

٥ ـ صدوق يهم، تقدم.

٦ ـ هو: الغداني، صدوق يهم قليلاً، تقدم.

٧ ـ في الأصل (سفيان) وهو خطأ.

٨ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة، واختلف على عمران، فقال ابن رجاء: عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وقال محمد بن بلال: عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة، وابن رجاء أشهر من محمد بن بلال. ٢٤٣/ ١.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة عبد الله بن شقيق. ٤/ ١٤٨٦.
وأيضاً في ترجمة عمران القطان. ٥/ ١٧٤٣.

وخـالـفه محمد بن بلال[1] رواه عن عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة[2] ، وليس فيها شيء صحيح.

آخر التاسع والعشرين بحمد الله وحسن عونه.

---

١ ـ محمد بن بلال، أبو عبد الله البصري، التمار، صدوق يغرب، من التاسعة. التقريب ٤٧٠.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن الحسن بن يحيى ومؤمل بن الصباح قالا: ثنا محمد بن بلال. ٢/٢٣٤.

والطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن قتادة عن زرارة إلا عمران، تفرد به محمد بن بلال، ورواه عبد الله بن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة.

مجمع البحرين، باب في القصاص. ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩ (٤٧٩٨).

قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسنادهما حسن. مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.

س ٢١١٤ - وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ عن حديث عبد الله بن عمرو القاري[١] عن أبي هريرة قال: ما أنا قلت من أصبح جنباً فقد أفطر، ولكن محمد ورب الكعبة قاله، وما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة، محمد ﷺ نهى عنه.

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة[٢] عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة[٣] .

---

١ ـ مقبول، تقدم.

٢ ـ في الأصل (جعفر) والتصويب من السنن الكبرى للنسائي.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصيام، النهي عن صيام يوم الجمعة عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين عن سفيان مختصراً في صيام يوم الجمعة. ٢/ ١٤٠ (٢٧٤٤).

وابن ماجه في سننه، في الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان. ١/ ٥٤٣.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»، وذكره البخاري تعليقاً ، وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل، زاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة. مصباح الزجاجة ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٤٤٣ (١٠١٧، ١٠١٨).

وأحمد في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٢٤٨.

وابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدثنا سفيان مختصراً في صوم يوم الجمعة. ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥ (٢١٥٧).

وابن حبان في صحيحه، من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان مختصراً في صيام الجمعة. الإحسان ٨/ ٣٧٤ (٣٦٠٩).

وكذلك قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار[1] .

واختلف عن أبي عاصم النبيل؛ فقيل عنه مثل قول عبد الرزاق، وقيل عنه: عن عبد الرحمن[2] بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرساني[3] عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عمرو[4] .

ورواه شعبة عن عمرو بن دينار، فلم يحفظ إسناده وقال: عن رجلين عن رجل عن أبي هريرة، والصحيح ما قاله (٣/ ٢٠٠/ ١) ابن عيينة.

ورواه أبو بحـر البكراوي[5] ، فقلب إسناده وقال: عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله[6] بن عمرو عن يحيى بن جعدة[7] ، والأول أصح.

وقال روح عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله ابن عبد القاري عن أبي هريرة.

وقـال ابن لهيعة[8] حدثني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة[9] قال: سمعت أبا هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً، ولم يذكر في حديثه حكم الجنب يدركه الفجر.

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب صيام يوم الجمعة مختصراً في صيام يوم الجمعة. ٤/ ٢٨٠ (٧٨٠٧).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٨٦ .

٢ ـ هو: القاري.

٣ ـ هو: محمد بن بكر البرساني، صدوق قد يخطئ.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن بكر البرساني. ٢/ ٢٨٦ .

٥ ـ هو: عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف، تقدم.

٦ ـ هو: القاري.

٧ ـ في الأصل (جعفر) وهو خطأ.

٨ ـ تقدم أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

٩ ـ في الأصل بعد يحيى بن جعدة (عن عبد الله بن عبد القاري وقال ابن لهيعة: حدثني عمرو بن دينار) وهو تكرار.

س ٢١١٥ - وسئل عن حديث عبد الله بن باباه[١] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...» الحديث.

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه؛ فرواه مسعر عن حبيب.

واختلف عن مسعر؛ فرواه إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفارسي[٢] عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [٣].

وخالفه خلاد بن يحيى[٤] وأبو معاوية الضرير ومصعب بن المقدام[٥]؛ رووه عن مسعر موقوفاً.

وكذلك رواه الثوري والأعمش عن حبيب[٦]، وهو المحفوظ موقوف.

س ٢١١٦ - وسئل عن حديث عبد الله بن الحارث[٧] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فعرضه سبعة أذرع».

فقال: يرويه خالد الحذاء، واختلف عنه؛ فروا عنبسة بن عبد الواحد وخالد بن عبد الله وأبو عوانة وعلي بن عاصم[٨] وعمر بن سنان صفدي[٩] عن خالد عن

---

١ ـ عبد الله بن باباه، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء، المكي، ثقة، من الثالثة. التقريب ٢٩٦.

٢ ـ يبحث عن ترجمته.

٣ ـ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، من طريق عمر بن سهل ثنا محمد بن إسماعيل [عن] مسعر. ص ٢٦٣ (٧٢٧).

٤ ـ صدوق رمي بالإرجاء، تقدم.

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٦ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ثواب من قال عند منامه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ، من طريق شعبة وسفيان عن حبيب. ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ (٨١٠، ٨١١).

٧ ـ هو: أبو الوليد، نسيب ابن سيرين.

٨ ـ صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع، تقدم.

٩ ـ صفدي لقب، قال الدارقطني: متروك، تقدم في السؤال رقم ٧٦٦.

يوسف[1] بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة[2].

ورواه هشيم[3] عن[4] خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، وقال مرة: عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه[5].

ورواه عمر بن سنان أيضاً عن خالد بن[6] بإسناد آخر عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وأرسله ابن علية عن خالد (٣/ ٢٠٠/ ٢) عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن النبي ﷺ.

وقال معمر: عن خالد عن رجل من آل سيرين عن أبي هريرة.

والصحيح عن خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة.

س **٢١١٧** - وسئل عن حديث عبد الله بن ضمرة[7] السلولي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «[الدنيا][8] ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما أراه عالم أو متعلم».

---

١ ـ في الأصل (يونس) واسم ابن عبد الله يوسف.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، من طريق عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء. ٣/ ١٢٣٢ (١٦١٣).

وابن حبان في صحيحه، من طريق وهب بن بقية حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء. الإحسان ١١/ ٤٥٦ (٥٠٦٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب القوم يختلفون في سعة الطريق المئتاء إلى ما أحبوه، من طريق عبد العزيز. ٦/ ١٥٤.

والبغوي في شرح السنة، باب وضع الخشب على جدار الجار، من طريق مسلم. ٨/ ٢٤٨ (٢١٧٥).

٣ ـ ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. التقريب ٥٧٤.

٤ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن هشيم أنا خالد. ٢/ ٢٢٨.

٦ ـ هكذا في الأصل (خالد بن) وهو: ابن مهران الحذاء.

٧ ـ في الأصل (حمزة) وهو: عبد الله بن ضمرة السلولي، وثقه العجلي، من الثالثة. التقريب ٣٠٨.

٨ ـ في الأصل (الدنيا) ساقط.

فقال: يرويه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[1] ، واختلف عنه؛ فرواه علي بن ميمون العطار عن أبي خُليد عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن عطاء ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [2] .

وخالفه[3] يحيى بن اليمان[4] ؛ رواه عن ابن ثوبان عن أبيه عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قوله، وهو وهم، وقيل: عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل، ولا يصح.

ورواه خالد بن يزيد العدوي[5] عن الثوري عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [6] ، ولم يتابع خالد على هذا القول.

---

١ ـ صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، تقدم.

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الزهد، من طريق علي بن ثابت نا عبد الرحمن بن ثابت، وقال: هذا حديث حسن غريب. ٣/ ٢٦٢.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب مثل الدنيا، عن علي بن ميمون الرقي. ٢/ ١٣٧٧ (٤١١٢).

والبيهقي في شعب الإيمان بسنده إلى ابن ثوبان. ١/ ٢/ ٢٢٩.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب قوله ﷺ : «العالم والمتعلم شريكان»، من طريق سليمان بن أحمد حدثنا عتبة بن حماد. ١/ ٣٣.

٣ ـ في الأصل قبل هذا جاء (وخالفه ابن اليمان؛ رواه عن ابن ثوبان عن أبيه عن عبد الله ولا يصح، ورواه خالد بن يزيد العدوي عن الثوري عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)، وهذا تكرار لما سيأتي.

٤ ـ صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، تقدم.

٥ ـ تقدم في السؤال رقم ٢٥٤ ، كذبه أبو حاتم ويحيى.

٦ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به خالد بن يزيد العدوي العمري عن الثوري عن عطاء ابن قرة عنه. أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٦/ ٢.

وابن الجوزي في العلل المتناهية في الزهد، حديث في أن الدنيا ملعونة، من طريق الدارقطني وقال: تفرد به خالد بن يزيد العدوي، وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه. ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢ (١٢٣٠).

س ٢١١٨ - وسئل عن حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة لم يترك لحماً على عظم إلا ألقته على العرقوب».

فقال: يرويه أبو سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن [أبي] الهذيل، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن سليمان الأصبهاني(١) عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٢).

وخالفه محمد بن فضيل؛ فرواه عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة موقوفاً (٣).

وخالفهما ابن عيينة (٣/ ٢٠١/ ١) وجرير بن عبد الحميد؛ روياه عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قوله لم يذكر أبا هريرة(٤).

س ٢١١٩ - وسئل عن حديث عبد الله بن السائب(٥) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة كفارة، والشهر إلى الشهر ـ يعني رمضان ـ كفارة لما بينهما» الحديث.

فقال: يرويه العوام بن حوشب، واختلف عنه؛ فرواه هشيم عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة(٦).

---

١ ـ صدوق يخطىء، تقدم.

٢ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي الهذيل إلا أبو سنان، تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني. ١/ ١٩٧ (٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٤، ٩٣/٥، وأيضاً في أخبار أصبهان ١٧٤/٢ ـ ١٧٥.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف. ١٠/ ٣٨٩.

٣ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٦٣.

٤ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق جرير وذكره عن ابن عيينة. ٣٦٣/٤.

٥ ـ هو: الكندي.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن هشيم. ٢/ ٢٢٩.

وخالفه يزيد بن هارون؛ فرواه عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة[1] .

وقول يزيد أشبه بالصواب[2] .

س ٢١٢٠ - وسئل عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله يستعتب».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد.

واختلف عنه؛ فرواه الحفاظ عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة[3] .

وخالفهم إسحاق بن منصور[4] ؛ فرواه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ووهم فيه.

= والحاكم في المستدرك في التوبة والإنابة، من طريق إسحاق بن يوسف ثنا العوام وفيه اختصار، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ٤/ ٢٥٩.

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن يزيد. ٢/ ٥٠٦.
وأخرجه الحاكم في المستدرك، في العلم، من طريق سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون وليس فيه ذكر الرجل المبهم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري ولا أعرف له علة. ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
قلت: هو ليس بابن أبي السائب بل هو الكندي.

٢ ـ قد أطال الكلام الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في المسند ورجح رواية هشيم. انظر ١٢/ ٩٨ ـ ١٠٢ (٧١٢٩).

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الجنائز، باب تمني الموت، من طريق معن بن عيسى عن إبراهيم بن سعد. ٤/ ٢.
وأحمد في مسنده، من طريق حماد عن إبراهيم ويعقوب. ٢/ ٢٦٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق أبي مروان العثماني حدثنا إبراهيم. الإحسان ٧/ ٢٦٧ (٣٠٠٠).

٤ ـ السلولي: صدوق تكلم فيه للتشيع، تقدم.

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة.

وخالفهم الزبيدي[1] ومعمر والنعمان بن راشد[2] وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[3] ومحمد بن أبي حفصة؛ رووه عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف وهو مولى ابن أزهر[4]، وقيل: عن إبراهيم بن إسماعيل بن[5] مجمع عن الزهري عن أبي عبيد عن الأعرج عن أبي هريرة[6].

قاله إبراهيم الحربي عن أبي مصعب عن الدراوردي[7] عن إبراهيم بن إسماعيل، وهو وهم.

قلت: إبراهيم الحربي عن أبي مصعب عن الدراوردي لقي. قال: إبراهيم يخطئ كثيراً ولا يرجع.

س ٢١٢١ - وسئل عن (٣/ ٢٠١/ ٢) حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

١ ـ في الأصل (الزهري).

٢ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

٣ ـ ضعيف، تقدم.

٤ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٥ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المرضى، باب تمني المريض الموت من طريق شعيب عن الزهري. ١٠/ ١٢٧ (٥٦٧٣).
والنسائي في سننه، من طريق الزبيدي. ٤/ ٣.
وأحمد في مسنده، من طريق معمر. ٢/ ٣٠٩.
وأيضاً من طريق محمد بن أبي حفصة. ٢/ ٥١٤.
والدارمي في سننه باب لا يتمنى أحدكم الموت، من طريق شعيب. ٢/ ٣١٣.
والبيهقي في سننه الكبرى في الجنائز، باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت... إلخ، من طريق شعيب. ٣/ ٣٧٧.
والبغوي في شرح السنة باب كراهية تمني الموت من طريق معمر. ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ (١٤٤٥).

٧ ـ تقدم.

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ألم تروا إلى ما قال ربكم: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافر يقولون: الكوكب الكوكب».

فقال: اختلف فيه على عبيد الله؛ فقال الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة[١] . قاله يونس عن الزهري.

ورواه صالح بن كيسان عن عبيد الله عن[٢] زيد بن خالد الجهني[٣] ، وهو الصواب.

قلت: سمع من عبيد الله. قال: سمع من ابن عمر، هو أسن من الزهري. والحديث في الموطأ.

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. ١/ ٨٤ (٧٢).
والنسائي في سننه، في الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالكوكب. ٣/ ١٦٤.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى المطر. ص ٥١٦ (٩٢٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء. ٣/ ٣٥٨.

٢ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب يستقبل الناس الإمام إذا سلم. ٢/ ٣٣٣ (٨٤٦).
وأيضاً في الاستسقاء، باب ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾. ٢/ ٥٢٢ (١٠٣٨).
وأيضاً في المغازي، باب غزوة الحديبية. ٧/ ٥٣٩ (٤١٤٧).
وأيضاً في التوحيد. ١٣/ ٤٦٦ (٧٥٠٣).
ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء. ١/ ٨٣ ـ ٨٤ (٧١).
وأبو داود في سننه، في الكهانة، باب في النجوم. ٤/ ٢٢ ـ ٢٣.
والنسائي في سننه، في الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب. ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة. ص ٥١٦ ـ ٥١٧ (٩٢٤، ٩٢٥).
ومالك في الموطأ، في الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم. ١/ ١٩٢.
والحميدي في مسنده. ٢/ ١٣٥٦ (٨١٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب الاستسقاء بالأنواء والسمح. ١١/ ٤٥٩ (٢١٠٠٣).
وأحمد في مسنده. ٤/ ١١٧.
وأبو عوانة في مسنده. ١/ ٢٦ ـ ٢٧. =

س ٢١٢٢ - وسئل عن حديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بحبل من ضفر».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل(١).

= وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨ (١٨٨).
والطبراني في الكبير في مسند زيد بن خالد. ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ (٥٢١٣ ـ ٥٢١٦).
وابن منده في الإيمان. ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ (٥٠٣ ـ ٥٠٦).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة. ٢/ ١٨٨.
وأيضاً في الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء. ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
والبغوي في شرح السنة. (١١٦٩).

١ ـ ذكره الترمذي في سننه، في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، عن سفيان بن عيينة، وقال: هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً (والثاني في العسيف الذي يأتي بعد هذا) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم، وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة».
والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة» وهذا الصحيح عند أهل الحديث.
وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد. ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته، عن الحارث بن مسكين عن سفيان. ٤/ ٣٠٢ (٧٢٦٠).
وابن ماجه في سننه، باب إقامة الحدود على الإماء. ٢/ ٨٥٧ (٢٥٦٥).
والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٥٥ (٨١٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الحدود، في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا؟ عن ابن عيينة. ٩/ ٥١٣. =

وخالفه يحيى بن سعيد الأنصاري وصالح بن كيسان والوليد بن كثير؛ رووه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد[1] بن خالد[2] ولم يذكروا شبلاً[3] .

وكذلك رواه عبد الأعلى وغندر عن معمر عن الزهري[4] .

= وأحمد في مسنده، عن ابن عيينة. ٤/ ١١٦ .

والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد إلا ابن عيينة. ١٥١/ ١ .

والطبراني في الكبير، من طريق الحميدي وأبي بكر بن أبي شيبة. ٥/ ٢٧٤ (٥٢٠٣).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت. ٨/ ٢٤٤ .

١ ـ في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع المدبر، من طريق صالح. ٤/ ٤٢١ (٢٢٣٢، ٢٢٣٣).

وأيضاً في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، من طريق سفيان عن الزهري (وليس فيه ذكر شبل). ٥/ ١٧٨ (٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٦).

ومسلم في صحيحه، من طريق صالح. ٣/ ١٣٢٩ .

والنسائي في سننه الكبرى، في الرجم، من طريق يحيى وصالح. ٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٧٢٥٦، ٧٢٥٧، ٧٢٥٨).

وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن زمعة عن الزهري. ص ١٨٩ ـ ١٩٠ (١٣٣٤)، ص ٣٢٨ (٢٥١٣).

والطبراني في الكبير، من طريق الوليد وزمعة. ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٥٢٠٤ ـ ٥٢٠٥).

وأيضاً من طريق صالح بن كيسان، ولكن ليس فيه ذكر الزهري. ٥/ ٢٧٥ (٥٢٠٦).

٣ ـ في الأصل (شيئا) وهو خطأ.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، من طريق عبد الرزاق. ٣/ ١٣٢٩ .

وعبد الرزاق في مصنفه، باب زنا الأمة، عن معمر. ٧/ ٣٩٣ (١٣٥٩٨).

وأحمد في مسنده، من طريق غندر وعبد الرزاق. ٤/ ١١٧ .

والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرزاق عن معمر. ٥/ ٢٧٣ (٥٢٠١).

ورواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن[1] زيد بن[2] خالد وحده[3] .

ورواه[4] عبد الوهاب بن[5] عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وحده[6] .

ورواه ابن وهب وأصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد[7] .

---

١ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ بيّن.

٢ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ بيّن.

٣ ـ وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق عبد الله بن جعفر عن صالح عن عبيد الله عن زيد وحده. ٥/ ٢٧٥ (٥٢٠٧).

٤ ـ من (ورواه عبد الوهاب ـ إلى ـ عن أبي هريرة وحده) في الأصل مكرر.

٥ ـ تقدم، وهو: صدوق ربما أخطأ.

٦ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك، وفيه عن أبي هريرة وحده. ٣/ ١٣٢٩.

والبيهقي في سننه الكبرى، باب حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق يحيى عن مالك. ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٧ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع العبد الزاني، عن إسماعيل قال: حدثني مالك. ٤/ ٣٦٩ (٢١٥٣، ٢١٥٤).

وأيضاً في الحدود، باب إذا زنت الأمة، عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ١٢/ ١٦٢ (٦٨٣٧، ٦٨٣٨).

ومسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب. ٣/ ١٣٢٩ (١٧٠٤).

وأبو داود في سننه، في الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، عن القعنبي عن مالك. ٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

ومالك في الموطأ، في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا. ٢/ ٨٢٦ (١٤).

وأحمد في مسنده، في مسند زيد بن خالد عن ابن مهدي ثنا مالك. ٤/ ١١٧.

والدارمي في سننه، في الحدود، باب في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون السلطان، عن خالد بن مخلد ثنا مالك. ٢/ ١٨١.

والنسائي في سننه الكبرى، عن قتيبة بن سعيد عن مالك. ٤/ ٣٠٢ (٧٢٥٩).

وابن الجارود في المنتقى، باب حد الزاني البكر والثيب، من طريق بشر بن عمر ثنا مالك. ص ٢٧٩ (٨٢١). =

ورواه إسحاق بن راشد[1] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وحده[2] .

ورواه عقيل (٣/ ٢٠٢/ ١) بن خالد وابن أخي الزهري[3] ويونس والزبيدي والأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن[4] شبل بن خليد[5] عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ[6] .

واختلف عن منصور بن المعتمر؛ فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو حفص الأبار عن منصور عن الزهري عن زيد بن خالد عن أبي هريرة.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب عن مالك. ٣/ ١٣٥ .

والطبراني في الكبير، من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف عن مالك. ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (٥٢٠٢).

وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. الإحسان ١٠/ ٢٩٢ (٤٤٤٤).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق القعنبي وابن بكير. ٨/ ٢٤٢.

وأيضاً في باب حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق القعنبي. ٨/ ٢٤٤ .

١ ـ إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب ١٠٠.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، وفيه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ليس فيه عن أبيه)، وقال: هذا خطأ. ٤/ ٣٠١ (٧٢٥٥).

٣ ـ تقدم، هو: محمد بن عبد الله، صدوق له أوهام.

٤ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٥ ـ هو: شبل بن حامد أو ابن خالد أو ابن خليد المزني، مقبول، من الثالثة. التهذيب ٤/ ٣٠٤، التقريب ٢٦٣.

٦ ـ ذكره الترمذي في سننه، وقال: وهذا الصحيح عند أهل الحديث. ٢/ ٣٢٤.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طرق يونس وابن أخي الزهري والزبيدي. ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ (٧٢٦١ ـ ٧٢٦٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الحدود، باب حد البكر في الزنا، من طريق يونس. ٣/ ١٣٥ .

وأيضاً من طريق الزبيدي. ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦ .

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق عقيل، وأيضاً من طريق يونس، وفيه شبل بن حامد. ٨/ ٢٤٤ .

ورواه أبو شيبة[1] عن منصور عن الزهري عن أبي هريرة ليس بينهما أحد.

ورواه عمار بن أبي فروة[2] عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة[3].

والصحيح حديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد[4] بن خالد وحديث عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن مالك غير مدفوع.

وكذلك حديث عروة عن عمرة عن عائشة.

س **٢١٢٣** - وسئل عن حديث عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قام رجل فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أجل، وائذن لي، إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته. الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل[5].

---

١ ـ لعله إبراهيم بن عثمان العبسي، وهو متروك الحديث.

٢ ـ عمار بن أبي فروة الأموي، المدني، أبو عمرو، ويقال: عمارة، مقبول، من السادسة. التقريب ٤٠٨.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الرجم. ٤/ ٣٠٣ (٧٢٦٤، ٧٢٦٥).
وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء. ٢/ ٨٥٧ (٢٥٦٦).
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمارة بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجاد، رواه النسائي في الرجم عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه، وليس هو في رواية ابن السني، وله شاهد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما رواه الشيخان وغيرهما. مصباح الزجاجة ٢/ ٣١٠ (٩١٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار. ٣/ ١٣٦.

٤ ـ في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، عن نصر بن علي وغير واحد قالوا: ثنا ابن عيينة، وبعد ما ذكر حديث الأمة قال: هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم، وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن عبيد الله عن =

وخـالفه يحيى بن سعيد الأنصاريّ وصالح بن كيسان؛ فرووه عن الزهري عن

= أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة»، والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة»، وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ، وإنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد. ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

والنسائي في سننه الكبرى، في الرجم، الاعتراف مرة واحدة... إلخ، عن قتيبة ثنا سفيان. ٤/ ٢٨٥ (٧١٩٠).

وأيضاً في القضاء. ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ (٥٩٦٨ ـ ٥٩٧٠).

وأيضاً في سننه، في القضاء، صون النساء عن مجلس الحكم. ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وابن ماجه في سننه، باب حد الزنا. ٢/ ٨٥٢ (٢٥٤٩).

والشافعي في مسنده، عن ابن عيينة (وفي المطبوعة وسئل) بدل (وشبل). ٢/ ٧٩ (٢٥٥).

والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ (٨١١).

وأحمد في مسنده، عن ابن عيينة. ٤/ ١١٥ ـ ١١٦.

والدارمي في سننه، في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، عن محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة. ١٧٧/٢.

والبزار في مسنده. ١٥١/ ١ ـ ٢ (وفيه شبل بن معبد).

وابن الجارود في المنتقى، عن ابن المقرئ ثنا سفيان. ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٨١١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب حد البكر في الزنا. ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

والطبراني في الكبير. ٥/ ٢٦٩ (٥١٩١)، ٢٧٠ (٥١٩٢).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في نفي البكر، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل، والحفاظ يرونه خطأ في هذا الحديث... إلخ. ٢٢٢/٨.

وأيضاً في باب من أجاز أن لا يحضر الإمام... إلخ، من طريق الحميدي. ٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، وليس فيه ذكر شبل. ١٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

وأيضاً في باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، عن محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة، وليس فيه ذكر شبل. ١٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦ (٦٨٥٩، ٦٨٦٠).

وأيضاً في الاعتصام بالكتاب والسنة، عن مسدد حدثنا سفيان، وليس فيه ذكر شبل. ١٣/ ٢٤٩ =

عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد[1] ولم يذكروا[*] شبلاً[2] .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري، واختلف عنه؛ فرواه أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن زيد بن خالد وحده.

ورواه أصحاب الموطأ عن مالك فقالوا فيه: عن أبي هريرة وزيد بن خالد[3] .

= (٧٢٧٨، ٧٢٧٩).

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أخبار الآحاد، من طريق صالح. ١٣/ ٢٣٣ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩).

ومسلم في صحيحه، من طريق صالح. ٣/ ١٣٢٦.

والطبراني في الكبير، من طريق صالح. ٥/ ٢٧١ (٥١٩٦).

* ـ هكذا جاء في الأصل (فرووه، ولم يذكروا بالجمع).

٢ ـ في الأصل (شيئاً).

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، عن إسماعيل قال: حدثني مالك. ١١/ ٥٢٣ (٦٦٣٣، ٦٦٣٤).

وأيضاً في الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم... إلخ، عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ١٢/ ١٧٢ (٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

وأبو داود في سننه، في الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، عن القعنبي. ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

والترمذي في سننه، من طريق معن ثنا مالك، وقال: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ . ٢/ ٣٢٣.

والنسائي في سننه، في القضاء، صون النساء عن مجلس الحكم، من طريق ابن القاسم عن مالك. ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

وأيضاً في سننه الكبرى، في الرجم، عن قتيبة بن سعيد عن مالك. ٤/ ٢٨٥ (٧١٩١).

وأيضاً في القضاء، من طريق ابن وهب. ٣/ ٤٧٨ (٥٩٧١).

ومالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء في الرجم. ٢/ ٨٢٢ (٦).

والشافعي في مسنده. ٢/ ٧٨ ـ ٧٩ (٢٥٤، ٢٥٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب عن مالك ويونس. ٣/ ١٣٥. =

وكذلك قال يونس بن يزيد وابن جريج وزمعة[1] وابن أبي حفصة[2] والليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن إسحاق[3] .

= والطبراني في الكبير، من طريق القعنبي. ٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ (٥١٩٠).
وأيضاً من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك. ٥/ ٢٦٩ (٥١٩١).
وأيضاً من طريق ابن وهب. ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ (٥١٩٥).

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب الوكالة في الحدود، من طريق الليث مختصراً. ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ (٢٣١٤، ٢٣١٥).
وأيضاً في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، من طريق ابن أبي ذئب. ٣٠١/٥ (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).
وأيضاً في الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من طريق ليث. ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).
وأيضاً في الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، من طريق ابن أبي ذئب. ١٦٠/١٢ (٦٨٣٥، ٦٨٣٦).
وأيضاً في الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، من طريق ابن أبي ذئب. ١٣/ ١٨٥ (٧١٩٣، ٧١٩٤).
ومسلم في صحيحه، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، من طريق الليث. ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ (١٦٩٧، ١٦٩٨).
وأيضاً من طريق يونس. ٣/ ١٣٢٦.
والترمذي في سننه، عن قتيبة ثنا الليث. ٢/ ٣٢٣.
والنسائي في سننه الكبرى، في الرجم، عن قتيبة ثنا الليث. ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ (٧١٩٢).
وأيضاً في القضاء، من طريق يونس وغيره. ٣/ ٤٧٨ (٥٩٧٢، ٥٩٧٣).
وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن ابن أبي ذئب. ص ١٨٩ (١٣٣٣).
وأيضاً عن زمعة عن الزهري. ص ٣٢٨ (٢٥١٤).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب البكر، عن ابن جريج. ٧/ ٣١١ (١٣٣١٠).
وابن حبان في صحيحه، من طريق الليث عن الزهري. الإحسان ١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٤٤٣٧).
والطبراني في الكبير، من طريق ابن جريج. ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ (٥١٨٨).
وأيضاً من طريق الليث. ٥/ ٢٦٩ (٥١٩١)، ٢٧٠ (٥١٩٣). =

وكذلك قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري[1] .

وخالفه يزيد بن زريع؛ فرواه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وحده.

وكذلك رواه عمرو بن شعيب وبكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وحده[2] ، وهو (٣/ ٢٠٢/ ٢) محفوظ عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وأما ما قاله ابن عيينة فلم يتابع على[3] قوله عن شبل.

ورواه الماجشون وصالح بن كيسان وابن أخي الزهري[4] وجماعة عن الزهري عن عبيد الله عن[5] زيد بن خالد وحده مختصراً[6] .

= وأيضاً من طريق ابن أبي ذئب وزمعة. ٥/ ٢٧٢ (٥١٩٩).

والبغوي في شرح السنة، في الحدود، باب حد الزنا، من طريق أبي مصعب عن مالك. ١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٢٥٧٩).

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق عن معمر. ٣/ ١٣٢٦.

وعبد الرزاق في مصنفه، عن معمر. ٧/ ٣١٠ (١٣٣٠٩).

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٤/ ١١٥.

والطبراني في الكبير، من طريق عبد الرزاق عن معمر. ٥/ ٢٦٨ (٥١٨٩).

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في أخبار الآحاد، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. ١٣/ ٢٣٣ (٧٢٦٠).

وذكره النسائي في سننه الكبرى، في القضاء، عن بكير بن الأشج عن عمرو بن شعيب. ٤٧٨/٣.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب إقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها، من طريق شعيب عن الزهري. ٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

٣ ـ في الأصل (عليه).

٤ ـ تقدم، وهو: صدوق له أوهام.

٥ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، من طريق عقيل عن الزهري. ٥/ ٢٥٥ (٢٦٤٩).

وأيضاً في الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، من طريق عبد العزيز. ١٢/ ١٥٦ (٦٨٣١). =

ورواه ليث بن سعد عن عقيل [عن الزهري][1] عن ابن المسيب عن أبي هريرة[2] ولم يتابع عليه، ولعله حديث آخر حفظه عقيل عن الزهري[3] ، والله أعلم.

س ٢١٢٤ - وسئل عن حديث عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إني أرى الليلة ظُلّة تنطف منها السمن والعسل كان الناس يتكففون[4] بأيديهم فالمستقل والمستكثر» الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فروه معمر.

= والطيالسي في مسنده، عن الماجشون. ص ١٨٩ (١٣٣٢).
والطبراني في الكبير، من طريق معروف عن الزهري. ٥/ ٢٧٠ (٥١٩٤).
وأيضاً من طريق الماجشون. ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ (٥١٩٧، ٥١٩٨).
وأيضاً من طريق سليمان بن كثير عن الزهري مفصلاً. ٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٥٢٠٠).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الماجشون. ٨/ ٢٣٦.
وأيضاً في باب ما جاء في نفي البكر، من طريق الماجشون. ٨/ ٢٢٢.
والبغوي في شرح السنة، من طريق الماجشون. ١٠/ ٢٧٨ (٢٥٨١).

١ ـ الزيادة من صحيح البخاري وغيره.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب البكران يجلدان وينفيان، عن يحيى بن بكير حدثنا الليث، مختصراً. ١٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ (٦٨٣٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد مختصراً. ٢٢٢/٨.

٣ ـ قال ابن حجر: هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن أبي سلمة في شيخ الزهري، فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري؛ فإن شيخه عندهم عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر فالراجح قول عقيل؛ لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقاً لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حجين ـ بمهملة ثم جيم مصغر ـ بن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء؛ حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه، وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه، وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة. فتح الباري ١٢/ ١٥٨.

٤ ـ في الأصل (يلتعوان أيديهم) وأيضاً (المستكفي) والتصويب من مصادر أخرى.

واختلف عنه؛ فرواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ (1) .

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، عن محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق، وفيه كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. ٤/ ١٧٧٨.
وأبو داود في سننه، في الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً عن محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق، وفيه عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث، مختصراً. ٣/ ٢٢٤.
وأيضاً في السنة، باب في الخلفاء، عن محمد بن يحيى بن فارس. ٤/ ٣٣٨.
والترمذي في سننه، في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، عن الحسين بن محمد نا عبد الرزاق، وفيه عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث، وقال: صحيح. ٣/ ٢٥٣.
وابن ماجه في سننه، في تعبير الرؤيا، عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق، وفيه عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث. ٢/ ١٢٩٠.
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ١/ ٢٣٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الرمادي عن عبد الرزاق، وفيه عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث، وقال محمد بن يحيى الذهلي وفياض بن زهير وأحمد بن أزهر، ورواه أحمد بن يوسف السلمي فقال: كان معمر يقول مرة عن أبي هريرة، ومرة عن ابن عباس أن أبا هريرة يحدث، ورواه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق فقال: عن ابن عباس أن رجلاً جاء، ورواه سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: جاء رجل، وقال في الحديث: أقسمت عليك، وكذلك رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري، إلا أنه قال في الحديث: قل فو الله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت. ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩.
والبغوي في شرح السنة، باب أقسام تأويل الرؤيا، من طريق الرمادي نا عبد الرزاق، وفيه كان أبو هريرة يحدث، وقال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد بن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، وكذلك أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري. وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبي هريرة وقال: قال عبد الرزاق، وكان معمر يقول أحياناً: عن ابن عباس وأحياناً عن أبي هريرة، ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: قال أبو هريرة: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أرى الليلة. ١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧ (٣٢٨٣).

وقيل: عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة[1] .

وقيل: عنه عن ابن عباس أو أبي هريرة بالشك[2] .

ورواه سفيان بن حسين[3] وسليمان بن كثير[4] عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس[5] ، وقيل: عن الزهري أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ .

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرؤيا، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة. ١١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ (٢٠٣٦٠).
والبغوي في شرح السنة، باب أقسام تأويل الرؤيا، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق. ١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، باب في تأويل الرؤيا، من طريق الزبيدي. ٤/ ١٧٧٧ (٢٢٦٩).
والنسائي في سننه الكبرى، في التعبير، عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق، وفيه كان أحياناً يقول عن ابن عباس، وأحياناً يقول عن أبي هريرة. ٤/ ٣٨٧ (٧٦٤١).

٣ ـ ثقة في غير الزهري باتفاقهم، تقدم.

٤ ـ لا بأس به في غير الزهري، تقدم.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التعبير، باب رؤيا الليل، من طريق يونس عن الزهري وقال: وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقال الزبيدي: عن الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة عن النبي ﷺ ، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى: عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ ، وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد. ١٢/ ٣٩٠ (٧٠٠٠).
انظر: تغليق التعليق لابن حجر. ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١.
وأيضاً في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، من طريق يونس، وفيه أن ابن عباس كان يحدث. ١٢/ ٤٣١ (٧٠٤٦).
ومسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن كثير. ٤/ ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩.
وأيضاً من طريق سفيان عن الزهري. ٤/ ١٧٧٨.
وأيضاً من طريق يونس. ٤/ ١٧٧٧.
وأبو داود في سننه، في الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً، من طريق سليمان. ٣/٢٢٤.
وأيضاً في السنة. ٤/ ٣٣٨.
والنسائي في سننه الكبرى، في التعبير، السمن والعسل، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري. =

س ٢١٢٥ - وسئل عن حديث عبيد الله عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب [وهو قائم][1] ما في بطنه لاستقاءه».

فقال: يرويه عبد الرزاق عن معمر، واختلف عنه؛ فرواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة[2].

وقال محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً عن أبي هريرة[3].

= ٤/٣٨٧ (٧٦٤٠).

وابن ماجه في سننه، في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، من طريق ابن عيينة عن الزهري. ٢/ ١٢٨٩ _ ١٢٩٠ (٣٩١٨).

والحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة. ١/ ٢٤٦ _ ٢٤٧ (٥٣٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأيمان والرؤيا، ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا، من طريق سفيان بن حسين. ١١/ ٥٩ _ ٦٠.

وأحمد في مسنده عن سفيان. ١/ ٢٣٦.

وأيضاً عن سفيان مختصراً. ١/ ٢١٩.

والدارمي في سننه، في الرؤيا، باب في القمص والبئر واللبن والعسل... إلخ، من طريق سليمان. ٢/١٢٨ _ ١٢٩.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق سفيان بن حسين. ٤/ ٤٣٧ _ ٤٣٨ (٢٥٦٥).

وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس عن الزهري. الإحسان ١/ ٣١٥ _ ٣١٦ (١١١).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الأيمان، باب ما جاء في قوله أقسم إذا أقسمت، من طريق يونس عن الزهري. ١٠/ ٣٩ _ ٤٠.

وابن حجر في تغليق التعليق، من طريق الدارمي. ٥/ ٢٦٩ _ ٢٧٠.

١ _ الزيادة من مصادر أخرى.

٢ _ أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٨٣.

وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق. الإحسان ١٢/ ١٤٢ (٥٣٢٤).

٣ _ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجامع، باب الشراب قائماً. ١٠/ ٤٢٧ (١٩٥٨٨).

والبيهقي في سننه الكبري، في الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، من طريق أحمد ابن منصور نا عبد الرزاق. ٧/ ٢٨٢.

ورواه أحمد بن سفيان النسائي وزهير بن محمد عن[1] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة[2]، وعند محمد بن عبد الأعلى فيه عن عبدالرزاق إسناد[*] آخر (٣/ ٢٠٣/ ١) قال: عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3].

وقيل: عن محمود بن غيلان عن[4] عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والصحيح عن معمر عن الأعمش.

س ٢١٢٦ - وسئل عن حديث عبيد الله عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفال، قالوا: وما هو؟ قال: الكلمة الحسنة يسمعها أحدكم».

فقال: يرويه الزهري، وقد اختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي عتيق[5] وموسى بن عقبة ومعمر وسعيد وعقيل والنعمان بن راشد[6] عن الزهري عن عبيد الله عن

---

١ - في الأصل (بن).

٢ - أخرجه البزار في مسنده، عن زهير بن محمد وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا معمر ولا عن معمر إلا عبد الرزاق. ١٥١/ ٢.
والبزار أيضاً عن زهير رواية أبي هريرة. ٢٢١/ ٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصداق، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، من طريق زهير بن محمد. ٧/ ٢٨٢.

* - في الأصل (إسناداً)

٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الشراب قائماً. ١٠/ ٤٢٧ (١٩٥٨٩).
وأحمد في مسنده عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٨٣.
والبزار في مسنده، عن زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا معمر. ٢٢١/ ٢.
وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق. الإحسان ١٢/ ١٤٣.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أحمد بن منصور نا عبد الرزاق. ٧/ ٢٨٢.

٤ - في الأصل (بن) وهو خطأ.

٥ - تقدم، وهو: مقبول.

٦ - صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

أبي هريرة عن النبي ﷺ [1].

ورواه الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة.

ورواه عبد الحميد بن جعفر[2] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وعطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وحدث به عنه معلى بن عبد الرحمن[3]، وهو ضعيف.

وقد أتي بالوجهين جميعاً عن الزهري، ويشبه أن يكون القولان صحيحين، وعند الزهري فيه لفظ آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الطب، باب الطيرة، من طريق شعيب عن الزهري. ٢١٢/١٠ (٥٧٥٤).

وأيضاً في باب الفأل، من طريق معمر. ١٠/ ٢١٤ (٥٧٥٥).

وأيضاً في الأدب المفرد، باب الطيرة، من طريق شعيب. ص ٢٣٤ (٩١٠).

ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق معمر. ٤/ ١٧٤٥ (٢٢٢٣).

وأيضاً من طريق عقيل وشعيب. ٤/ ١٧٤٦.

والطيالسي في مسنده، عن زمعة عن الزهري. ص ٣٢٨ (٢٥١٢).

وعبد الرزاق في مصنفه، باب الطيرة، عن معمر. ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٣).

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٦٦.

وأيضاً من طريق عقيل. ٢/ ٤٥٣.

وأيضاً من طريق النعمان بن راشد. ٢/ ٥٢٤.

والبزار في مسنده، من طريق النعمان، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا النعمان، والنعمان صالح الحديث. ١٥١ / ٢.

قلت: بل تابعه شعيب ومعمر وعقيل وغيرهم كما تقدم.

وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرزاق. الإحسان ١٣/ ٤٩٣ (٦١٢٤).

والبيهقي في سننه الكبرى، في القسامة، باب العيافة والطيرة والطرق، من طريق عبد الرزاق. ١٣٩/٨.

والبغوي في شرح السنة، من طريق عبد الرزاق. ١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ (٣٢٥٥).

٢ ـ صدوق رمي بالقدر وربما وهم، تقدم.

٣ ـ متهم بالوضع وقد رمي بالرفض، تقدم.

ولا صفر ولا هامة»[1] .

وهو صحيح عنه حدّث به صالح بن كيسان ومعمر ويونس وعند الزهري فيه أيضاً عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي هريرة[2] ، وهو صحيح عنه.

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الطب، باب لا صفر، من طريق صالح بن كيسان. ١٠/١٧١ (٥٧١٧).
وأيضاً في باب لا عدوى من طريق شعيب عن الزهري مختصراً، وفي آخره لا يورد الممرض على المصح. ١٠/ ٢٤٣ (٥٧٧٣).
ومسلم في صحيحه، في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.. إلخ، من طريق يونس وصالح. ٤/ ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣ (٢٢٢٠).
وأيضاً من طريق صالح وشعيب مختصراً، وفي آخره لا يورد الممرض على المصح. ٤/ ١٧٤٤ .
وأبو داود في سننه، في الكهانة، باب في الطيرة، من طريق عبد الرزاق. ٤/ ٢٤ ـ ٢٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب المجذوم والعدوى، عن معمر. ١٠/ ٤٠٤ (١٩٥٠٧).
وأحمد في مسنده، من طريق معمر. ٢/ ٢٦٧.
وابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر قول النبي ﷺ : « لا عدوى »... إلخ، من طريق ابن أخي الزهري عن عمه. ١/ ١١٩ (٢٧٢).
وأيضاً من طريق ابن جريج وصالح. ١/ ١٢٠ (٢٧٣، ٢٧٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ من طريق شعيب ويونس عن الزهري مختصراً. ٤/ ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٢.
والطحاوي أيضاً في مشكل الآثار، من طريق يونس مختصراً. ٢/ ٢٦٢.
وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي، من طريق يونس. ص ٥ ـ ٦ (٣، ٤).
وأيضاً من طريق معمر. ص ٦ (٥).
وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ١٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ (٦١١٦).
والبيهقي في سننه الكبرى، في النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه، من طريق معمر وشعيب. ٧/ ٢١٦.
والبغوي في شرح السنة. ١٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ (٣٢٤٨).
٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الطب، باب لا عدوى. ١٠/ ٢٤٣ (٥٧٧٥).
ومسلم في صحيحه، في السلام. ٤/ ١٧٤٣.
وابن أبي عاصم في السنة، باب قول النبي ﷺ : «من أعدى الأول». ١/ ١٢٤ (٢٨٤). =

ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري أنه بلغه عن أبي هريرة ولم يذكر سناناً.

س ٢١٢٧ - وسئل عن حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من بات وفي يده ريح الغَمَر فلا يلومن إلا نفسه».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله مرسلاً، وكذلك (٣/ ٢٠٣/ ٢) قال الزبيدي: عن الزهري مرسلاً.

ورواه وهيب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[١] قاله عفان، واختلف عنه؛ فقيل: عنه عن أبي سلمة.

ورواه رشد [ين][٢] بن سعد عن عقيل عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال عمر بن علي المقدمي[٣] : عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. والمحفوظ حديث عبيد الله بن عبد الله المرسل.

س ٢١٢٨ - وسئل عن حديث عبيد بن حنين[٤] مولى آل زيد بن الخطاب عن أبي هريرة أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: رسول الله ﷺ : «وجبت الجنة».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه معن وأبو مصعب وابن القاسم

= والطحاوي في مشكل الآثار. ٢/ ٢٦٢.
وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، في مسند علي. ص ٦ ـ ٧ (٧).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٧/ ٢١٧.

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٣٤٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصداق، باب غسل اليد قبل الطعام وبعده. ٧/ ٢٧٦.

٢ ـ (ين) ساقط في الأصل، وهو ضعيف، تقدم.

٣ ـ في الأصل (عمرو) وهو خطأ، وهو: عمر بن علي بن عطاء بن مقدم.

٤ ـ عبيد بن حنين، بنون مصغر. التقريب ٣٧٦.

عن مالك عن عبيد الله(١) بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة(٢) .

---

١ ـ هو: عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، قيل: إنه ابن أبي ذباب. راجع تهذيب الكمال ١٩/ ٨٨.

٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. ١/ ٢٠٨ (١٨).

والترمذي في سننه، باب ما جاء في سورة الإخلاص، عن أبي كريب نا إسحاق بن سليمان عن مالك، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

والنسائي في سننه، في الافتتاح، باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، عن قتيبة عن مالك. ٢/ ١٧١.

وأيضاً في تفسيره، تفسير سورة الإخلاص، من طريق قتيبة وابن القاسم عن مالك. ٢/ ٥٧٠ (٧٣٥).

وأيضاً في عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، عن قتيبة. ص ٤٣٠ (٧٠٢).

وأبو عبيد في فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، عن يحيى بن بكير عن مالك. ص ١٤٢.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن سليمان عن مالك ابن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي حنين عن مولى لعبد الرحمن بن زيد أو لآل عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة قال: كنت أمشي. سرد الحديث، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عبيد بن حنين مولى زيد عن أبي هريرة. ٢/ ٨٩ (١٧٦١).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في فضائل القرآن، من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ١/ ٥٦٦ (وفيه عبيد بن جبير وهو خطأ).

وقال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة منهم: ابن وهب وابن القاسم، وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وقال فيه القعنبي ومطرف: مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيّناً فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعنبي، وقوله فيه عبد الله، فتوهم أن قول يحيى: عبيد الله غلط، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير مدني ثقة، معروف عند أهل الحديث هكذا، وكذلك هو =

وقال غيرهم: عبد بن عبد الرحمن، وقال الشافعي وعثمان بن عمر، والقعنبي عن عبد الله بن عبد الرحمن[1] .

وروى هذا الحديث يحيى بن معين عن يحيى القطان عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن أذينة[2] عن أبي هريرة، ولم يقل أحد منهم عن ابن أذينة غير يحيى من هذه الرواة. قلت: اسم ابن أذينة، قال: لا أعرفه.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي[3] ثنا يحيى ابن معين ثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن أذينة عن أبي هريرة قال: «كنت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: وجبت، قلت: وما وجب؟ قال: الجنة».

س ٢١٢٩ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من عمل أهل الجاهلية[4] لا يدعه الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة، والاستمطار بالنجوم».

فقال: يرويه العلاء بن عبد الرحمن[5] ، واختلف (٣/ ٢٠٤/ ١) عنه في رفعه؛

= عبيد الله في نسخة ابن القاسم وابن وهب وأبي المصعب، ومصعب الزبيري وجماعتهم، وهو الصواب لاشك فيه، وقد رأيته في بعض الروايات عن القعنبي عبيد الله بن عبد الرحمن، ولكن علي بن عبد العزيز وأبا داود قالا فيه عن القعنبي: عبد الله، وكذلك رواه القعنبي والله أعلم، وتابعه مطرف فيما رأينا. التمهيد ١٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي عامر ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن. ٢/ ٣٠٢. وأيضاً عن عثمان بن عمر أنا مالك، ثم رواه من طريق ابن عثمة حدثنا مالك. ٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦

٢ ـ ابن أذينة الذي يروي عن أبي هريرة: ١ ـ عبد الرحمن بن أذينة العبدي، ٢ ـ وأبو كثير السحيمي، قيل: يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفيلة. ولم أعرف من هو؟

٣ ـ جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، كان ثقة ثبتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

٤ ـ في الأصل (الجنة) وهو خطأ، وفي الهامش (لعله: ثلاثة من عمل أهل النار).

٥ ـ صدوق ربما وهم، تقدم.

فرفعه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء.

وتابعه ابن أبي أويس[1] عن سليمان بن بلال عن العلاء، ووقفه[2] ابن وهب عن سليمان، ورفعه صحيح.

س ٢١٣٠ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إزرة المؤمن إلى أنصاف[3] ساقيه».

فقال: يرويه العلاء[4] بن عبد الرحمن عن أبيه، واختلف عنه؛ فرواه فليح بن سليمان[5] عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[6] .

وتابعه سعيد[7] بن عامر عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه أصحاب شعبة غندر ومعاذ؛ رووه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[8] .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وورقاء ويزيد بن أبي حبيب عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري[9] .

---

١ ــ هو: إسماعيل، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، تقدم.

٢ ــ في الأصل (رفعه) ولعل الصواب ما أثبته.

٣ ــ في الأصل (الطواف) وهو خطأ، والتصويب من مصادر أخرى.

٤ ــ صدوق ربما وهم، تقدم.

٥ ــ صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٦ ــ أخرجه الدارقطني في الأفراد، من طريق صفوان بن سليم عن العلاء، وقال: تفرد به عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن العلاء. أطراف الغرائب والأفراد ٢٩٩/ ١ .

٧ ــ في الأصل (سعد) وهو خطأ، وهو الضبعي، وتقدم أنه ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم.

٨ ــ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن أبي عدي عن شعبة. ٣/ ٥.
وأيضاً عن غندر. ٣/ ٤٤.
وأيضاً عن عفان ثنا شعبة. ٣/ ٩٧.

٩ ــ أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس، باب في قدر موضع الإزار عن حفص بن عمر نا شعبة. ١٠٣/٤. =

(وكذلك[1] رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج وابن عيينة)، وهو الصواب.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة[2] عن عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء عن أبي هريرة[3].

وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء عن أبي هريرة[4].

= وابن ماجه في سننه، في اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ من طريق سفيان. ٢/ ١١٨٣ (٣٥٧٣).

ومالك في الموطأ، في اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. ٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ (١٢).

والطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٢٩٥ (٢٢٢٨).

والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٢٣ (٧٣٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه في العقيقة، موضع الإزار أين هو، من طريق محمد بن إسحاق. ٢٩١/٨.

وأحمد في مسنده، عن سفيان. ٣/ ٦.

وأيضاً من طريق محمد بن إسحاق. ٣/ ٣٠ ـ ٣١، ٥٢.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق سفيان. ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ (٩٨٠).

وابن حبان في صحيحه، من طريق سفيان حدثنا العلاء. الإحسان ١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ (٥٤٤٦).

وأيضاً من طريق مالك عن العلاء. الإحسان ١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ (٥٤٤٧).

وأيضاً من طريق عبيد الله بن عمر. الإحسان ١٢/ ٢٦٥ (٥٤٥٠).

والبيهقي في الكبرى، الصلاة، باب موضع الإزار من الرجل، من طرق سفيان ومالك وعبد الله بن عمر. ٢/ ٢٤٤.

والبغوي في شرح السنة، من طريق مالك. ١٢/ ١٢ (٣٠٨٠).

١ ـ هكذا جاء في الأصل، وهو تكرار.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن يزيد أنا محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال أبي: وهو أبو العلاء بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة.. ٢/ ٥٠٤.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق إسماعيل حدثني محمد. ١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ (٦٦٤٨).

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق هشام، وفيه يعقوب قال: ثنا الخفاف عن أبي يعقوب بخط التجيبي الصواب عن ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة والد العلاء، وهذا =

واختلف عن يحيى؛ فرواه هشام الدستوائي وشيبان عنه بهذا الإسناد.

ورواه الأوزاعي في نسخة أخرى عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة مرسلاً [1].

وقال أيوب بن خالد[2] وعلي بن ربيعة[3] : عن الأوزاعي عن يحيى عن[4] أبي سلمة عن أبي هريرة ووهما فيه، والصحيح عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن يعقوب. قيل: قول من قال: عن أبي هريرة أحب إليك أو[5] قول من قال: عن أبي سعيد، قال: قول من قال عن أبي سعيد.

س ٢١٣١ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها (٣/ ٢٠٤/ ٢) وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

فقال: يرويه العلاء بن عبد الرحمن[6] ، واختلف عنه ؛ فرواه إسماعيل بن جعفر

= حديثه. ٢/ ٢٥٥.

وأيضاً عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا يحيى، وفيه عن يعقوب أو ابن يعقوب مختصراً. ٢٨٧/٢.

والنسائي في سننه، في الزينة، ما تحت الكعبين من الإزار، من طريق هشام وفيه أبو يعقوب، مختصراً بلفظ: ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار. ٨/ ٢٠٧.

١ ـ وأورده ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سألته عن حديث رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إزرة المؤمن» ـ ساق الحديث. وقال: قلت لأبي: يعقوب من هذا؟ قال: هو جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب. ١/ ٤٨٧ (١٤٥٩).

٢ ـ أيوب بن خالد الجهني، أبو عثمان الحراني، ضعيف، من التاسعة. التقريب ١١٨.

٣ ـ علي بن ربيعة، من أهل بيروت، يروي عن الأوزاعي، وعنه عمرو بن الوليد الصوري وأهل الشام، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٨/ ٤٦٥.

٤ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٥ ـ في الأصل (و) ولعل الصواب ما أثبته.

٦ ـ صدوق ربما وهم، تقدم.

وأيوب بن سيار[١] وسنان[٢] الرقي وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[٣] .

واختلف عن مالك؛ فرواه أصحاب الموطأ عن مالك عن العلاء عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله[٤] عن أبي هريرة[٥] .

ورواه إسحاق الطباع وابن مهدي [عن مالك] عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[٦] ، والقولان محفوظان.

قلت: إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: لا يعرف إلا في هذا الحديث.

---

١ ـ قال البخاري: منكر الحديث، تقدم في السؤال رقم ٢٧٩.

٢ ـ هكذا في الأصل، ولم أعرف من هو.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، من طريق إسماعيل بن جعفر ١/ ٤٢١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق إسماعيل. ١١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ (٦٤٩٧).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة، من طريق إسماعيل. ٣/ ٢٢٨.

٤ ـ هو: إسحاق مولى زائدة، يقال: إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر بن إسحاق كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، ثقة، من الثالثة. تهذيب الكمال ٢/ ٥٠٠، التقريب ١٠٤.

٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في النداء للصلاة، وفيه إسحاق بن عبد الله. ١/ ٦٨ ـ ٦٩ (٤).
وأبو عوانة في مسنده، من طريق مطرف عن مالك. ١/ ٤١٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق القعنبي عن مالك. الإحسان ٥/ ٥٢٢ (٢١٤٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة، من طريق ابن بكير عن العلاء، وفيه إسحاق بن عبد الله. ٣/ ٢٢٨.
والبغوي في شرح السنة، باب من لا يسرع بعد الإقامة، من طريق أبي مصعب عن مالك. ٢/٣١٦ ـ ٣١٧ (٤٤٢).

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن ابن مهدي. ٢/ ٢٣٧.
وأيضاً قال: قرأت على عبد الرحمن مالك وثنا إسحاق قال: حدثني مالك في حديث عبد الرحمن، وإسحاق بن عبد الله. (وفي المسند: حدثنا عبد الله قال: قرأت على عبد الرحمن). ٢/ ٤٦٠.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق ابن مهدي. ١/ ٤١٣، ٢/ ٨٣.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، من طريق ابن مهدي. ٢/ ٢٩٨.

س ٢١٣٢ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن مهران[١] عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ : «يقول المؤمن إذا وضع على سريره: قدموني، ويقول الكافر: يا ويلكم أين تذهبون بي؟».

فقال: [يرويه][٢] سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد اختلف عنه؛ فرواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة[٣] .

وخالفه عبد الحميد بن جعفر[٤] ؛ فرواه عن المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر بينهما أحداً.

وخالفه ليث بن سعد؛ فرواه عن المقبري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ [٥] ، وقول الليث وابن أبي ذئب محفوظان.

---

١ ـ في الأصل (عبد الرحمن بن مهران عن أبيه عن أبي هريرة)، والتصويب من مصادر أخرى.
وهو: عبد الرحمن بن مهران المدني، أبو محمد، مولى الأزد، مقبول، من الثالثة. التقريب ٣٥١.

٢ ـ الزيادة يقتضيها السياق.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الجنائز، السرعة بالجنازة. ٤/ ٤٠ ـ ٤١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة. ٤/ ٢١.

٤ ـ تقدم أنه صدوق رمي بالقدر، وربما وهم.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء. ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ (١٣١٤).
وأيضاً في باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني. ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ (١٣١٦).
وأيضاً في باب كلام الميت على الجنازة. ٣/ ٢٤٤ (١٣٨٠).
والنسائي في سننه. ٤/ ٤١.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٤١، ٥٨.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٥٤ (١٢٦٥).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢ (٣٠٣٨، ٣٠٣٩).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٢١ ـ ٢٢.
والبغوي في شرح السنة. ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (١٤٨٢).

ورواه عبد الله العمري[1] ، واختلف عنه؛ فقال إسحاق الفروي[2] عن العمري [عن المقبري][3] عن أبي هريرة.

وقال عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: عنه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وكلهم أسندوه.

وقال همام[4] : عن محمد بن عجلان[5] عن المقبري عن أبي هريرة غير مرفوع.

س ٢١٣٣ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من قال بعد الغداة وبعد المغرب: لا إله إلا الله» الحديث.

فقال: يرويه [عبد الله بن][6] عبد الرحمن بن أبي حسين، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن جحادة، واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز بن الحصين[7] عن ابن جحادة عن ابن أبي حسين (٣/ ٢٠٥/ ١) عن شهر بن حوشب[8] عن ابن غنم عن أبي هريرة[9] .

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ هو: صدوق كف فساء حفظه، تقدم.

٣ ـ لعل الزيادة لابد منها.

٤ ـ ثقة ربما وهم. التقريب ٥٧٤.

٥ ـ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم.

٦ ـ الزيادة من كتب الرجال والمصادر الأخرى.

٧ ـ تقدم في السؤال رقم ٧٦٣، قال ابن معين: ضعيف، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: متروك الحديث.

٨ ـ صدوق كثير الإرسال والأوهام، تقدم.

٩ ـ تقدم في مسند معاذ. انظر: السؤال رقم ٩٦٦ (٦/ ٤٥).
وأخرجه الطبراني في الدعاء، باب ثواب من قال ذلك في أدبار الصلوات، وقال: وكذا رواه محمد ابن جحادة، فقال: عن أبي هريرة، وخالفه زيد بن أبي أنيسة وغيره؛ فقالوا: عن معاذ. ٢/ ١١٢٢ (٧٠٥).

وخالفه زهير؛ فرواه عن ابن جحادة وأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة[١] .

ورواه زيد بن أبي أنيسة[٢] عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن أبي ذر[٣] .

ورواه حصين بن منصور[٤] عن ابن أبي حسين[٥] عن شهر عن ابن غنم عن معاذ[٦] .

ورواه معقل بن عبيد الله[٧] عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلاً[٨] .

وقيل: عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي حسين عن شهر عن أبي أمامة[٩]، والاضطراب فيه من قبل شهر.

حدثنا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع قالوا: ثنا الحسن[١٠] بن علي بن محمد القطان ثنا إسماعيل بن عيسى[١١] ثنا عبد العزيز

---

١ ـ تقدم في مسند معاذ من العلل.

٢ ـ ثقة له إفراد. التقريب ٢٢٢.

٣ ـ تقدم في مسند معاذ. انظر: السؤال رقم ٩٦٦، وأيضاً في مسند أبي ذر. انظر: السؤال رقم ١١٠٩.
وأخرجه الطبراني في الدعاء، من طريق زيد بن أبي أنيسة، ولكن فيه عن معاذ. ٢/ ١١٢٢ ـ ١١٢٣ (٧٠٦).

٤ ـ مقبول، تقدم.

٥ ـ في الأصل (ابن أبي معين) وهو خطأ.

٦ ـ تقدم في مسند معاذ.
وأخرجه المزي في تهذب الكمال في ترجمة حصين بن منصور. ٦/ ٥٤٤.

٧ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٨ ـ تقدم.
وأخرجه أحمد في مسنده من طريق همام ثنا عبد الله بن أبي حسين. ٤/ ٢٢٧.

٩ ـ تقدم.

١٠ ـ في الأصل (الحسين) وهو خطأ.

١١ ـ إسماعيل بن عيسى العطار، قال الخطيب: كان ثقة، ومات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: كتبنا =

ابن الترجمان[1] عن محمد بن جحادة عن عبد الله بن أبي الحسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من قال بعد الغداة وبعد المغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير؛ عشر مرات، كتب الله له بها عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات، وحط عنه عشر خطيئات، وكن له حرزاً من الشيطان وحرزاً من كل مكروه، وكان له بكل واحدة منهن عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك».

ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا القاسم بن عبد الرحمن بن زياد الأنباري[2] ثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا زهير عن محمد بن جحادة عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ بنحوه.

ثنا الحسين بن صالح ثنا ....[3] بن الحسين الجوهري ثنا سعيد بن حفص[4] ثنا معقل عن [ابن][5] أبي حسين[6] عن شهر عن[7] عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ.

= عنه. الجرح والتعديل ١/ ١/ ١٩١، الثقات ٨/ ٩٩، تاريخ بغداد ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، اللسان ١/ ٤٢٦.

١ـ في الأصل (الترجماني) هو: عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان. تقدم في السؤال رقم ٧٦٣. ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما وقال مسلم: ذاهب الحديث.

٢ ـ القاسم بن عبد الرحمن بن زياد، الأنباري، ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ونقل عن عبد الباقي بن قانع أنه مات في سنة أربع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٢/٤٣٧.

٣ ـ لم أتمكن من قراءته.

٤ ـ سعيد بن حفص بن عمرو بن نُفيل، بالنون والفاء، مصغر، النُفيلي، أبو عمرو الحراني، صدوق تغير في آخر عمره، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. التقريب ٢٣٤.

٥ ـ (ابن) ساقط في الأصل.

٦ ـ في الأصل (حفص) وهو خطأ.

٧ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

س ٢١٣٤ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (٣/ ٢٠٥/ ٢): «لا تلقوا الجلب، ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى مصراة» الحديث.

فقال: يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه أبو شيبة[١] عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي هريرة.

وخالفه الحسن بن عمارة[٢]؛ فرواه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه، وقول شعبة[٣] أصح.

س ٢١٣٥ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن آدم وهو عبد الرحمن مولى ابن بُرثُن[٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الجمعة على من كان قبلنا، قد اختلف الناس فيها فهدانا الله لها، والناس لنا تبع؛ فاليوم لنا، واليهود غداً، والنصارى بعد غد».

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وهشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم مولى أم بُرثُن عن أبي هريرة[٥].

---

١ ـ هو: إبراهيم بن عثمان العبسي، متروك، تقدم في السؤال رقم ٦٧.
٢ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم ٨.
٣ ـ هكذا جاء في الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة، ولعل الصواب: وقول أبي شيبة أصح. والله أعلم.
٤ ـ عبد الرحمن بن آدم البصري، صاحب السقاية، مولى أم بُرثُن، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون، ويقال: برثم، ويقال له: ابن أم برثن؛ لأنها تبنّته وهي امرأة من بني ضُبيعة، وربما قيل له: ابن برثن، صدوق، من الثالثة. تهذيب الكمال ١٦/ ٥٠٥، التقريب ٣٣٦.
٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة. ٢/ ٢٣٦.
وأيضاً عن بهز ثنا همام ثنا قتادة. ٢/ ٤٩١.
وأيضاً عن يزيد أنا همام بن يحيى. ٢/ ٥٠٩.
وأيضاً عن روح وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة. ٢/ ٥١٢.
والبزار في مسنده، من طريق هشام الدستوائي وسعيد، وقال: وهذا الحديث قد رواه ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة شبيهاً به، وقد روي عن أبي هريرة من =

وخالفهم سعيد بن بشير[1]؛ فرواه عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي هريرة ووهِم فيه، والصواب قول ابن أبي عروبة ومن تابعه، ويقال: عبد الرحمن مولى ابن أم[*] برثن وإنما هو مولى أم[*] برثن.

س ٢١٣٦ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْم[2] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من قذف عبده وهو بريء أقيم عليه الحد في الآخرة».

فقال: يرويه فضيل بن غزوان، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان وعمار بن رُزيق وفيروز الفريابي[3] وإسحاق الأزرق عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نُعْم عن أبي هريرة[4].

= وجوه. ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧/١.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة مغيرة بن موسى، من طريق المغيرة ثنا سعيد. ٦/ ٢٣٥٦.

١ ـ ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٨٥.

* ـ في الأصل (ادم).

٢ ـ عبد الرحمن بن أبي نُعم، بضم النون وسكون المهملة، البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق، من الثالثة، مات قبل المائة. التقريب ٣٥٢.

٣ ـ يبحث عن ترجمته.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحدود، باب قذف العبيد، عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد. ١٢/ ١٨٥ (٦٨٥٨).
ومسلم في صحيحه، في الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، من طرق ابن نمير ووكيع وإسحاق الأزرق. ٣/ ١٢٨٢ (١٦٦٠).
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في حق المملوك، من طريق عيسى نا فضيل. ٤/ ٥٠٧.
والترمذي في سننه، في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدّام وشتمهم، من طريق ابن المبارك عن فضيل، وقال: حسن صحيح. ٣/ ١٢٩.
والنسائي في سننه الكبرى، في أبواب التعزيرات والشهود، قذف المملوك، من طريق ابن المبارك، وقال: هذا حديث جيد. ٤/ ٣٢٥ (٧٣٥٢).
وأحمد في مسنده، عن يحيى بن سعيد. ٢/ ٤٣١.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق ابن المبارك ويحيى بن سعيد. ١/ ٧١ ـ ٧٢.
والدارقطني في سننه، من طريق إسماعيل بن زكريا ومروان بن معاوية عن فضيل. ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
وأيضاً من طريق يحيى وعمار. ٣/ ٩٠ ـ ٩١. =

واختلف عن الثوري؛ فرواه معاوية بن هشام[1] عن الثوري عن فضيل عن ابن أبي نُعم عن ابن عمرو[2]، وغيره يرويه عن الثوري ويُسنده عن أبي هريرة[3]، وهو الصحيح.

ورواه عمر بن سعيد أخو سفيان، واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن أبي قيس[4] عن عمر بن سعيد عن زياد بن فياض عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة[5]، وقال غيره: فياض بن[6] غزوان فأرسله (٣/ ٢٠٦/ ١)، والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه.

س ٢١٣٧ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن الصامت ابن[7] عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات

= وأبو نعيم في الحلية من طريق ابن المبارك. ٥/ ٧٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، في النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك... إلخ، من طريق عبيد الله بن موسى ويحيى بن سعيد. ٨/ ١٠.
والبغوي في شرح السنة، في باب وعيد من ضرب عبده أو قذفه، من طريق البخاري. ٩/ ٣٤٨ (٢٤١٢).

١ - صدوق له أوهام، تقدم.

٢ - هكذا في الأصل (بن عمرو)، وقال المزي: في التحفة، ورواه معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن ابن عمر، ووهم في ذلك. ١٠/ ١٥٤.
وأخرجه البزار في مسنده، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان، وفيه عن أبي هريرة. ٢٦٤/ ١.

٣ - أخرجه الدولابي في الكنى، في كنية رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن يوسف ثنا سفيان. ٤/١.

٤ - في الأصل (عمر) وهو: صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم ١٤٣.

٥ - أخرجه الدارقطني في سننه، وفيه عمر بن سعيد عن يزيد بن عياض. ٣/ ٩١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق سهل بن عبدويه ثنا عمرو بن أبي قيس عن زياد بن فياض (ليس فيه ذكر عمر بن سعيد). ١/ ١١٩.

٦ - فياض بن غزوان الضبي الكوفي، لينه البخاري قليلاً، وقال أحمد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٨٧، الثقات ٧/ ٣٢٦، اللسان ٤/ ٤٥٥.

٧ - عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضّاض، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضّاب، الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وقيل: ابن أخي أبي هريرة، مقبول، من الثالثة. تهذيب الكمال ١٨٣/١٧، التقريب ٣٤٣.

بالزنا، وفيه: فأمر به فرجم، وفيه طول.

فقال: يرويه أبو الزبير[1] ، واختلف عنه؛ فرواه[2] ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة[3] .

وخالفه حجاج بن حجاج وزيد بن أبي أنيسة؛ فروياه عن أبي الزبير عن عبد الرحمن [ابن]الهضهاض عن أبي هريرة[4] .

وقال حماد بن سلمة: عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضهاض عن أبي هريرة[5] .

---

١ ـ هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق إلا أنه يدلس، تقدم.

٢ ـ في الأصل (فرواه عن ابن جريج).

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير. ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وأيضاً من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، وفيه عن ابن عم أبي هريرة، ولم يسمه. ٤/ ٢٥٦.
والنسائي في سننه الكبرى، من طريق الضحاك بن مخلد أنا ابن جريج، وفيه عن ابن عم أبي هريرة. ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (٧١٦٤).
وأيضاً من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج، ولكن فيه عبد الرحمن بن يمامة ابن عم أبي هريرة. ٢٧٧/٤ (٧١٦٥).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الرجم والإحصان عن ابن جريج. ٧/ ٣٢٢ (١٣٣٤٠).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق أبي عاصم، وفيه عن ابن عم لأبي هريرة. ١٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ (٦١٤٠).
وابن الجارود في المنتقى، من طريق عبد الرزاق. ص ٢٧٦ (٨١٤).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (٤٣٩٩).
والدارقطني في سننه، من طريق عبد الرزاق. ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧، ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه، وفيه عن ابن عم لأبي هريرة. ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤ ـ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، من طريق زيد بن أبي أنيسة. ٣/ ١/ ٣٦١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق زيد بن أبي أنيسة. الإحسان ١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ (٤٤٠٠).

٥ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في الرجم، وقال: عبد الرحمن بن هضهاض ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه. ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ (٧١٦٦). =

وقال حسين بن واقد[1] : عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاب ابن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة[2] .

وقال بكير بن معروف[3] وهو خراساني ليس بالقوي: عن أبي الزبير عن عبد الرحمن ابن[4] عم أبي هريرة عن أبي هريرة، ولم ينسبه.

س ٢١٣٨ - وسئل عن حديث عبد الملك بن مروان[5] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من لم يغز أو يجهز غازياً أصابه الله بقارعة يوم القيامة».

فقال : يرويه عبد الله بن العلاء بن زبر[6] ، واختلف عنه؛ فرواه أبو حفص التنيسي[7] عن ابن زبر عمن سمع عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [8] .

= والطحاوي في مشكل الآثار، وفيه (عبد الرحمن بن هضاض). ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

١ ـ ثقة له أوهام. التقريب ١٦٩.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الرجم، كيف يفعل بالرجل. ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ (٧٢٠٠).

٣ ـ بكير بن معروف الأسدي، أبو معاذ، أو أبو الحسن، الدامغاني، قاضي نيسابور، ثم نزيل دمشق، صدوق فيه لين، مات سنة ثلاث وستين ومائة. التقريب ١٢٨.

٤ ـ في الأصل (عن عم) وهو خطأ بيّن.

٥ ـ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين ومائة. التقريب ٣٦٥.

٦ ـ عبد الله بن العلاء بن زبْر، بفتح الزاي وسكون الموحدة. التقريب ٣١٧.

٧ ـ في الأصل التميمي ولم أجده، والراوي عن عبد الله بن العلاء بن زبر، التنيسي، وهو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها. التقريب ٤٢٢.

٨ ـ أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد، عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء. ١/ ٣١٠ ـ ٣١١ (٩٨).

والطبراني في مسند الشاميين، من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء. ١/ ٤٥٧ (٨٠٩).

ورواه عـثـمـان الـطرائفي[1] عن ابن زبير عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن عبد الملك بن مروان عن أبي هريرة[2] ، ولم يرفعه، وزاد في آخره: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة، وأغرب هذا الكلام.

---

١ ـ هو: عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، تقدم في السؤال رقم ١٨٠٤.

٢ ـ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من طريق المحاربي عن بكر بن خنيس عن عبد الله بن العلاء (وليست فيه الزيادة). ١/ ٤٥١ (٧٩٦).

عطاء بن يسار عن أبي هريرة

س ٢١٣٩ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه (٣/ ٢٠٦/ ٢) أيوب السختياني عن عمرو بن دينار، واختلف عنه في رفعه؛ فرفعه حماد بن زيد عن أيوب من رواية يزيد بن هارون عنه[١]، و تابعه معمر وأبو حمزة السكري وداود بن

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن حسن الحلواني حدثنا يزيد وقال: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. ١/ ٤٩٣.

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر. ١/ ٤٨٩.

وابن ماجه في سننه، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ١/ ٣٦٤.

والبزار في مسنده، وقال: قال يزيد وأنا به حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعه، وهذا الحديث نا به محمد بن عبد الملك القرشي نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً مثله.

وهكذا رواه أصحاب حماد عن حماد بهذا الإسناد موقوفاً، ورواه عبد الوارث عن أيوب عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً نا به أحمد بن مالك القسري نا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب موقوفاً نا به محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ولم يرفعه، وقد رواه معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً نا به زهير بن محمد أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وتابع معمر في رفعه ما رواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار في الرفع، وقد رواه ابن عيينة فلم يسنده عن عمرو.

نا به أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: =

. . . .

= إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وقد رفع هذا الحديث عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو ومعمر عن أيوب عن عمرو، وورقاء بن عمر والحسين المعلم وزكريا بن إسحاق ومحمد بن جحادة وحماد بن سلمة ومحمد بن مسلم وزياد بن سعد، فأما حديث ورقاء فحدثنا محمد بن بشار بندار وعمرو بن علي والوليد بن سفيان العطار وأحمد بن ثابت الجحدري قالوا: نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولا نعلم أسند شعبة وورقاء إلا حديثين هذا أحدهما، وأما حديث محمد بن جحادة عن عمرو فحدثنا عمرو بن علي والحسن بن قزعة قالا: نا زياد بن عبد الله عن محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولا نعلم روى محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا حديثين هذا أحدهما، والآخر مختلف فيه عن عمرو بن دينار ـ ثم سرده ـ وقال: وقد روى حسين المعلم ومحمد بن مسلم الطائفي وزياد بن سعد وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فأما حديث حسين المعلم فحدثناه هلال بن العلاء نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عيسى بن يونس نا حسين المعلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأما حديث زكريا بن إسحاق فحدثنا عمرو بن علي نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، هكذا رواه عبد الأعلى عن زكريا عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وخالفه أبو عاصم في إسناده؛ فرواه عن زكريا عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والصواب حديث عمرو عن عطاء بن يسار، ولا نعلم أسند الحسين المعلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا هذا الحديث. ولا رواه عنه إلا عيسى بن يونس، وأما حديث محمد بن مسلم فحدثناه محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري قال: نا داود ابن عمرو نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة فحدثناه محمد بن الليث الهدادي نا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وهذا الحديث قد رواه غير مسلم عن حماد عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه فضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن =

الزبرقان[1] ؛ رووه عن أيوب مرفوعاً [2] .

وكذلك رواه فتح بن هشام الترجماني[3] عن ابن علية عن أيوب[4] ، ووقفه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية[5] .

وكذلك رواه شعبة وهشام[6] بن حسان ويزيد بن زريع وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب موقوفاً [7] .

ورواه محمد بن جحادة وزياد بن سعد وورقاء بن عمر وابن ثوبان[8] ومقاتل ومعقل[9] ومرزوق[10] وأبو بكر[11] وزكريا بن إسحاق، واختلف عنه؛ فقال أبو عاصم: عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن

= النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهذا الحديث ناه بعض أصحابنا ولم أذكره إذ كان الذي حدثناه لا ينبغي أن يذكر عنه هذا الحديث وإن كان للحديث أصل عن فضيل؛ فقد رواه غير واحد عنه. ١٩١/ ٢ ـ ١٩٢/ ١.

وأبو عوانة في مسنده، بيان حظر الصلاة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة ٢٠/ ٣٢.

١ ـ متروك، وكذبه الأزدي، تقدم في السؤال رقم ١٥٥.

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، عن معمر. ٢/ ٤٣٦ (٣٩٨٩).
والبزار في مسنده، من طريق عبد الرزاق عن معمر. ١٩١/ ٢.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق معمر. ٢/ ٣٢.

٣ ـ الفتح بن هشام الترجماني حدث عن إسماعيل بن علية والوليد بن مسلم وأبي عاصم، روى عنه محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، لم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب. الثقات ٩/ ١٤، تاريخ بغداد ١٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، اللسان ٤/ ٤٢٦.

٤ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن محمد بن سفيان الصفار حدثنا ابن علية. الإحسان ٦/ ٢٢٢ (٢٤٧٠).

٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة. ٢/ ٧٧.

٦ ـ في الأصل (همام بن حسان)، والتصويب من كتب الرجال.

٧ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق عبد الوارث وعبد الوهاب. ١٩١/ ٢.

٨ ـ هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطىء، تقدم.

٩ ـ هو: ابن عبيد الله الجزري، صدوق يخطىء، تقدم.

١٠ ـ يبحث عنه.

١١ ـ هكذا جاء (وأبو بكر) ولم أعرفه.

أبي هريرة، وكلهم رفعه[1] ، وكذلك رواه حسين بن المعلم ومحمد بن مسلم

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من طريق ورقاء. ١/ ٤٩٣ (٧١٠).

وأيضاً من طريق روح وعبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق. ١/ ٤٩٣.

وأبو داود في سننه في الصلاة، من طريق ورقاء ومن طريق عبد الرزاق أنا زكريا. ١/ ٤٨٩.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة من طريق روح ابن عبادة نا زكريا وقال: حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل ابن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه، والحديث المرفوع أصح عندنا، وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

والنسائي في سننه، ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من طريق ابن المبارك عن زكريا. ٢/ ١١٦.

وأيضاً من طريق ورقاء. ٢/ ١١٦ ـ ١١٧.

وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق زَهْر بن القاسم وروح بن عبادة عن زكريا. ١/ ٣٦٤ (١١٥١).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن أزهر بن القاسم حدثني زكريا. ١/ ٣٦٤ (٣٧٣).

وأحمد في مسنده من طريق ورقاء. ٢/ ٤٥٥، ٣٣١.

وأيضاً عن روح ثنا زكريا. ٢/ ٥١٧.

وأيضاً عن أزهر بن القاسم ثنا زكريا. ٢/ ٥٣١.

والدارمي في سننه، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. عن أبي عاصم. ١/ ٣٣٧.

وأيضاً من طريق ورقاء. ١/ ٣٣٨.

والبزار في مسنده من طريق محمد بن جحادة. ١٩١/ ١ ـ ١٩٢/ ١.

وأيضاً من طريق عبد الأعلى عن زكريا، ومن طريق أبي عاصم عن زكريا. ١٩٢/ ١.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق ورقاء، ومن طريق روح بن عبادة ثنا زكريا. ٢/ ١٦٩ (١١٢٣).

وأبو عوانة في مسنده، من طريق ورقاء، ومن طريق روح ثنا زكريا. ٢/ ٣٢.

وأيضاً من طريق زياد بن سعد. ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

وأيضاً من طريق محمد بن جحادة. ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم. ١/ ٣٧١. =

الطائفي[1] وعبد العزيز بن حصين[2] وعمر بن قيس[3] وبحر السقا[4] [5]، وكذلك

= وأورده ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سمعت أبا زرعة وسئل عن حديث غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وكذلك رواه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبان العطار كلهم عن عمرو بن دينار، ورواه ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، موقوف. قال أبو زرعة: الموقوف أصح. ١/ ١١١ ـ ١١٢ (٣٠٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الله عن زكريا. الإحسان ٥/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ (٢١٩٣).

وأيضاً من طريق محمد بن جحادة. الإحسان ٥/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ (٢١٩٠).

وابن حبان أيضاً في المجروحين، من طريق مقاتل. ١/ ١٥٩.

والطبراني في الصغير، من طريق بقية عن ورقاء بن عمر وابن ثوبان، وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا بقية ولا عن بقية إلا أبو تقي، تفرد به ابن جوصا، وكان من ثقات المسلمين وجلتهم. ١/ ١٦.

وأيضاً من طريق علي بن صالح المكي عن عمرو، وقال: لم يروه عن علي بن صالح إلا سعيد بن سالم ولا عنه إلا محمد بن عبد الرحيم، تفرد به علي بن المبارك. ١/ ١٩٢.

والدارقطني في الأفراد من طريق معقل بن عبيد الله. أطراف الغرائب ٣٠١/ ١.

وأبو نعيم في الحلية من طريق زياد بن سعد. ٨/ ١٣٨.

وأيضاً من طريق ورقاء. ٩/ ٢٢٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق روح بن عبادة وعبد الرزاق عن زكريا. ٢/ ٤٨٢.

وأيضاً من طريق ورقاء. ٢/ ٢٨٢.

والخطيب في تاريخه، من طريق ورقاء. ٧/ ١٩٥.

والبغوي في شرح السنة، من طريق ورقاء. ٣/ ٣٦١ (٨٠٤).

١ ـ في الأصل (الطاهري) ولم أجد ترجمته، والراوي عن عمرو بن دينار (محمد بن مسلم الطائفي)، وهو: صدوق يخطئ من حفظه، تقدم.

٢ ـ ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما، تقدم في السؤال رقم ٧٦٣.

٣ ـ في الأصل (عمرو)، والتصويب من مسند أبي عوانة، وهو: سندل يروي عن عمرو بن دينار، وهو متروك، تقدم.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ أخرجه البزار في مسنده من طرق حسين المعلم ومحمد بن مسلم الطائفي وزياد بن سعد. ١/١٩٢.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق محمد بن مسلم الطائفي. ١١/ ٢٦٧ (٦٣٨٠). =

عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري[١] وإسماعيل بن مسلم المكي[٢] عن عمرو بن دينار مرفوعاً أيضاً [٣] .

وكذلك رواه إبراهيم بن إسماعيل[٤] بن مجمع، واختلف عنه؛ فرواه الدراوردي[٥] ويحيى بن نصر بن حاجب[٦] عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار مرفوعاً [٧] .

= وأبو عوانة في مسنده، من طريق حسين المعلم و عمر بن قيس. ٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

١ ـ ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، تقدم.

٢ ـ ضعيف الحديث، تقدم.

٣ ـ أخرجه أبو عوانة في مسنده، من طريق إسماعيل المكي. ٢/ ٣٣.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ تقدم.

٦ ـ قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث، تقدم في السؤال رقم ٣٣٥.

٧ ـ ذكره ابن عدي في الكامل، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. ١/ ٢٣٤.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده، من طريق الدراوردي. ٢/ ٣٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الدراوردي. ١/ ٣٧١.
والخطيب في تاريخه من طريق يحيى بن نصر. ١٣/ ٥٩.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق يحيى بن نصر بن حاجب المروزي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو مرفوعاً، وفيه زيادة «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر»، وقال: قال أبو أحمد يعني ابن عدي: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو، قال الشيخ أي البيهقي: وقد قيل: عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق، وقد روي عن حجاج بن نصير عن عباد ابن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح»، ثم ذكر سنده إلى حجاج، وقال: وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء وليس بشيء. ٢/ ٤٨٣.

ورواه أسباط بن محمد وعبد الله بن موسى[1] عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه محمد بن أشكاب عن عبيد الله[2] بن موسى[3] ، ورواه سليمان أبو الربيع[4] عن عمرو بن دينار مرفوعاً أيضاً [5] .

واختلف عن ابن عيينة؛ فرواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام وسعيد بن منصور والعلاء بن هلال[6] عن ابن عيينة مرفوعاً، ووقفه غيرهم عن ابن عيينة[7] ، واختلف

---

١ ـ عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني، صدوق كثير الخطأ، من الثامنة. التقريب ٣٢٥.

٢ ـ في الأصل (عبد الله)، والتصويب من الكامل لابن عدي وأطراف الغرائب للدارقطني، وكذلك ذكر المزي أن محمد بن أشكاب يروي عن (عبيد الله)، وعبد الله وعبيد الله كلاهما يرويان عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

٣ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل، وقال: وهذا الحديث معروف بعمرو ابن دينار عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، رواه عنه يحيى بن نصر بن حاجب، ومنهم من أوقفه. ١/ ٢٣٤.

وأيضاً من طريق عمر بن عبد العزيز عن عطاء بن يسار موقوفاً. ١/ ٢٩١.

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به محمد بن أشكاب عن عبيد الله بن موسى مرفوعاً، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عطاء بن يسار. أطراف الغرائب ١/٣٠١ .

٤ ـ هكذا (سليمان أبو الربيع عن عمرو) لم أجد من ذكر أنه روى عن عمرو بن دينار، وجاء عند الخطيب (سليمان بن أبي داود الحراني) وهو يروي عن عمرو ـ والله أعلم. وسليمان بن أبي داود تقدم وهو: منكر الحديث كما قال البخاري.

٥ ـ أخرجه الخطيب في تاريخه، من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن عمرو بن دينار موقوفاً. ٣١٥/١.

٦ ـ العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي، أبو محمد الرقي، فيه لين، مات سنة خمس عشرة ومائتين. التقريب ٤٣٦.

٧ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عيينة. ٢/ ٧٧.

والبزار في مسنده، عن أحمد بن عبدة نا سفيان. ١٩١/ ٢.

عن حماد بن سلمة؛ فرفعه مسلم بن إبراهيم وإبراهيم بن الحجاج عنه[1] ، ووقفه غيرهما[2] .

واختلف عن حماد بن زيد؛ فرفعه إبراهيم بن الحجاج عنه[3] ووقفه (٣/ ٢١٧/ ١) غيره[4] ، . . . .

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، عن مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة. ١/ ٤٨٩ .
والبزار في مسنده من طريق مسلم بن إبراهيم. ١٩٢/ ١ .
وأبو يعلى في مسنده، من طريق مؤمل حدثنا حماد بن سلمة مرفوعاً. ١١/ ٢٦٥ (٦٣٧٩) .
وأيضاً في المعجم. ص ١٠١ (٥٦) .
وأبو عوانة في مسنده، من طريق مسلم. ٢/ ٣٣ .
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي داود. ٢/ ٤٨٢ .
والخطيب في تاريخه، من طريق حجاج بن محمد حدثنا حماد بن سلمة مرفوعاً.
وقال: قال النعيمي: لا أعلم الحجاج بن محمد عن حماد بن سلمة غير هذا. ١٢/ ٢١٣ .

٢ ـ ذكره البزار في مسنده. ١٩٢/ ١ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي عمر الضرير أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد. ١/ ٣٣٢ .

٣ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل، وقال: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن الحجاج عن الحمادين عن عمرو بن دينار كما أمليته، ولم يضبطه؛ فإن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة موقوفاً عن أبي هريرة، وقد رفعه عن حماد بن سلمة ومسلم بن إبراهيم ومؤمل بن إسماعيل.
وروي هذا الحديث عن حماد بن زيد على ألوان، ثم رواه عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار نفسه فإنه أوقفه على أبي هريرة، ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن زيد موقوفاً، ويقول في آخره: وقال حماد بن زيد: وكان أيوب يرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه زكريا بن عدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عمرو بن دينار فرفعه، وإبراهيم بن الحجاج جازماً، ولم يضبط فجمع بين الحمادين فرفعه عنهما. ٢/ ٦٧٨ .

٤ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي عمر الضرير أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد. ١/ ٣٧٢ .
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق زكريا بن عدي ثنا حماد بن زيد موقوفاً وقال: قال زكريا: قال حماد: قال علي بن الحكم حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه =

واختلف عن أبان العطار؛ فرفعه البرتي[1] عن مسلم عنه[2]، ووقفه غيره، ورواه الحجاج بن الحجاج وروح بن القاسم وعمرو بن الحارث موقوفاً.

واختلف عن الثوري؛ فرفعه أحمد بن هشام بن بهرام[3] عن إسحاق الأزرق عنه[4]، وتابعه أحمد بن عمر بن يونس اليمامي[5] عن عبد الرزاق عن الثوري[6]،

= قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت. ثم قال البيهقي: وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد ومحمد بن جحادة وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعته. ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

١ ـ هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي البغدادي، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حجة يذكر بالصلاح والعبادة، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة ثمان ومائتين. تاريخ بغداد ٥/ ٦١ ـ ٦٣، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩.

٢ ـ أخرجه أبو عوانة في مسنده. ٢/ ٣٣.
والبغوي في شرح السنة، من طريق محمد بن غالب التمتام نا مسلم مرفوعاً. ٣/ ٣٦١ (٨٠٤).

٣ ـ أحمد بن هشام بن بهرام، أبو عبد الله المدايني، قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

٤ ـ أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة أحمد بن هشام. ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
وأيضاً من طريق آخر عن أحمد بن هشام، وفيه زيادة إسماعيل بن مسلم بين سفيان وبين عمرو، وقال: قال ابن دوست كذا قال عن إسماعيل بن مسلم وكذا في أصله. ٥/ ١٩٧.

٥ ـ أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي، أبو سهل اليمامي، كذبه أبو حاتم وابن صاعد، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك، قال ابن عدي: حدث عن الثقات بمناكير ونسخ عجائب، وقال الخطيب: كان غير ثقة، وقال ابن حبان: لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد. الجرح والتعديل ١/ ١/ ٧١، كتاب المجروحين ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، الكامل ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣، تاريخ بغداد ٥/ ٦٥ ـ ٦٦، اللسان ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٦ ـ أخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، من طريقه عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن إسحاق عن عمرو وقال: وهذا خبر مشهور لزكريا بن إسحاق مرفوع، والثوري فإنما رفع عنه إسحاق الأزرق وحده وهو وهم، والصحيح من حديثه موقوف على أبي هريرة، وأما معمر فإن عنده هذا الحديث عن أيوب عن عمرو نفسه، وعند ابن جريج أيضاً موقوف وهو عزيز من حديثه، فجمع بينهم هذا الشيخ وحمل حديث هذا على حديث ذلك ولم يميز. ١/ ١٤٣.

واختلف عن ابن جريج؛ فرفعه ابن عمر بن يونس عن عبد الرزاق عن ابن جريج[1]، ووقفه غيره[2]، ورفعه أيضاً عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[3]، والمحفوظ عن معمر عن أيوب عن عمرو.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[4].

واختلف عنه؛ فرواه بعضهم عن محمد بن عبد الله[5] بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفه زياد بن يونس؛ فرواه عن ابن عبيد بن[6] عمير عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفهما فيض[7] بن إسحاق الرقي؛ فرواه عن ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يسار عن جابر مرفوعاً أيضاً.

وروي عن شريك بن أبي نمر[8] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً، قاله أبو حذافة[9]، ومحمد بن الوليد القلانسي عن أبي ضمرة عنه، وروي عن زيد

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج. ١/ ٤٨٩.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي داود. ٢/ ٤٨٢.

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، عن ابن جريج والثوري. ٢/٤٣٦ (٣٩٨٧).

٣ ـ أخرجه ابن حبان في المجروحين. ١/ ١٤٣.

٤ ـ ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بذاك، تقدم في السؤال رقم ١٨٠٤.

٥ ـ في الأصل (عبيد الله) وهو خطأ.

٦ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٧ ـ فيض بن إسحاق، أبو يزيد الرقي خادم الفضيل بن عياض، قال أبو حاتم: أدركته ولم يقض لي السماع منه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٨٨.

٨ ـ هو: ابن عبد الله بن أبي نمر، صدوق يخطىء، تقدم.

٩ ـ لعله: أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي، أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة تسع وخمسين أي بعد المائتين. التقريب ٧٧.

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، قيل ذلك: عن سليمان بن كثير عن زيد.

ورواه شيخ لأهل بلخ يقال له: محمود بن خالد بن أيوب[1] عن الأنصاري عن إسماعيل المكي[2] فقال: عن عطاء عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة، ووهم في موقعين، وإنما رواه إسماعيل المكي عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

ورواه عياش بن عباس[3] القِتْبَاني، فاختلف عنه؛ فقال عبد الله بن عياش[4] عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة[5] .

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر[6] ، ويروى عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر[7] ، ولا يصح حديث ابن أبي ذئب ولا حديث جعفر.

س ٢١٤٠ - (٣/ ٢٠٧/ ٢) وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة

---

١ ـ يبحث عن ترجمته.

٢ ـ ضعيف الحديث، تقدم.

٣ ـ في الأصل (عياش بن أبي عباس) وهو خطأ.

٤ ـ تقدم، وهو صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد.

٥ ـ أورده الترمذي في سننه، عن عياش. ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار. ١/ ٣٧٢.

٦ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح. ٤/ ١٥٠٤ .

٧ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة إسماعيل بن يعلى أبي أمية الثقفي. ١/ ٣١٠ .
وأيضاً من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وقال: وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو غير محفوظ عن نافع عن ابن عمر، وقد روي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضاً.
وأيضاً في ترجمة عبد الله بن مروان الدمشقي، وقال: وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، ولا أعلمه رواه غير عبد الله بن مروان وعن عبد الله بن مروان غير سليمان، ولم أكتبه بعلو إلا عن أبي قصي. ٤/ ١٥٦٣ .
وأيضاً من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر. ١/ ٤٦ .

قال رسول الله ﷺ : «في السماء ملكان يقول أحدهما: ويل للرجال من النساء، ويقول الآخر: ويل للنساء من الرجال».

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه خارجة بن مصعب[1] ، واختلف عنه أيضاً؛ فرواه علي بن الحسين عن سفيان عن خارجة عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وتابعه عبد الحميد[2] بن جعفر؛ فرواه عن زيد بن أسلم.

وخالفه وكيع؛ فرواه عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري[3] ، ومن قال: عن أبي هريرة أشبه بالصواب.

س ٢١٤١ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا وراح».

فقال: يرويه محمد بن مطرف أبو غسان، واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن هارون عن أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة[4] .

---

١ ـ متروك، وكان يدلس عن الكذابين، تقدم.

٢ ـ صدوق رمي بالقدر وربما وهم، تقدم.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب فتنة النساء. ٢/ ١٣٢٥ (٣٩٩٩).
وقال البوصيري: هذا إسناد فيه خارجة وهو ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع هكذا، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة به، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد. مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤٠ (١٤٠٦).
وعبد بن حميد في مسنده. المنتخب من مسنده ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٩٦٣).
وابن عدي في الكامل في ترجمة خارجة بن مصعب. ٣/ ٩٢٢، ٩٢٣.
والحاكم في المستدرك، في النكاح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: خارجه واهٍ. ٢/ ١٥٩.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح. ٢/١٤٨ (٦٦٢).

وخالفه زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي؛ رواه عن أبي غسان عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهو أشبه بالصواب.

س ٢١٤٢ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب والزهو والرطب جميعاً.

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فقال فياض بن زهير النسائي[1] : عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن يحيى الذهلي؛ فرواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن [زيد ابن أسلم عن][2] عطاء بن يسار عن أبي هريرة[3] .

= ومسلم في صحيحه، في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. ٤٦٣/١ (٦٦٩).

وأحمد في مسنده. ٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة إلا محمد بن مطرف، وهو رجل من أهل المدينة ليس به بأس. ١٨٩/ ٢.

وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر ما أعد الله من النزل... إلخ. ٢/ ٣٧٦ (١٤٩٦).

وأبو عوانة في مسنده. ١/ ٣٧٨.

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٥/ ٣٨٥ (٢٠٣٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة. ٣/ ٦٢.

والبغوي في شرح السنة، من طريق البخاري في باب فضل إتيان المساجد. ٢/ ٣٥٢ (٤٦٧).

١ ـ في الأصل (عياض) وهو خطأ.

فياض بن زهير، من أهل نسا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن وكيع بن الجراح وجعفر بن عون ثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات سنة خمسين ومائتين. الثقات ٩/ ١١.

٢ ـ الزيادة من مصنف عبد الرزاق.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الجمع بين النبيذ. ٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦ (١٦٩٨٢).

ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار[1] .

وقال أبو إسماعيل الترمذي: [عن][2] القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، والصحيح عن مالك المرسل.

س ٢١٤٣ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن (٣/ ٢٠٨/ ١) أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

فقال: يرويه إسماعيل بن مسلم[3] المكي عن عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه علي بن غراب[4] عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وخالفه قيس بن الربيع[5] وأبو حفص الأبار؛ فروياه عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس[6] ، وهو الصحيح.

---

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً، مرسلاً. ٢/ ٨٤٤ (٧).
وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق وهو حديث يروى متصلاً من وجوه صحاح كثيرة، منها حديث ابن عباس وجابر وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة... إلخ. ٥/ ١٥٤.
والشافعي في مسنده، عن مالك. ٢/ ٩٥ (٣١٦).

٢ ـ (عن) ساقط في الأصل.

٣ ـ في الأصل (سالم) وهو خطأ، وهو ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم ٩٠.

٤ ـ صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه، تقدم.

٥ ـ صدوق تغير لما كبر، تقدم.

٦ ـ لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.
وأخرجه الترمذي في سننه، في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ من طريق ابن أبي عدي عن إسماعيل عن عمرو عن طاوس، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ٢/ ٣٠٧. =

س ٢١٤٤ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

فقال: يرويه حفص بن عمر المعروف بسنجه الرقي(١) ثقة عن مسلم عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، انفرد به ولم يتابع عليه، وأتى بالحديث الذي عند الناس على أثره وهو قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلعله حفظه عن مسلم، والله أعلم.

= وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد مختصراً في إقامة الحدود في المساجد، من طريق علي بن مسهر وأبي حفص الأبار، وفيه أيضاً (عن طاوس). ٨٦٧/١ (٢٥٩٩).

وأيضاً في الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل، وفيه أيضاً طاوس مختصراً بلفظ: لا يقتل بالولد الوالد. ٢/ ٨٨٨ (٢٦٦١).

والدارمي في سننه، في باب القود بين الوالد والولد، عن جعفر بن عون عن إسماعيل، وفيه أيضاً (طاوس). ٢/ ١٩٠.

والطبراني في المعجم الكبير، من طريق قيس، وفيه أيضاً (طاوس). ١١/ ٥ ـ ٦ (١٠٨٤٦).

والدارقطني في سننه، من طريق أبي حفص الأبار عن إسماعيل، وفيه أيضاً (عن طاوس) بدل (عطاء بن يسار). ٣/ ١٤١.

والبيهقي في سننه الكبرى، باب الرجل يقتل ابنه، من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل، وفيه أيضاً (طاوس)، وقال: إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف. ٨/ ٣٩.

وأيضاً من طريق أبي حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو عن طاوس. ٨/ ٣٩.

١ ـ في الأصل (الرافعي)، والتصويب من كتب الرجال.

وهو: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، يعرف بسنجه ألف، وسنجه: قال ابن ماكولا: بسين مفتوحة، وقال صاحب توضيح المشتبه: بكسر أوله، وسكون النون وفتح الجيم، تليها هاء، وهو مضاف إلى ألف، بفتح الهمزة وسكون اللام تليها فاء، قال أبو أحمد الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال الذهبي: الإمام المحدث الصادق، شيخ الرقة، وأيضاً قال: احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه وليس بمتقن، توفي سنة ثمانين ومائتين. الثقات ٨/ ٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، الميزان ١/ ٥٦٦، توضيح المشتبه ٥/ ١٨٤، اللسان ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، الإكمال ٤/ ٣٨٥.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا حفص بن عمر بن الصباح ثنا مسلم ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

حدثنا الفارسي قال: ثنا حفص بن عمر ثنا مسلم ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

س **٢١٤٥** - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رجل: «يا رسول الله، أكذب امرأتي؟ قال: لا خير لك في الكذب، قال: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ [فقال رسول الله ﷺ][1] : لا جناح عليك».

فقال: يرويه صفوان بن سليم، واختلف عنه؛ فروي عن يحيى بن معين عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، ووهم الراوي عن يحيى في ذكر أبي هريرة والصحيح عن مالك عن (٣/ ٢٠٨/ ٢) صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار[2] مرسلاً.

وكذلك رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً عن النبي ﷺ [3].

---

١ ـ الزيادة من موطأ الإمام مالك.

٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وليس فيه ذكر عطاء بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال. ٢/ ٩٨٩ (١٥).

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. التمهيد ١٦/ ٢٤٧.

٣ ـ أخرجه الحميدي في مسنده، عن سفيان، في أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ـ رضي الله عنها ـ. ١/ ١٥٨ (٣٢٩).

وابن عبد البر في التمهيد. ١٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

س ٢١٤٦ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه [وصب] أو نصب أو هم أو حزن أو أذى إلا كفر الله عز وجل من خطاياه بها».

فقال: يرويه محمد بن عمرو بن عطاء[١] حدّث به عنه زهير بن محمد[٢] والوليد ابن كثير[٣] وأسامة بن زيد[٤]، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب عن أسامة عن محمد ابن عمرو بن حلحلة[٥] عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦]، ورواه أبو أسامة عن

---

١ ـ هو: القرشي العامري.

٢ ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، من طريق زهير بن محمد نحوه، ولكن فيه محمد بن عمرو بن حلحلة. ١٠/ ١٠٣ (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

ومسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... إلخ، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير. ٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ (٢٥٧٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، عن أبي أسامة عن الوليد. ٣/ ٢٣٠.

وأحمد في مسنده، من طريق زهير، وفيه محمد بن عمرو بن حلحلة. ٢/ ٣٠٣.

والبزار في مسنده، من طريق زهير، وفيه محمد بن عمرو فقط، وقال: وأظن محمد بن عمرو الذي روى عنه زهير هو محمد بن عمرو بن حلحلة؛ لأنه لم ينسبه. ١٩١/ ١.

وأيضاً من طريق ليث عن محمد بن عمرو بن عطاء. ١٩١/ ١.

والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق الوليد بن كثير. ٧/ ١٥٨ (٩٨٣٣).

وأيضاً من طريق زهير بن محمد، (وفيه محمد بن عمرو بدون النسبة إلى جده). ٧/ ١٥٧ (٩٨٢٩).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الجنائز، من طريق الوليد بن كثير. ٣/ ٣٧٣.

والبغوي في تفسيره، تفسير سورة البقرة، من طريق البخاري. ١/ ١٧٠.

وأيضاً في شرح السنة، باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى. ٥/ ٢٣٣ (١٤٢١).

٤ ـ هو: الليثي، صدوق يهم، تقدم.

٥ ـ في الأصل (طلحة) وهو خطأ، وحلحلة: بمهملتين بينهما لام ساكنة. التقريب ٤٩٩.

٦ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفيه عن أبي سعيد الخدري وحده. ٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨ (٩٨٣١).

أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء لم يذكر في الإسناد ابن حلحلة[1] ، وهو الصحيح عن أسامة.

ورواه ابن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن زريع عن ابن إسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة[2] .

وخالفه ابن علية؛ فرواه عن ابن إسحاق، ووقف الحديث وجعله عن أبي سعيد وحده.

ورواه وهب بن كيسان عن عطاء بن يسار عنهما، ووقفه، وهو الصحيح.

س **٢١٤٧** - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما يتراءون الكوكب الشرقي في الأفق، قالوا: أولئك النبيون؟ قال: بلى والذي نفسي بيده، أقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

فقال: اختلف فيه عن عطاء بن يسار؛ فرواه هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قاله فليح بن سليمان[3] عنه[4] ، وخالفه صفوان بن سليم؛ رواه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[5] قاله مالك بن أنس عنه، واختلف عن

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض، عن سفيان بن وكيع نا أبي عن أسامة، وفيه عن أبي سعيد وحده، وقال: هذا حديث حسن في هذا الباب، وأيضاً قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٢/ ١٢٤.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق يحيى بن واضح نا محمد بن إسحاق. ١٩١/ ١.

٣ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٤ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف، عن سويد بن نصر نا عبد الله نا فليح بن سليمان، وقال: صحيح. ٣/ ٣٣٥.
والبزار في مسنده. ١٩٢/ ٢.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة، عن عبد العزيز. ٦/ ٣٢٠ (٣٢٥٦).
ومسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، من طريق معن وابن وهب. ٤/ ٢١٧٧ (٢٨٣١). =

مالك؛ فقال هذا القول عنه معن وابن وهب والأويسي، وقال أيوب بن سويد[1] : عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي[2] سعيد (٣/ ٢٠٩/ ١).

وروي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى: حديث مالك عن صفوان بن سليم صحيح، ولا يرفع حديث هلال، ولعل عطاء بن يسار حفظه عنهما.

= وابن حبان في صحيحه، من طريق معن حدثنا مالك. الإحسان ١٦/ ٤٠٤ (٧٣٩٣).

والبيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في غرف الجنة، من طريق عبد العزيز وابن وهب. ص ١٧٤ (٢٤٨).

والبغوي في شرح السنة، باب صفة الجنة وأهلها وما أعد الله للصالحين فيها، من طريق البخاري. ١٥/ ٢١٥ (٤٣٧٨).

١ ـ صدوق يخطيء، تقدم.

٢ ـ عزاه ابن حجر إلى الدارقطني في الغرائب، وقال: وهم أيوب بن سويد. فتح الباري ٦/ ٣٢٧.

عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة

س ٢١٤٨ - وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «[الجنة][1] مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام».

فقال: يرويه محمد بن جحادة، واختلف عنه؛ فرفعه يزيد بن هارون عن شريك[2] عن ابن جحادة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [3].

ورواه مالك بن مغول عن ابن جحادة عن عطاء من قوله، وهو أصح.

س ٢١٤٩ - وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

فقال: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي[4] ليلى ويعقوب بن عطاء[5] عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً [6]، واختلف عن عبد الملك بن

---

١ ـ الزيادة من سنن الترمذي، والأفراد للدارقطني.

٢ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في صفة درجات الجنة، عن عباس العنبري نا يزيد بن هارون (وفيه مائة عام). ٣/ ٣٢٥.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به شريك عن محمد بن جحادة وعنه يزيد بن هارون. أطراف الغرائب ٢/٣٠١ .

٤ ـ تقدم، وهو صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

٥ ـ تقدم، وهو ضعيف.

٦ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الصيام، الحث على السحور، ذكر الاختلاف على عبد الملك... إلخ، من طريق ابن أبي ليلى. ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢.
وعبد الرزاق في مصنفه، في باب ما يقال في السحور، من طريق ابن أبي ليلى. ٤/ ٢٢٨ (٧٦٠١).
وأحمد في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى. ٢/ ٣٧٧، ٤٧٧. =

أبي سليمان[1]؛ فرواه منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً [2].

ووقفه أبو حمزة[3] عن عبد الملك [عن عطاء] عن أبي هريرة[4]، ورفعه صحيح.

س ٢١٥٠ - وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة جاءت امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فزوجها رجلاً على أن يعلمها عشرين آية... الحديث.

فقال: يرويه عسل بن سفيان[5]، واختلف عنه؛ فرواه الحجاج بن الحجاج عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [6].

وخالفه شعبة؛ رواه عن عسل عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ[7] قال الشيخ: حديث الحجاج غير مدفوع؛ لأنه أتى بالقصة على وجهها، وشعبة اختصرها.

= والبزار في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى، وقال: وهذا الحديث رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة،ورواه ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد، ورواه أيضاً عن أخيه عن أبيه عن أبي ليلى، والمشهور حديث عطاء عن أبي هريرة. ٢٢٥/ ١.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن أبي ليلى. ١١/ ٢٤٧ (٦٣٦٦).

والنعال في مشيخته، من طريق عبد الرزاق. ص ١٣٩.

وأبو نعيم في الحلية، من طريق ابن أبي ليلى، وقال: غريب من حديث عطاء عن أبي هريرة ولا أعلم عنه راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ٣/ ٣٢٢.

١ - صدوق له أوهام، تقدم.

٢ - أخرجه النسائي في سننه، الحث على السحور، ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث. ٤/ ١٤١.

٣ - لم أعرف من هو.

٤ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق يزيد أنبأنا عبد الملك. ٤/ ١٤١.

٥ - ضعيف، تقدم.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل. ٢/ ٢٠٢.

والنسائي في سننه الكبرى، في النكاح، كيف التزويج على آي القرآن. ٣/ ٣١٣ (٥٥٠٦).

٧ - قال المزي: رواه شعبة عن عسل بن سفيان عن عطاء أن رجلاً تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجازه، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج ابن أرطاة عن عطاء مرسلاً. تحفة الأشراف ١٠/ ٢٦٥.

س ٢١٥١ - وسئل عن حديث عطاء بن (٣/ ٢٠٩/ ٢) أبي رباح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم».

فقال: اختلف فيه على عطاء؛ فرواه رباح بن أبي معروف[1] وعمر بن قيس[2] ومحمد بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي حاتم الرازي عنه عن ابن جريج، كلهم[3] عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً[4] .

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٢ ـ هو: سندل، وهو متروك، تقدم.

٣ ـ جاء في الأصل (فرواه رباح بن أبي معروف وعمر بن قيس ومحمد بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي حاتم الرازي عنه، كلهم عن ابن جريج عن عطاء)، والصواب ما أثبته. (وهو: من رواية أبي حاتم الرازي عنه عن ابن جريج كلهم)؛ لأن رباح بن أبي معروف وعمر بن قيس لا يرويان عن ابن جريج، بل هما يرويان عن عطاء، فذكر المؤلف أن رباحاً وعمر وابن جريج ـ من رواية أبي حاتم عن محمد بن عبد الله الأنصاري عنه ـ كلهم يروون هذا الحديث عن عطاء مرفوعاً، وقد ذكر الدارقطني في الأفراد رواية ابن جريج كما سيأتي ذكرها، والله أعلم بالصواب.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصيام، ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مرفوعاً. ٢/ ٢٢٦ (٣١٨٠).

وأيضاً عن محمد بن إدريس حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج مرفوعاً. ٢/ ٢٢٦ (٣١٨١).

وأيضاً من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج مرفوعاً. ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ (٣١٨٢).

والبزار في مسنده، من طريق داود عن ابن جريج، وقال: وهذا الحديث ناه محمد بن المثنى نا معاذ ابن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة إلا داود بن عبد الرحمن، على أنه قد اختلف عن عطاء؛ فرواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، ورواه فطر عن عطاء عن ابن عباس، هكذا رواه قبيصة وغير قبيصة أرسله، ورواه ليث عن عطاء عن عائشة، وعن عطاء عن عروة بن عياض عن عائشة. ٢٢٥/ ٢.

وأبو يعلى في مسنده، عن عبد الأعلى النرسي حدثنا داود العطار عن ابن جريج مرفوعاً. ١١/ ٢٤٧ (٦٣٦٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق داود العطار عن ابن جريج. ٢/ ٩٩.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن =

ورواه المفضل بن فضالة وإسماعيل بن علية ومحمد بن بكر وعبد الرزاق وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً[1] .

ورفعه أيضاً ابن أبي حسين[2] وعبد الملك بن أبي سليمان[3] عن عطاء عن أبي هريرة[4] ، واختلف عن عمرو بن دينار؛ فرواه يوسف بن بحر[5] عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ورفعه، ومتنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو صائم فغشي عليه، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم.

وقال النضر بن إسماعيل[6] وغندر: عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن

= النبي ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» قال: هذا خطأ، إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوف. ١/ ٢٥١ (٧٣٨).

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو حاتم الرازي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج عنه، والمحفوظ عن داود العطار عن ابن جريج. ٣٠١/ ٢.

١ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق النضر أبنا ابن جريج، وقال: عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. ٢/ ٢٢٧ (٣١٨٣).
وأيضاً من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه. ٢/ ٢٢٧ (٣١٨٤).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الحجامة للصائم. ٤/ ٢١٠ (٧٥٢٥).

٢ ـ هو: عمر بن سعيد.

٣ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق وهيب عن ابن أبي حسين، وقال: والصواب رواية حجاج عن ابن جريج تابعه عمرو بن دينار إياه على ذلك. ٢/ ٢٢٧ (٣١٨٥).
وأيضاً من طريق يزيد وعبد الله عن عبد الملك موقوفاً. ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٣١٨٧ ـ ٣١٨٨).
وأيضاً من طريق خالد عن عبد الملك عن عطاء قوله. ٢/ ٢٢٨ (٣١٨٩).

٥ ـ يوسف بن بحر السامي قاضي حمص، أتى بمناكير، قال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، روى عن الثقات مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، له أشياء لا يتابع عليها، قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مسلمة: ضعيف جداً. الكامل ٧/ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٨، اللسان ٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

٦ ـ ليس بالقوي، تقدم.

أبي هريرة أفطر الحاجم والمحجوم موقوفاً [1] .

وقال أبو عاصم: عن ابن جريج عن عمرو قال: يؤثر عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه ليث بن أبي سليم[2] عن عطاء عن عروة بن[3] عياض عن عائشة عن النبي ﷺ [4] ، والقول قول من وقفه على أبي هريرة؛ لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق.

ورواه فطر بن خليفة[5] عن عطاء عن ابن عباس[6] قاله قبيصة[7] عنه، وقال غيره: عن فطر عن عطاء مرسلاً [8] .

وروى هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي[9] ، واختلف عنه؛ فقيل عنه عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة، وعن الزهري عن عائشة، والخوزي ضعيف، ولا يصح منها شيء.

---

١ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق حجاج حدثني شعبة. ٢/ ٢٢٧ (٣١٨٦).

٢ ـ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

٣ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ، وهو: عروة بن عياض، وقيل: عياض بن عروة.

٤ ـ ذكره البزار في مسنده. ٢٢٥/ ٢.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق ليث عن عطاء عن عائشة مرفوعاً. ٢/ ٢٢٨ (٣١٩٠، ٣١٩١).

وأيضاً من طريق شيبان عن ليث عن عطاء، ومن طريق شيبان عن ليث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروة عن عائشة موقوفاً. ٢/ ٢٢٨ (٣١٩٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ليث، ولكن ليس فيه ذكر عروة بن عياض. ٢/ ٩٩.

والخطيب في تاريخه، وليس فيه ذكر عروة. ١٢/ ٨٥.

٥ ـ صدوق رمي بالتشيع، تقدم.

٦ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى. ٢/ ٢٢٩ (٣١٩٤).

وذكره البزار في مسنده. ٢٢٥/ ٢.

٧ ـ صدوق ربما خالف، تقدم.

٨ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن يوسف حدثنا فطر. ٢/ ٢٢٩ (٣١٩٥).

٩ ـ متروك الحديث، تقدم.

س ٢١٥٢ - وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين المغرب (٣/ ٢١٠/ ١) والعصر.

فقال: يرويه الثوري عن يونس بن خباب[١] عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً، ومن رفعه عن الثوري فقد وهم، ومرة قال فيه قايل: عن الثوري عن يونس[٢] بن عبيد، ووهم فيه أيضاً.

س ٢١٥٣ - وسئل عن حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين...» الحديث.

فقال: يرويه أبو عبيد[٣] حاجب سليمان واسمه حي عنه حدث به عنه مالك وسهيل بن أبي صالح، واختلف عنهما؛ فأما مالك فرواه أصحاب الموطأ عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفاً[٤]، ورفعه يحيى بن صالح وأبو معاذ خالد بن سليمان البلخي[٥] عن مالك إلى النبي ﷺ[٦]، والصحيح عن مالك موقوفاً.

وأما سهيل بن أبي صالح[٧] فرواه عنه فليح بن سليمان[٨].

---

١ - صدوق يخطيء ورمي بالرفض، تقدم.

٢ - في الأصل (يونس عند عبيد) وهو خطأ.

٣ - في الأصل (حاجب بن سليمان)، وهو: أبو عبيد المَذْحَجي، حاجب سليمان، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حيّ أو حُييّ أو حَويّ، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة. التقريب ٦٥٦.

٤ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي عبيد، وقال: رفعه زيد ابن أبي أنيسة، رواه عن سهيل، وقال: عن أبي عبيدة عن عطاء عن أبي هريرة. ص ٢٠٢ (١٤٢). ومالك في الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، عن أبي عبيد. ١/ ٢١٠ (٢٢).

٥ - ضعفه ابن معين ومشاه غيره، وقال الخليلي: تعرف روايته وتنكر، تقدم.

٦ - أخرجه أبو عوانة في مسنده، من طريق يحيى بن صالح. ٢/ ٢٤٧.
وابن حبان في صحيحه، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك. الإحسان ٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦ (٢٠١٣).

٧ - صدوق تغير بأخرة، تقدم.

٨ - صدوق كثير الخطأ، تقدم.

واختلف عنه؛ فرواه سُريج بن النعمان وابن أبي الوزير[١] عن فليح عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً[٢] ، وخالفهما أبو الربيع الزهراني؛ فرواه عن فليح عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رفعه[٣] وأسقط أبا عبيد.

ورواه حماد بن سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وخالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، لم يذكر[٤] أبا عبيد، وزاد[٥] أبا صالح[٦] .

---

١ ـ هو: محمد بن أبان الواسطي.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده عن سريج. ٢/ ٤٨٣.
وأبو عوانة في مسنده، من طريق سريج وسليمان بن داود الزهراني ثنا فليح مرفوعاً. ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سهيل وفيه عن أبي عبيدة، وقال: الصواب أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. ص ٢٠٣ (١٤٣).
والطبراني في الدعاء، من طريق ابن أبي الوزير. ٢/ ١١٢٩ (٧١٨).

٣ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده. ١١/ ٢٤٠ (٦٣٥٩).
والطبراني في الدعاء، عن يوسف القاضي ثنا أبو الربيع. ٢/ ١١٢٨ (٧١٧).
تقدم آنفاً أن أبا عوانة أخرجه من طريق سليمان عن فليح فذكر فيه أبا عبيد.

٤، ٥ ـ هكذا جاء في الأصل (لم يذكر، وزاد) بالإفراد، وجاء أن هؤلاء رووا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن المصادر الأخرى تذكر أن خالد بن عبد الله وحماد بن سلمة يرويان عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، فلا ندري هل هنا سقطت العبارة، والله أعلم.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي عبيد مرفوعاً. ١/ ٤١٨ (٥٩٧).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق خالد. ١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (٦٣٦٢).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق خالد عن سهيل عن أبي عبيد. ١/ ٣٦٩ (٧٥٠).
وابن حبان في صحيحه، من طريق خالد عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء. الإحسان ٥/ ٣٥٩ (٢٠١٦).
والطبراني في الدعاء، من طريق حماد بن سلمة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء. ٢/ ١١٢٧ ـ ١١٢٨ (٧١٥).
وأيضاً من طريق خالد بن عبد. ٢/ ١١٢٨ (٧١٦).
وأيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وفيه قصة ١١٢٩/٢ (٧١٩).

ورواه إسماعيل بن زكريا[1] عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة[2] .

ووهم في قوله: عطاء بن يسار، قاله أحمد بن حنبل عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا[2] .

س ٢١٥٤ - وسئل عن حديث عطاء بن يزيد[3] الليثي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من خرج حاجّاً فمات كتب له أجر الحاجّ، ومن خرج معتمراً أو غازياً كتب له أجر ذلك».

فقال: يرويه أبو معاوية الضرير، واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن علي عن أبي معاوية الضرير (٣/ ٢١٠/ ٢) عن هلال بن ميمون الفلسطيني عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة، ووهم فيه على أبي معاوية، وغيره يرويه عن أبي معاوية عن محمد بن إسحاق[4] عن جميل بن أبي ميمونة[5] عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة[6] ، وهو الصواب.

= والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق خالد. ٢/ ١٨٧ .
والبغوي في شرح السنة، باب الذكر بعد الصلاة. ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٧١٨).
وأيضاً من طريق روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه قصة. ٣/٢٢٧ـ ٢٢٨ (٧١٧).
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (١٤٥).

١ ـ صدوق يخطئ قليلاً، تقدم.
٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن الصباح. ٢/ ٣٧١.
ومسلم في صحيحه، عن محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل، وفيه عن عطاء بدون نسبة. ١/ ٤١٩.
٣ ـ في الأصل (زيد) وهو خطأ.
٤ ـ صدوق يدلس.
٥ ـ جميل بن أبي ميمونة، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢١٦، الجرح والتعديل ١/ ١/ ٥١٩، الثقات ٦/ ١٤٦.
٦ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن إبراهيم بن زياد سبلان حدثنا أبو معاوية. ١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ (٦٣٥٧). =

س ٢١٥٥ - وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن[1] حسان بن[2] ثابت وأبي هريرة[3].

ورواه شعيب بن أبي حمزة وصالح بن أبي الأخضر[4] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وحسان بن ثابت[5].

= وأيضاً في معجمه. ص ١٤٠ ـ ١٤١ (١٠١).
والطبراني في الأوسط، من طريق إبراهيم بن زياد سبلان وقال: لم يروه عن عطاء إلا جميل ولا عنه إلا ابن إسحاق، تفرد به أبو معاوية. مجمع البحرين ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧ (١٦٥٢).
وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
وقال أيضاً في باب فيمن خرج غازياً فمات: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو. ٣٣/ ١.

١ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٢ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٣ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ ٤/ ٢٩٨.

٤ ـ تقدم، ضعيف يعتبر به.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، باب الشعر في المسجد، من طريق شعيب. ١/٥٤٨ (٤٥٣).
وأيضاً في الأدب، باب هجاء المشركين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري. ١٠/٥٤٦ (٦١٥٢).
ومسلم في صحيحه، من طريق شعيب. ٤/ ١٩٣٣.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق شعيب. ص ٢١٧ (١٧٢).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق شعيب. ٤/ ٢٩٨.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب شهادة الشعراء، من طريق شعيب. ١٠/ ٢٣٧.

ورواه ابن عيينة عن الزهري[1] وحسان[2] .

ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده عن النبي ﷺ ، وفي آخره قال ابن شهاب: وقال حسان لأبي هريرة: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم. فصار الزهري عن أبي هريرة مرسل، وحديث

---

١ ـ هكذا في الأصل ولعل هنا سقطت بعض العبارة.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في بدء الخلق، عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ ... الحديث. ٦/ ٣٠٤ (٣٢١٢).

ومسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر... الحديث. ٤/ ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ (٢٤٨٥).

وأبو داود في سننه، في الأدب، باب ما جاء في الشعر، وفيه عن سعيد قال: مر عمر بحسان، مختصراً. ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

والنسائي في سننه، الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، عن قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بحسان. ٢/ ٤٨.

وأيضاً في عمل اليوم والليلة. ص ٢١٧ (١٧١).

والحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري عن سعيد أن عمر بن الخطاب مر بحسان. ٢/ ٤٧٠ (١١٠٥).

وأحمد في مسنده، في مسند حسان عن ابن عيينة، وفيه عن سعيد قال: مر عمر. ٥/ ٢٢٢.

وأبو يعلى في مسنده، عن عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. ٢٩٠/١٠ ـ ٢٩١ (٥٨٨٥).

وابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال: ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة قال: مر عمر بحسان. ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ (١٣٠٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب. ٤/ ٢٩٨.

وابن حبان في صحيحه، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. الإحسان ٤/ ٥٣٢ (١٦٥٣).

وأيضاً من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحسان. الإحسان ١٦/ ٩٨ (٧١٤٨).

عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر خطأ، وهو محفوظ عن الزهري عن سعيد[1]، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة.

س ٢١٥٦ - وسئل عن حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة أقبل أبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ: «هذان سيدا كهول أهل الجنة» الحديث.

وقال: يرويه يونس بن أبي إسحاق[2] عن الشعبي حدث به عنه أبو قتيبة[3]، واختلف عنه في متنه؛ فرواه إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي[4] عن أبي قتيبة بهذا الإسناد، وهذه الألفاظ[5].

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان قال. ٤/ ١٩٣٣.

وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: أنشد حسان... الحديث مختصراً نحوه. ١/ ٤٣٩ (١٧١٦).

وأيضاً في الجامع، باب الشعر والرجز. ١١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ (٢٠٥٠٩، ٢٠٥١٠).

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وأيضاً من طريق إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر على حسان. ٥/ ٢٢٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق عبد الرزاق. ٢/ ٤٤٨، ١٠/ ٢٣٧.

٢ ـ صدوق يهم قليلاً، تقدم.

٣ ـ هو: سلم بن قتيبة.

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي، قدم بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون وسرور بن المغيرة ـ قرابة منصور بن زاذان ـ وأبي عامر العقدي، روى عنه عبد الله بن محمد بن ناجية ويحيى بن صاعد، لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ٦/ ١٢٠.

٥ ـ أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة، عن محمد بن بشار بندار قثنا سلم (في المطبوعة سالم وهو خطأ). ١/ ١٨٨ (٢٠٠).

والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة، عن يحيى بن محمد بن صاعد قثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي، وقال: قال أبو محمد: ورواه غير أبي قتيبة عن الشعبي عن علي عن النبي ﷺ. ٤٤١/١ (٧٠٥).

وأيضاً عن يحيى قثنا محمد بن خالد بن خداش العتكي قثنا أبو قتيبة، وقال: ورواه إسرائيل بن =

وخالفه غير واحد ممن رواه عن أبي قتيبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الدرجات العلا»[1] .

وكذلك رواه عن إسرائيل بن يونس عن أبيه[2] يونس عن الشعبي عن أبي هريرة (٣/ ٢١١/ ١)، وهو أصح من الأول.

س ٢١٥٧ - وسئل عن حديث الشعبي عن أبي هريرة: «كلا لا أبغض بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ : هم أشد الناس قتالاً في الملاحم، وأشد الناس على الدجال» الحديث.

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه مسلمة بن علقمة[3] عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة[4] .

ورواه عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن داود فقال: حدثت عن أبي هريرة، قيل: أيهما هو أصوب؟ قال: حديث مسلمة بن علقمة صحيح، وقول عمر بن شبة[5] غير مدفوع.

= يونس عن أبيه. ١/ ٤٤٢ (٧٠٦).

١ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن زيد بن أخزم نا أبو قتيبة، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس ابن أبي إسحاق عن الشعبي عن أبي هريرة إلا أبو قتيبة. ٢٥١/ ١.
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديثه عن أبي هريرة، تفرد به يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي. أطراف الغرائب ٣٠٠/ ٢.

٢ ـ في الأصل (أبي) وهو خطأ.

٣ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفضائل، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ، عن حامد بن عمر البكراوي حدثنا مسلمة بن علقمة. ٤/ ١٩٥٧.
والبزار في مسنده، نحوه وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي إلا داود، ورواه عن دواد مسلمة وهو الذي يعرف به، ورواه عبد الوارث، وهو بمسلمة أشهر. ٢٥٠/ ٢ ـ ٢٥١/ ١.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به داود بن أبي هند عنه، وهو صحيح عنه، لم يروه عنه غير عبد الوارث بن سعيد وتابعه مسلمة بن سليمان، (هكذا ولعل الصواب ابن علقمة). أطراف الغرائب ٣٠٠/ ١ ـ ٢.

٥ ـ لم يتقدم ذكر قول عمر بن شبة. والله أعلم.

س ٢١٥٨ - وسئل عن حديث الشعبي عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها.

فقال: يرويه داود بن أبي هند وابن عون وسليم[١] مولى الشعبي [عن الشعبي][٢] عن أبي هريرة[٣].

وخالفه[٤] عاصم الأحول؛ فرواه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله[٥].

---

١ ـ سليم أبو سلمة صاحب الشعبي، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ليس له متن منكر إنما عيب عليه الأسانيد يعني لا يتقنها وهو مولى الشعبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: ليس بثقة في الحديث، قال عبد الله: هو عندهم ضعيف. الكامل ٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٤، اللسان ٣/ ١١٢.

٢ ـ (عن الشعبي) ساقط من الأصل.

٣ ـ أخرجه الطبراني في الصغير، من طريق ابن بزيع عن سليم، وقال: لم يروه عن سليم إلا ابن بزيع. ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٤ ـ هكذا في الأصل.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. ٩/ ١٦٠ (٥١٠٨).

والنسائي في سننه، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. ٦/ ٩٨.

والطيالسي في مسنده. ٢٤٧ (١٧٨٧).

وعبد الرزاق في مصنفه. ٦/ ٢٦٢ (١٠٧٥٩).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها. ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

وأحمد في مسنده. ٣/ ٣٣٥.

وذكره البزار في مسنده ٢٥٠/ ٢.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده. ٣/ ٤٠٨ (١٨٩٠).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها. ١٦٦/٧.

والخصفكي في مسند أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة. ص ٢٥٥.

وخالفهم جابر الجعفي[1] ؛ فرواه عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري[2] ، واختلف عن داود بن أبي هند [و][3] عن ابن عون؛ فرواه زهير بن معاوية وحماد ابن زيد وهشيم ومعتمر و[4] عبد الرحيم بن سليمان وابن فضيل ومحبوب[5] بن الحسن وعايذ بن حبيب وعمر بن حبيب القاضي[6] العدوي عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة[7] .

---

١ ـ تقدم وهو: ضعيف رافضي.
٢ ـ ذكره البزار في مسنده. ٢٥٠/ ٢.
٣ ـ الزيادة لابد منها.
٤ ـ في الأصل (معتمر بن عبد الرحيم) وهو خطأ، ومعتمر هو: ابن سليمان.
٥ ـ اسمه محمد ومحبوب لقب، وهو: صدوق فيه لين، تقدم.
٦ ـ ضعيف، تقدم.
٧ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، فقال: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة. ١٦٠/٩.
وأخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء من طريق زهير. ٢/ ١٨٣.
والنسائي في سننه، في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، من طريق المعتمر. ٦/ ٩٨.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، عن معمر عن داود. ٦/ ٢٦٢ (١٠٧٥٨).
وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها عن هشيم أنا داود. ١/ ٦٠٨ (٦٥٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق ابن فضيل. ٤/ ٢٤٦.
وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن المعتمر وعبد الأعلى ومن طريق زهير. ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ (١٥٤ ـ ١٥٦).
وأحمد في مسنده، عن إسماعيل بن علية ثنا داود. ٢/ ٤٢٦.
والبزار في مسنده، من طريق المعتمر. ٢٥٠/ ٢.
وأيضاً من طريق ابن المفضل. ٢٥٠/ ٢.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق وهيب عن داود. ١١/ ٥١٦ ـ ٥١٧ (٦٦٤١).
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا داود. الإحسان ٩/ ٤٢٧ (٤١١٧). =

وكذلك رووه عن شعبة قال بقية[1] عن شعبة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة[2] .

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن داود، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة وعبيد الله بن موسى عن زكريا عن داود عن الشعبي، وخالفه عمر بن علي بن مقدّم؛ فرواه عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عنه؛ فرواه أبو معمر القطيعي[3] عن عبد الوارث عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة، واختلف عن مسدد؛ فرواه (٣/ ٢١١/ ٢) عبيد الله بن جرير بن جبلة[4] عن مسدد عن[5] عبد الوارث عن داود عن مجاهد عن أبي هريرة .

ووهم في قوله عن مجاهد عن أبي هريرة، والصحيح عن داود عن عامر قال ذلك معاذ بن المثنى عن مسدد عن عبد الوارث[6] .

ورواه يزيد بن هارون عن داود، واختلف عنه؛ فرواه حسين بن أيوب بغدادي[7] ثقة وإبراهيم بن نصر الكندي[8] عن يزيد عن[9] داود عن ابن المسيب عن أبي هريرة

= وأيضاً من طريق هشيم. الإحسان ٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ (٤١١٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي معاوية وعبد الوهاب بن عطاء عن داود. ٧/ ١٦٥، ١٦٦ .

١ ـ تقدم أنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بن الوليد عن شعبة عن داود بن أبي هند عنه. أطراف الغرائب ٣٠٠/ ٢ .

٣ ـ هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن، أبو معمر الهروي القطيعي.

٤ ـ عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي داود، أبو عباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري، قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

٥ ـ في الأصل (بن).

٦ ـ في الأصل (عبد الرزاق) وهو خطأ بيّن؛ لأن المؤلف يذكر الخلاف على عبد الوارث.

٧ ـ لم أجد ترجمته.

٨ ـ إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر بن زيد بن عبد الله أبو إسحاق الكندي، كان من عباد الله الصالحين، قال أبو العباس ابن سعيد: ثقة. مات سنة تسع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

٩ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

ولم يتابعا على هذا القول.

ورواه أحمد بن حنبل ومحمد بن الصباح الدولابي عن يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة[١] ، والصواب عن يزيد عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة، وكذلك رواه يزيد بن زريع عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة[٢] .

ورواه علي بن مسهر عن داود فقال: عن ابن سيرين عن أبي هريرة[٣] ، وأتى بحديث الشعبي أيضاً وقال في حديثه عن داود عن ابن سيرين «ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

وذلك محفوظ في حديث ابن سيرين وليس من حديث الشعبي قول[٤] إنه حفظ الحديثين جميعاً.

واختلف عن ابن عون؛ وقال ابن أبي عدي: عنه عن الشعبي عن أبي هريرة: نهى أن تزوج المرأة، نحا به نحو الرفع[٥] .

وقال النضر بن شميل: عنه عن الشعبي عن أبي هريرة قوله. والصحيح: عن داود

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، عن الحسن بن علي نا يزيد بن هارون، وقال: حسن صحيح. ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
والدارمي في سننه، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، عن يزيد ٢/ ١٣٦.
وابن الجارود في المنتقى، عن محمد بن يحيى قال: ثنا يزيد. ص ٢٣٠ (٦٨٥).

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده. ٢٥٠/ ٢.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. ٢/ ١٠٣٠

٤ ـ هكذا في الأصل ولعل الصواب (قيل).

٥ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح تعليقاً عن ابن عون. ٩/ ١٦٠.
وأخرجه البزار في مسنده، وبعد ما أورده من طريق ابن المفضل قال: وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة من وجوه كثيرة، واختلف فيه عن الشعبي؛ فقال أبو داود: (هكذا ولعل الصواب: داود) عن الشعبي عن أبي هريرة، وقال عاصم الأحول: عن الشعبي عن جابر، وقال جابر الجعفي: عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري نا به عمرو بن علي نا يزيد بن زريع والمعتمر بن سليمان عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. ٢٥٠/ ٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، ٧/ ١٦٦.

ابن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة، وعن عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر.

س **٢١٥٩** - وسئل عن حديث عامر بن لدين[١] الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده.

فقال: يرويه معاوية بن[٢] صالح، واختلف عنه؛ فرواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق[٣] عن عامر بن لدين عن أبي هريرة[٤]،

---

١ ـ عامر بن لدين الأشعري، ويقال: عمرو بن لدين، قاضي عبد الملك، سمع أبا هريرة، روى معاوية بن صالح عن أبي بشر عنه، قاله أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: وقال عمرو بن يونس: حدثنا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى أخبرني الوليد بن عبد الرحمن: أنه سأل عمرو بن لدين قاضي عبد الملك، فلا أدري هذا من عامر بن لدين؟ حديثه عن الشاميين.

وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع، وذكر ابن شاهين في الصحابة، وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، وأيضاً قال العجلي: شامي تابعي ثقة. التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٢٧، الثقات ٥/ ١٩٢، الإصابة ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أبو بشر مؤذن مسجد دمشق، مقبول، من السادسة. التقريب ٦٢١.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن حماد بن خالد ثنا معاوية. ٢/ ٥٣٢.

وأيضاً عن عبد الرحمن عن معاوية. ٢/ ٣٠٣.

والبخاري في الكنى، في ترجمة أبي بشر عن عبد الله حدثني معاوية ١٥.

وابن خزيمة في صحيحه، باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد... إلخ، من طريق عبد الرحمن عن معاوية وقال: أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم. ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (٢١٦١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، عن بحر بن نصر قال: حدثني ابن وهب. ٢/ ٧٩.

والحاكم في المستدرك، من طريق زيد بن الحباب وابن مهدي عن معاوية، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر ابن أبي وحشية والله أعلم، وقال: هو مجهول. ١/ ٤٣٧.

والبيهقي في شعب الإيمان، في صوم ثلاثة أيام من كل شهر... إلخ من طريق ابن وهب. ٣/٣٩٤ (٣٨٦٧).

وخالفه أسد بن موسى[1] ؛ فرواه عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين عن النبي ﷺ [2] ووهم فيه أسد، والصحيح عن أبي هريرة.

س ٢١٦٠ - (٣/ ٢١٢/ ١) وسئل عن حديث عمار[3] مولى بني هاشم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ قال: يوم عرفة ويوم الجمعة، ﴿ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ﴾ قال: يوم القيامة.

فقال: اختلف في رفعه على عمار؛ فرفعه علي بن زيد[4] بن جدعان[5] ، ووقفه

---

١ ـ صدوق يُغرب، وفيه نصب، تقدم.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن محمد بن مسكين ثنا أسد بن موسى وقال: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا. كشف الأستار، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة. ١/ ٤٩٩ (١٠٦٩).
وابن شاهين كما عزاه إليه ابن حجر في الإصابة وقال: هكذا أورده ابن شاهين من طريقه ومن تبعه وهو خطأ نشأ عن سقط، وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند عن عامر عن أبي هريرة قال: سمعت هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومن طريق زيد بن الحباب وهكذا رويناه في نسخة حرملة وفي زيادات النيسابوري من طريق يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب ثلاثتهم عن معاوية بن صالح به، ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة... إلخ. ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/ ١٩٩.

٣ ـ في الأصل (عمارة) وهو: عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة. التقريب ٤٠٨.

٤ ـ تقدم، وهو: ضعيف.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق شعبة عن علي بن زيد ويونس بن عبيد وفيه أما علي رفعه إلى النبي ﷺ ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة أنه قال: في هذه الآية. ٢/ ٢٩٨.
والبزار في مسنده. ٢٤٩/ ١.
والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة البروج، من طريق أحمد، وقال: حديث شعبة عن يونس ابن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٢/ ٥١٩.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الجمعة، من طريق أحمد. ٣/ ١٧٠.

يونس بن عبيد عن أبي هريرة[١] ، وهو الصواب.

س ٢١٦١ - وسئل عن حديث عمر بن نبهان[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من كن له ثلاث بنات فصبر عليهن؛ أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم».

فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن مسعدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٣] عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة[٤] ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
والبزار في مسنده. ٢٤٩/ ١.
وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة البروج. ٣٠/ ٨٢.
والبيهقي في سننه الكبرى. ٣/ ١٧٠.

٢ ـ عمر بن نبهان، حجازي، مجهول، من الثالثة. تهذيب الكمال ٢١/ ٥١٧ ـ ٥١٨، التقريب ٤١٧.

٣ ـ صدوق إلا أنه يدلس، تقدم.

٤ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، في البر والصلة، وفيه: «من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ٤/ ١٧٦.
وأحمد في مسنده، في مسند أبي ثعلبة، عن حماد بن مسعدة وفيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ بلفظ: «قلت: مات لي يا رسول الله، ولدان في الإسلام، فقال: من مات له ولدان في الإسلام..» الحديث، وفي آخره: فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قال: قلت: نعم، قال: فقال: لئن قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين. ٦/ ٣٩٦.
والطبراني في الكبير، في ترجمة أبي ثعلبة الأشجعي، من طريق الحسن بن علي الحلواني ثنا حماد ابن مسعدة مثل أحمد. ٢٢/ ٣٨٤ (٩٥٧).
وعزاه ابن حجر إلى البغوي وابن منده ونقل عن الدارقطني، فقال: وذكر الدارقطني أن بعضهم رواه عن ابن جريج فقال: الخشني، وأن بعضهم قال: عن أبي هريرة بدل أبي ثعلبة، والصواب الأول. الإصابة ٤/ ٢٨ ـ ٢٩.
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/ ٧.
وأيضاً من طريق أبي ثعلبة الخشني وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفرقهما؛ جعل الأشجعي الذي تقدم غير هذا، والله أعلم. مجمع الزوائد ٣/ ٩.

أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة[1] عن النبي ﷺ [2].

س ٢١٦٢ - وسئل عن حديث عكرمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الرجل أن يبني؛ فله أن يضع خشبة في جدار جاره».

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب وجرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة[3] ، ورواه محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين

---

١ ـ هو: الأشجعي.

٢ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة أبي ثعلبة الأشجعي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج. ٤/ ٢٨٤.

والبخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة عمر بن نبهان من طريق سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا ابن جريج، بلفظ: «مات لي ولدان فقال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة». ٣/ ٢٠١/٢.

والطبراني في الكبير، في ترجمة أبي ثعلبة الأشجعي، من طريق مندل. ٢٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ (٩٥٦).

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، من طريق سفيان نحوه. ١٠/ ٩٠ (٥٦٢٧).

والحميدي في مسنده، عن سفيان نحوه. ٢/ ٤٦٢ (١٠٧٧).

وأحمد في مسنده، عن إسماعيل ثنا أيوب. ٢/ ٢٣٠.

وأيضاً من طريق حماد عن أيوب. ٢/ ٣٢٧.

والبزار في مسنده، من طريق حماد بن زيد نحوه. ١٩٦/ ١.

وأيضاً من طريق سفيان. ١٩٦/ ١.

والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق حماد بن سلمة نحوه. ٣/ ١٥٣.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره لوضع الجذوع... إلخ، من طريق عبد الوارث، وقال: هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد ابن سلمة عن أيوب بمعناه. ٦/ ٦٩.

وأيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة نحوه. ٦/ ٦٨.

وعكرمة عن أبي هريرة[1] .

واختلف عن سماك بن حرب[2] ؛ فرواه زهير بن معاوية والثوري وشعبة عن سماك[3] عن عكرمة مرسلاً.

ورواه محمد بن مصعب[4] عن قيس بن الربيع[5] عن سماك عن عكرمة عن أبي هريرة، والصحيح عن سماك مرسلاً.

ورواه جابر الجعفي[6] عن عكرمة عن ابن عباس[7] .

س ٢١٦٣ - وسئل عن [حديث] عكرمة عن أبي هريرة رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» الحديث.

---

١ ـ أورده ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سألتهما عن حديث رواه محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين وعكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة...» الحديث.
قال أبو زرعة: رواه سليمان بن حرب وغير واحد من الثقات عن حماد بن زيد لم يذكروا ابن سيرين عن أبي هريرة وهو الصحيح، وأحسب الوهم من ابن الطباع، قال أبي: رواه وهيب وابن علية وابن عيينة فقالوا: عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يذكرون ابن سيرين، قال أبي: إن كان حديث ابن الطباع محفوظاً فهو غريب، وأحسب غير ابن الطباع قد رواه عن حماد ولم يذكر ابن سيرين. ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ (١٤٠١).

٢ ـ صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، تقدم.

٣ ـ في الأصل (سالم) وهو خطأ بيّن؛ لأن المؤلف يذكر الخلاف على سماك.

٤ ـ صدوق كثير الغلط، تقدم.

٥ ـ صدوق تغير لما كبر وأدخل ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، تقدم.

٦ ـ ضعيف رافضي، تقدم.

٧ ـ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق قيس وزائدة عن سماك عن عكرمة. ٣/ ١٥٠ .
والدارقطني في سننه، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة نحوه. ٤/ ٢٢٨ .
والبيهقي في سننه الكبرى. ٦/ ٦٩.
وأيضاً من طريق شريك وسفيان ثنا سماك عن عكرمة. ٦/ ٦٩ .

فقال: يرويه يحيى[1] بن أبي كثير حدث به معمر بن راشد، واختلف عنه؛ فرواه ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن[2] أبي كثير [عن عكرمة][3] عن أبي هريرة[4] ، وتابعه زهير بن محمد عن[5] عبد الرزاق عن معمر[6] ، وخالفه لوين؛ رواه عن عبد (٣/ ٢١٢/ ٢) الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يكنى بأبي إسحاق[7] عن عكرمة عن أبي هريرة.

ولعله قد حفظه عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف، ويحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس.

س ٢١٦٤ - وسئل عن حديث عكرمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة» الحديث، وفيه «من استمع إلى حديث قوم، ومن كذب في رؤياه».

فقال: اختلف فيه على عكرمة؛ فرواه قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة، واختلف

---

١ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ٥٩٦.

٢ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٣ ـ (عن عكرمة) ساقط في الأصل.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الحج، باب تقليد النعل، من طريق عبد الأعلى عن معمر، وقال: تابعه محمد بن بشار. ٣/ ٥٤٨ (١٧٠٦).
وأيضاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى. ٣/ ٥٤٨.
والبزار في مسنده، من طريق يزيد بن زريع نا معمر. ١٩٦/ ٢.
وأيضاً من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة. ١٩٦/ ٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟ من طريق يزيد ابن زريع قال: ثنا معتمر (وفي الهامش وفي نسخة: معمر) عن أيوب. ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

٥ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ، وزهير هو: ابن محمد بن قمير.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٧٨.
وأيضاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى. ٢/ ٤٧٨.

٧ ـ لم أعرفه.

عنه في رفعه؛ فرفعه همام والحكم بن عبد الملك[1] عن قتادة[2] ، ووقفه أبو عوانة عن قتادة[3] .

ورواه أبو هاشم الرماني عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً[4] .

ورواه أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس[5] ، والقولان محفوظان.

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الزينة، ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من طريق همام مختصراً في التصوير. ٨/ ٢١٥ .
وأحمد في مسنده، من طريق همام مفصلاً. ٢/ ٥٠٤ .

٣ ـ أورده البخاري في جامعه الصحيح، فقال: وقال قتيبة: حدثنا أبو عوانة. ١٢/ ٤٢٧ .
وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق. ٥/ ٢٧٥ .

٤ ـ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، عن شعبة. ١٢/ ٤٢٧ .
وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق. ٥/ ٢٧٥ .

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في تعبير الرؤيا، باب من كذب في حلمه، مفصلاً نحوه، وقال: قال سفيان: وصله لنا أيوب، وقال قتيبة: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله: «من كذب في رؤياه»، وقال شعبة: عن أبي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله: «من صوّر صورة ومن تحلم ومن استمع»، حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من استمع ومن تحلم ومن صوّر»، نحوه، تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس.. قوله. ١٢/ ٤٢٧ (٧٠٤٢) .
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في الرؤيا. ٤/ ٤٦٥ .
والترمذي في سننه، في اللباس، باب ما جاء في المصورين، وقال: حسن صحيح. ٣/ ٥٤ ـ ٥٥ .
وأيضاً في الرؤيا، باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه، مختصراً، وقال: صحيح. ٣/ ٢٥٠ .
والنسائي في سننه، ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، مختصراً في التصوير. ٨/ ٢١٥ .
وابن ماجه في سننه، في تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً، مختصراً. ٢/ ١٢٨٩ (٣٩١٦) .
والحميدي في مسنده. ١/ ٢٤٣ (٥٣١) .
وأحمد في مسنده. ١/ ٢١٦، ٣٥٩ .
وأيضاً من طريق خالد عن عكرمة. ٢/ ٢٤٦ .
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب. الإحسان ١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩ (٥٦٨٥، ٥٦٨٦) .
=

س ٢١٦٥ - وسئل عن حديث عكرمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «في الجنة قصر من لؤلؤة ليس فيها صدع ولا وهن، أعده الله لخليله إبراهيم ﷺ».

فقال: يرويه سماك بن حرب[١]، واختلف عنه؛ فرفعه النضر بن شميل ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢].

وخالفهما سليمان بن حرب وحجاج بن منهال وسريج بن النعمان؛ رووه عن حماد بن سلمة موقوفاً.

ووقفه عمر[٣] عن سماك، والموقوف أصح.

س ٢١٦٦ - وسئل عن حديث عكرمة عن أبي هريرة قاله حماد بن سلمة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن رشيد[٤] عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ووهم في قوله: [نهى] أن يبول الرجل قائماً.

= والطبراني في الكبير. ١١/ ٣١٦ (١١٨٥٥).
وأيضاً من طريق خالد. ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ (١١٩٦٠).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٧/ ٢٦٩.
وأيضاً في الآداب. ص ٣٦٦ (٩٨٢).

١ ـ تقدم، وهو: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق يزيد والنضر، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة فأسنده إلا يزيد بن هارون والنضر بن شميل، وغيرهما يروونه موقوفاً. ١٩٦/ ٢.
والطبراني في الأوسط، من طريق النضر بن شميل، وقال: لم يروه عن سماك إلا حماد، ولا عنه إلا النضر ويزيد بن هارون. مجمع البحرين ٦/ ٢٠٥ (٣٥٩٣، ٣٥٩٤).
قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح. مجمع البحرين ٨/ ٢٠١.
وأورده ابن حجر في مختصر زوائد البزار. ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ (١٨٣٨، ١٨٣٩).

٣ ـ لعله الطنافسي.

٤ ـ تقدم في السؤال رقم ٣٦٥، وقال البيهقي: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً[1] ، وهو الصواب.

س ٢١٦٧ - وسئل عن حديث عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قـال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

فقال: وهم فيه بعض الرواة.

والصحيح عن شعبة وعن غيره عن خالد الحذاء عن عكرمة عن (٣/ ٢١٣/ ١) أبي سعيد الخدري[2] ، وهو المحفوظ عن غندر وعن غيره.

س ٢١٦٨ - وسئل عن حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فقال: يرويه جعفر بن ربيعة، واختلف عنه؛ فرواه ابن لهيعة[3] عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة.

وخالفه الليث؛ فرواه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه ابن لهيعة أيضاً عن الأعرج عن أبي هريرة[4] .

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الصمد ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة، وفيه زيادة. ٢/ ٣٢٧.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، باب التعاون في بناء المساجد، عن مسدد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد نحوه في حديث أطول مما هنا. ١/ ٥٤١ (٤٤٧).
وأيضاً في الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، من طريق عبد الوهاب حدثنا خالد. ٦/ ٣٠ (٢٨١٢).
وأحمد في مسنده، عن غندر. ٣/ ٢٢.
وأيضاً عن محبوب بن الحسن عن خالد. ٣/ ٩٠ ـ ٩١.

٣ ـ صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم.

٤ ـ وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي الزناد عن الأعرج. ٢/ ٣٨٢.

سئل عن سماع ابن لهيعة عن الأعرج قال: صحيح قدم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير.

س ٢١٦٩ - وسئل عن حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة».

فقال: يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفاً[1].

وخالفه سليمان بن يسار وموسى بن عقبة وبكير بن الأشج ومكحول الدمشقي؛ رووه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً[2].

---

١ ـ أخرجه الشافعي في مسنده، عن سفيان عن يزيد. ١/ ٢٢٧ (٦٢٤).
والحميدي في مسنده، عن سفيان ثنا يزيد. ٢/ ٤٦١ (١٠٧٥).
وابن خزيمة في صحيحه، باب إسقاط الصدقة، صدقة المال عن الخيل والرقيق... إلخ. ٤/ ٢٩ (٢٢٨٧).

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، من طريق سليمان. ٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (١٤٦٣).
وأيضاً في باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من طريق خثيم بن عراك عن أبيه. ٣/ ٣٢٧ (١٤٦٤).
ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من طريق سليمان بن يسار. ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ (٩٨٢).
وأيضاً من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ٢/ ٦٧٦.
وأيضاً من طريق خثيم بن عراك عن أبيه ومخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك. ٢/ ٦٧٦.
وأبو داود في سننه، في الزكاة، باب صدقة الرقيق من طريق سليمان. ٢/ ٢١.
وأيضاً من طريق عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك. ٢/ ٢١.
والترمذي في سننه، في الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، من طريق سليمان بن يسار، وقال: حسن صحيح. ٢/ ٧.
والنسائي في سننه، باب زكاة الخيل، من طريق سليمان. ٥/ ٣٥.
وأيضاً من طريق مكحول عن سليمان ٥/ ٣٥.
وأيضاً من طريق خثيم. ٥/ ٣٥.
وأيضاً في باب زكاة الرقيق، من طريق سليمان. ٥/ ٣٦. =

. . . .

= وأيضاً من طريق خثيم بن عراك عن أبيه. ٥/ ٣٦.

وابن ماجه في سننه، باب صدقة الخيل والرقيق، من طريق سليمان. ٢/ ٥٧٩ (١٨١٢).

ومالك في الموطأ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، عن عبد الله بن دينار عن سليمان. ١/ ٢٧٧ (٣٧).

والشافعي في مسنده، عن مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان. ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ (٦٢٢).

وأيضاً عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ١/ ٢٢٧ (٦٢٣).

و الحميدي في مسنده، عن سفيان ثنا عبد الله بن دينار أنه سمع سليمان. ٢/ ٤٦٠ (١٠٧٣).

وأيضاً عن سفيان ثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ (١٠٧٤).

وعبد الرزاق في مصنفه، باب الخيل، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٤/ ٣٣ (٦٨٧٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه، ما قالوا في زكاة الخيل من طريق عبد الله عن سليمان، ومن طريق خثيم عن أبيه. ٣/ ١٥١.

وأيضاً في الرد على أبي حنيفة. ٤/ ٢٤٢.

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧.

وأيضاً من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ٢/ ٢٤٩.

وأيضاً من طريق بكير بن الأشج عن عراك. ٢/ ٤٢٠.

والدارمي في سننه، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، من طريق عبد الله بن دينار سمعت سليمان. ٢/ ٣٨٤.

والبزار في مسنده، من طريق أيوب بن موسى ويزيد بن يزيد عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك. ١٥٧/١ /١.

وأيضاً من طريق خثيم بن عراك عن أبيه. ١٥٧/١ /١.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق خثيم بن عراك عن أبيه. ١٠/ ٥٢٢ (٦١٣٨).

وأيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك. ١٠/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ (٦١٣٩).

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٤/ ٢٩ (٢٢٨٦).

وأيضاً من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ٤/ ٢٩ (٢٢٨٥).

وأيضاً من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك. ٤/ ٢٩ (٢٢٨٨). =

ورواه عن مكحول إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى[1] ، وأسامة بن زيد[2]

= وأيضاً من طريق بكير. ٤/ ٣٠ (٢٢٨٩).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٢/ ٢٩.
وأيضاً من طريق خثيم عن أبيه عراك. ٢/ ٢٩.
وأيضاً في مشكل الآثار، من طريق عبد الله عن سليمان. ٣/ ٨٠.
وأيضاً من طريق خثيم. ٣/ ٨٠.
وأيضاً من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك. ٣/ ٨١.
وابن عدي في الكامل، من طريق عبد الله عن سليمان. ٢/ ٧٢٩.
وأيضاً من طريق موسى بن عقبة عن عراك. ٥/ ١٩٨٩.
والدارقطني في سننه، من طريق بكير. ٢/ ١٢٧.
وأيضاً من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك. ٢/ ١٢٧.
وأيضاً في الأفراد، من طريق سليمان بن يسار. أطراف الغرائب ٣٠٢/ ٢.
وأبو نعيم في الحلية من طريق خثيم عن أبيه. ٨/ ٣٥٦.
وأيضاً من طريق عبد الله عن أبيه عراك. ١٠/ ٣١٦، ٨/ ٣٥٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا صدقة في الخيل، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٤/ ١١٧.
وأيضاً من طريق خثيم عن أبيه. ٤/ ١١٧.
وأيضاً من طريق عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك، وقال: هذا هو الأصح وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك. ٤/ ١١٧.
وأيضاً من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان. ٤/ ١١٧.
والبغوي في شرح السنة، باب لا زكاة في العبد والفرس، من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان. ٦/ ٢٢ (١٥٧٣، ١٥٧٤).

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، من طريق إسماعيل بن أمية. ٥/ ٣٥.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الخيل، عن معمر وابن جريج عن إسماعيل عن مكحول. ٤/ ٣٤ (٦٨٨٢).
وأحمد في مسنده، من طريق إسماعيل. ٢/ ٢٧٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق أيوب بن موسى عن مكحول عن عراك. ٣/ ٨٠.

٢ ـ صدوق يهم، تقدم.

الليثي، واختلف عنه؛ فرواه زيد بن شعيب[١] وجعفر بن عون وأبو أسامة وعبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة[٢].

ورواه عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد عن عراك عن أبي هريرة[٣] لم يذكر بينهما مكحولاً، قال ذلك علي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة وابن نمير.

وقال أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عمن سمع عراكاً ولم يذكر أسامة ولا مكحولاً.

ورواه أبو خالد الأحمر[٤] عن أسامة بن زيد عن مكحول قال رسول الله ﷺ. مرسل. وعند أسامة فيه إسناد[٥] آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[٦].

ورواه يزيد بن خالد بن[٧] موهب عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن[٨] عبيد الله

---

١ ـ .يبحث عن ترجمته.

٢ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع عن أسامة. ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢.
وأحمد في مسنده؛ عن وكيع ثنا أسامة. ٢/ ٤٧٧.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق عقبة حدثني أسامة. ١١/ ٤٣٩ (٦٥٦٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب. ٢/ ٢٩.
وأيضاً في مشكل الآثار. ٣/ ٨٠.

٣ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق ابن نمير. ١٥٨/ ١.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق يوسف وعبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله. ٨١/٣.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. ١٤/ ١١٤.

٤ ـ صدوق يهم، تقدم.

٥ ـ في الأصل (إسنادا).

٦ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق عقبة وأبي أسامة حدثنا أسامة. ١١/ ٤٣٩ (٦٥٦٣).
والدارقطني في سننه. ٢/ ١٢٧.

٧ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ، وهو: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب.

٨ ـ في الأصل (و) وهو خطأ.

ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[١] ، ووهم فيه، والصحيح (٣/ ٢١٣/ ٢) عن يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد عن عراك عن أبي هريرة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن داود القنطري ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

س ٢١٧٠ - وسئل عن حديث عجلان مولى فاطمة وهو والد محمد بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها..»[٢] الحديث.

فقال: يرويه ابن عجلان[٣] ، واختلف عنه؛ فرواه الليث وبكر بن مضر ويحيى القطان عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، ولعلهما محفوظان.

س ٢١٧١ - وسئل عن حديث عجلان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو».

فقال: يرويه.محمد بن عجلان[٤] ....[٥] يحيى بن القطان وأبو بكر[٦] ويحيى بن

---

١ ـ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. ٣/ ٨١.
والدارقطني في سننه، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق. ٢/ ١٢٧.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا صدقة في الخيل. ٤/ ١١٧.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن يحيى عن ابن عجلان. ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.
والبزار في مسنده، عن طريق يحيى عن ابن عجلان. ١٧٠/ ١.

٣ ـ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم.

٤ ـ تقدم أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

٥ ـ في الأصل بياض.

٦ ـ يبحث عنه.

محمد بن قيس[1] وأبو عاصم وصفوان بن عيسى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وسليمان بن بلال والمغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة.

والصحيح عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[2]، على أنه محفوظ عن المقبري.

ورواه أبو غسّان محمد بن مطرف وعبد الرحمن بن إسحاق[3] وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[4].

س ٢١٧٢ - وسئل عن حديث[5] عجلان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

فقال: يرويه محمد بن عجلان[6]، واختلف عنه؛ فرواه مالك، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب الموطأ عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة بغير إسناد[7].

---

١ - صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٢ - أخرجه النسائي في سننه، في الزكاة، الفقير المختال، من طريق يحيى عن ابن عجلان. ٥/ ٨٦.
وأحمد في مسنده، عن يحيى. ٢/ ٤٣٣.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى عن ابن عجلان. ١٧٠/ ١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عجلان. الإحسان ١٠/ ٢٦١ (٤٤١٣).

٣ - هو: عباد، صدوق رمي بالقدر، تقدم.

٤ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد. ٥/ ٨٦.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق عبد الرحمن. ١١/ ٤٧٧ (٦٥٩٧).
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. الإحسان ١٦/ ٣٣٢ (٧٣٣٧).

٥ - في الأصل (ابن عجلان).

٦ - تقدم.

٧ - أخرجه مالك في الموطأ، في الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك. ٢/ ٩٨٠ (٤٠).
والحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع الثاني عشر، وقال: هذا معضل أعضله عن مالك هكذا في الموطأ، إلا أنه قد وصل عنه خارج الموطأ. ص ٣٧.

ورواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام ....[1] عن مالك (٣/ ٢١٤/ ١) عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[2] .

وكذلك رواه ابن المبارك عن الثوري[3] وتابعه عبد الصمد بن حسان[4] وعباد بن موسى؛ رووه عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[5] .

وخالفهم محمد بن عبد الوهاب القنّاد؛ فرواه عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن أبي هريرة.

ورواه المفضل بن فضالة، واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن موهب عن المفضل عن عياش بن عباس القِتْباني عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه عبد الله بن عبد الحكم[6] ؛ فرواه عن المفضل عن ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن عيينة وسعيد بن أبي أيوب وبكر بن مضر ووهيب بن خالد

---

١ ـ لم أتمكن من قراءته.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق النعمان، وقال: ولا نعلم أسند مالك عن ابن عجلان إلا هذا الحديث. ١٧٠/ ٢.

والحاكم في معرفة علوم الحديث، من طريق إبراهيم بن طهمان، وقال: وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك. ص ٣٧.

وأبو نعيم في أخبار أصفهان، من طريق النعمان. ١/ ١٧٣. وابن عبد البر في التمهيد من طريق إبراهيم والنعمان ٢٨٣/٢٤_٢٨٥.

٣ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية، وقال: كذا رواه سفيان عن ابن عجلان عن أبيه وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وأبو ضمرة؛ فقالوا: عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه. ٨/ ١٨١. وابن عبد البر في التمهيد. ٢٨٤/٢٤.

٤ ـ تقدم في السؤال رقم ٤٤٢، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله، وقال البخاري: مقارب.

٥ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية، من طريق عباد بن موسى أبي عقبة الأزرق ثنا سفيان الثوري، وقال: رواه عن الثوري عباد وعصام بن يزيد جبر، ثم سرد رواية عصام. ٧/ ٩١.

٦ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً، مات سنة أربع عشرة ومائتين. التقريب ٣١٠.

والليث بن سعد وأبو ضمرة وطارق بن عبد العزيز[1] عن ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة[2] ، وهو الصحيح.

ورواه عمرو بن الحارث عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة[3] .

س ٢١٧٣ - وسئل عن حديث عجلان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه».

فقال: يرويه محمد بن عجلان[4] ، وإسماعيل بن أمية، واختلف عنهما؛ فأما ابن

---

١ ـ تقدم.
٢ ـ أخرجه الشافعي في مسنده، عن ابن عيينة. ٢/ ٦٦ (٢١٥).
والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٤٨٩ (١١٥٥).
وأحمد في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٢٤٧.
وأيضاً من طريق وهيب. ٢/ ٣٤٢.
والبخاري في الأدب المفرد، من طريق سعيد بن أبي أيوب. ص ٥٨ (١٩٢).
وأيضاً من طريق الليث. ص ٥٨ (١٩٣).
والبزار في مسنده، من طريق ابن عيينة. ١/١٦٩ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام، من طريق الشافعي. ٤/ ٣٥٧.
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن عيينة. الإحسان ١٠/ ١٥٢ (٤٣١٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، في النفقات، باب لا يكلف المملوك من العمل... إلخ، من طريق ليث. ٨/٨.
وأيضاً من طريق ابن عيينة. ٨/ ٦ . وابن عبد البر في التمهيد من طرق وهيب وابن عيينة وسليمان ابن بلال والليث والدراوردي. ٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
والبغوي في شرح السنة، من طريق ابن عيينة. ٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ (٢٤٠٣).
٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. ٣/ ١٢٨٤ (١٦٦٢).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٢٤٧.
وابن عدي في الكامل. ١/ ٣٨٦.
والسهمي في تاريخ جرجان. ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
والبيهقي في سننه الكبرى. ٨/ ٦.
٤ ـ تقدم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

عجلان؛ فـرواه الدراوردي[١] وشريك بن عبد الله[٢] عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[٣] .

وخالفـهم يحيى القطـان؛ فرواه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[٤] .

---

١ ـ تقدم، وهو: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

٢ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٣ ـ ذكره الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن شريك، وقال: حديث شريك غير محفوظ. ١/ ٣٠٠.

وابن خزيمة في صحيحه، عن شريك. ١/ ٢٢٩

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق الدراوردي وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ . ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ (٨٤٢).

والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، وهو قليل الحديث، تفرد به عتيق بن يعقوب. أطراف الغرائب ٢/٣٠٢ ١ .

والحاكم في المستدرك، من طريق شريك. ١/ ٢٠٧.

٤ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة. ١/ ٢٢٧ (٤٤٠).

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ (٢١٤٩).

والحاكم في المستدرك، وقال: رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان فوهم في إسناده. ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وذكره البيهقي في سننه الكبرى، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، وقال: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا (أي عن المقبري عن رجل من بني سليم أنه أخبره عن أبيه عن كعب)، وقيل: عنه عن كعب، وقيل: عنه عن رجل عن كعب، وقيل: عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، على الوجوه الثلاثة. ٣/ ٢٣٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة. ٢/ ٢٧٢ (٣٣٣٢).

كذلك روي عن أيوب السختياني عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، قاله[١] نصر بن طريف[٢] عن أيوب، ورواه عن شريك عن ابن عجلان قال: لا أعلمه إلا عن أبي حازم عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

ورواه قـــرّان[٣] بن تمام عن ابن عجلان بإسناد آخر، أحدهما عن يزيد بن قسيط[٤] عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ [٥] ، والآخر عن ابن عجلان عن نعمان[٦] عن ابن عباس قال: نهى عن تشبيك الأصابع في الصلاة.

وقيل: عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (٣/ ٢١٤/ ٢) عن النبي ﷺ ، وقول يحيى القطان عن ابن عجلان أشبهها بالصواب.

وأما إسماعيل بن أمية؛ فرواه عبد الوارث بن سعيد ويحيى بن سليم[٧] ومحمد ابن مسلم[٨] الطائفيان والحارث بن عبيدة[٩] عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[١٠] .

---

١ ـ في الأصل (وقاله).
٢ ـ تقدم في السؤال رقم ٣١٥، قال النسائي: متروك، وضعفه البخاري وغيره.
٣ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم.
٤ ـ هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط، بقاف ومهملتين مصغر. التقريب ٦٠٢.
٥ ـ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب. ٢/ ٢٧٣ (٣٣٣٥).
٦ ـ هو: ابن أبي عياش الزرقي.
٧ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.
٨ ـ صدوق يخطئ في حفظه، تقدم.
٩ ـ لعله: الحارث بن عبيدة أبو وهب قاضي حمص، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست وثمانين ومائة. الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٨١ ـ ٨٢، الثقات ٦/ ١٧٦، اللسان ٢/ ١٥٤.
١٠ ـ أخرجه الدارمي في سننه، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، من طريق محمد بن مسلم. ١/ ٣٢٧.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبد الوارث. ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ (٤٣٩). =

واختلف عن إسماعيل بن عياش؛ فرواه الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن شيخ من أهل المدينة[١] عن أبي هريرة.

وكذلك رواه روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن المقبري عن شيخ عن أبي هريرة[٢] ، وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية.

س **٢١٧٤** - وسئل عن حديث عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما سالمناهن منذ حاربناهن ـ يعني الحيات» .

فقال: يرويه ابن عجلان[٣] ، واختلف عنه؛ فرواه زياد بن سعد ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[٤] ، وخالفهم ابن عيينة؛ فرواه عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة[٥] .

ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج.

س **٢١٧٥** - وسئل عن حديث عجلان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ في

= وأيضاً من طريق محمد بن مسلم الطائفي. ١/ ٢٢٩ (٤٤٦)، ٢٢٩ (٤٤٧).

١ ـ لا يعرف.

٢ ـ وقد أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٣ (٣٣٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، والدارمي ١/ ٣٢٧، والطبراني ١٩/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، من طرق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة.

٣ ـ تقدم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب في قتل الحيات، عن إسحاق بن إسماعيل نا سفيان (قال المزي: ابن عيينة) عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. ٤/ ٥٣٤.
وأحمد في مسنده، عن يحيى. ٢/ ٤٣٢.
وأيضاً عن صفوان ثنا ابن عجلان. ٢/ ٥٢٠.
والبزار في مسنده، من طريق يحيى. ١٧٠/ ١.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق أبي عاصم. ٢/ ١٣٥، ٤/ ٩٢.

٥ ـ أخرجه الحميدي في مسنده، عن ابن عيينة. ٢/ ٤٨٩ (١١٥٦).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٢٤٧.
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٢/ ٤٦١ (٥٦٤٤).

سفر له: «يا سلمة، هات من هناتك» فقال سلمة: والله [لولا الله] ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا... الحديث.

فقال: يرويه ابن عيينة، واختلف عنه؛ فرواه أبو غسان التُستَري عن ابن عيينة عن ابن عجلان[١] عن أبيه عن أبي هريرة[٢] ، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن ابن عجلان مرسلاً وهو أشبه.

س ٢١٧٦ - وسئل عن حديث العلاء بن زياد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة [من] فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ».

فقال: أسنده مطر الوراق[٣] عن (٣/ ٢١٥/ ١) العلاء بن زياد[٤] ، ووقفه قتادة[٥] ، والموقوف أشبه.

---

١ ـ تقدم.
٢ ـ أخرجه البزار في مسنده وفيه: قال لعامر بن الأكوع: «حد من هُنيهاتك»، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان إلا ابن عيينة ولا عنه إلا أبو غسان. ١٧٠/ ١ ـ ٢.
٣ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم.
٤ ـ أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة، من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر. ١/ ١٧٢ (١٣٨).
والبيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في حائط الجنة وترابها وحصاتها. ص ١٧٩ (٢٥٦).
٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر موقوفاً. ١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ (٢٠٨٧٥).
وأحمد في مسنده، من طريق عمران عن قتادة مرفوعاً. ٢/ ٣٦٢.
ونعيم بن حماد في زوائد الزهد لابن المبارك، عن طريق معمر عن قتادة موقوفاً. ص ٧٢ (٢٥٢).
وأيضاً عن سليمان التيمي، عن قتادة أن أبا هريرة. ص ٧٢ (٢٥١).
والبزار في مسنده، من طريق عمران عن قتادة مرفوعاً. ٢٣٥/ ٢.
والطبراني في الأوسط، من طريق عمران مرفوعاً. مجمع البحرين ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (٤٨٦٣).
وأبو نعيم في صفة الجنة، من طريق عمران مرفوعاً. ١/ ١٧١ (١٣٧).
وأيضاً في الحلية، وقال: رواه إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن العلاء مثله، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله ـ وزاد «ترابها الزعفران وطينها المسك»، ثم سرده بسنده وقال: ورواه معمر عن قتادة عن العلاء عن أبي هريرة موقوفاً، وزاد: «درجها الياقوت واللؤلؤ ورضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران». ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. =

س ٢١٧٧ - وسئل عن حديث العباس بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «اليمين عند البيع ممحقة للكسب منفقة للسلعة».

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن[1] عن داود بن أبي هند عن العباس[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [3] .

ورواه يزيد بن هارون وعلي بن عاصم[4] عن داود موقوفاً، ورفعه صحيح؛ لأن سعيد بن المسيب رفعه عن أبي هريرة[5] .

وكذلك رفعه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة[6] .

= والبيهقي في البعث والنشور، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرفوعاً. ص ١٧٩ (٢٥٧).
والبغوي في شرح السنة، من طريق ابن المبارك عن معمر عن قتادة موقوفاً. ١٥/ ٢٢٨ (٤٣٩١).
وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٦.

١ ـ تقدم في السؤال رقم ٤٠٣، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً.

٢ ـ عباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، مستور، من الثالثة. التقريب ٢٩٣.

٣ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به الربيع بن روح عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن الطائي عن داود بن أبي هند عنه. ٢٩٩/ ٢.

٤ ـ صدوق يخطئ ويصر، تقدم.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾. ٣١٥/٤ (٢٠٨٧).
ومسلم في صحيحه، في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع. ٣/ ١٢٢٨ (١٦٠٦).
وأبو داود في سننه، في البيوع، باب كراهية اليمين في البيع. ٣/ ٢٥٠.
والنسائي في سننه، في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب. ٧/ ٢٤٦.
والحميدي في مسنده. ٢/ ٤٤٧ (١٠٣١).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٥/ ٢٦٥.
والبغوي في شرح السنة. ٨/ ٣٧ (٢٠٤٦).

٦ ـ أخرجه الحميدي في مسنده. ٢/ ٤٤٧ (١٠٣٠).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣.
والبزار في مسنده. ١٦٨/ ١.
وأبو يعلى في مسنده. ١١/ ٣٤٧ (٦٤٦٠)، ٣٦٦ (٦٤٨٠). =

س ٢١٧٨ - وسئل عن حديث عثمان بن شمّاس[1] وقيل: عن علي بن شمّاخ[2] عن أبي هريرة في الصلاة على الجنازة وما يدعى فيها.

فقال: يرويه الجُلاس[3] السلمي ويقال: أبو الجلاس، واختلف عنه؛ فأما شعبة فرواه عنه فقال: عن الجلاس عن عثمان بن شمّاس عن أبي هريرة أن مروان مر به فسأله عن الصلاة على الجنازة[4] ، ويقال: إن شعبة رحمه الله وهم إلا سفيان[5] جميعاً.

وقاله[6] عبد الوارث؛ فرواه عن أبي الجلاس واسمه عقبة بن سيار، وقال: علي بن

= وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١١/ ٢٧١ (٤٩٠٦).
وأبو نعيم في الحلية. ٩/ ٢٣٣.
والبيهقي في سننه الكبرى. ٥/ ٢٦٥.

١ ـ عثمان بن شمّاس أو ابن جحّاش: بجيم ثم مهملة، قيل: وهو أصوب، مقبول من الرابعة. التقريب ٣٨٤.

٢ ـ علي بن شمّاخ: بمعجمة وتشديد وآخره معجمة، مقبول، من الثالثة. التقريب ٤٠٢.

٣ ـ الجلاس وقيل: هو أبو الجلاس عقبة بن سيار، بمهملة ثم تحتانية ثقيلة، أو ابن سنان، أبو الجلاس: بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، شاميٌّ نزل البصرة، ثقة، من السادسة. التقريب ١٤٣، ٣٩٤.

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز. ٣/ ٢٩٢.
وأيضاً في كتاب الدعاء. ١٠/ ٤١٠.
وأحمد في مسنده. ٢/ ٢٥٦، ٤٥٨ ـ ٤٥٩.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول في الصلاة على الميت. ص ٥٨٣ (١٠٧٧).
والبزار في مسنده. ٢٣٨/ ١.
والطبراني في الدعاء. ٣/ ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦ (١١٨٤).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٤٢.
والمزي في تهذيب الكمال، في ترجمة الجلاس. ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١.

٥ ـ هكذا في الأصل (وهم إلا سفيان جميعاً) والعبارة غير واضحة، لعل هنا سقطت بعض العبارة، والله أعلم.

٦ ـ هكذا في الأصل (وقاله) ولعل الصواب (وخالفه).

شماخ عن أبي هريرة[1] ، وقول عبد الوارث أصح.

ورواه زياد بن مخراق كذلك عن عقبة بن سيار وهو أبو الجلاس عن رجل عن علي بن شماخ أن مروان بن الحكم قال لأبي هريرة.

ورواه أبو هاشم الرمّاني؛ فرواه إسماعيل بن مسلم[2] عنه، واختلف عنه؛ فرواه المحاربي[3] عن إسماعيل بن مسلم عن أبي هاشم الرماني عن رجل من أصحاب ابن حيوة عن عبد الملك بن مروان[4] عن أبي هريرة[5] .

وخالفه ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن أبي هاشم عن يحيى بن عباد عن أبي هريرة[6] .

والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوارث؛ لأنه ضبط اسمه وكنيته ووصل إسناده.

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب الدعاء للميت، وقال: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه: عثمان بن شمّاس. ٣/ ١٨٨.
والنسائي في عمل اليوم والليلة. ص ٥٨٣ (١٠٧٨).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٣٦٣.
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. ١/ ٢٣٨.
والطبراني في الدعاء. ٣/ ١٣٥٦ (١١٨٥).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٤٢.

٢ ـ هو: المكي، وهو: ضعيف الحديث، تقدم.

٣ ـ هو: عبد الرحمن بن محمد.

٤ ـ في الطبراني (رجاء بن حيوة).

٥ ـ تقدم، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله.

٦ ـ أخرجه الطبراني في الدعاء، عن محمد بن الحسين الأنماطي، ثنا أحمد بن عمران الأخنسي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وفيه عن رجاء بن حيوة، بدل (عن رجل من أصحاب ابن حيوة). ٣/ ١٣٥٤ (١١٨٠).

س ٢١٧٩ - (٣/ ٢١٥/ ٢) وسئل عن حديث عبد الله[١] بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «قالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء المساكين، وقالت النار: لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون، فقال الله تعالى: أنت رحمتي» الحديث.

فقال: يرويه عطاء بن السائب[٢]، واختلف عنه؛ فرواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة[٣].

وخالفه حماد بن سلمة؛ فرواه عن عطاء بن السائب عن عبيد الله[٤] بن عتبة عن أبي سعيد الخدري[٥]، وعطاء اختلط[٦]، ولم يخرجوا عن عطاء ولا يحتج من حديثه

---

١ ـ هكذا في الأصل (عبد الله بن عتبة)، وذكر الخلاف وليس فيه (عبد الله بن عتبة) بل (عون بن عبد الله ابن عتبة) أو (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)، فلعل الصواب: (ابن عبد الله بن عتبة).

٢ ـ صدوق اختلط، تقدم.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب ذكر النار، (وفي المطبوعة: عوف) وهو خطأ. ١٣/١٥٩ ـ ١٦٠ (١٥٩٨٧).
والآجري في الشريعة، في كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان... إلخ. ص ٣٩١.
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد، من طريق جرير عن عطاء عن عبيد الله عن أبي هريرة، وقال: قال محمد بن يحيى: الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مستفيض، فأما عن أبي سعيد فلا. ١/٢١٥ (١٢٢).

٤ ـ هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٣/ ١٣، ٧٨.
وابن أبي عاصم في السنة. ١/ ٢٣٣ (٥٢٨).
وابن خزيمة في التوحيد. ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، ٢١٤ ـ ٢١٥ (١٢١).
والدارقطني في الصفات. ص ٣١ (٦)، ٣٤ ـ ٣٥ (١٢).

٦ ـ قد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي وسفيان بن عيينة.
ومن روى عنه في الحالين: أبو عوانة، وقيل: حماد بن سلمة سمع قبل الاختلاط وبعده.
ومن روى عنه بعد الاختلاط هم: جرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عاصم ووهيب بن خالد ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وجعفر بن سليمان الضبعي وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي وعبد الوارث بن سعيد. راجع للتفصيل: التقييد والإيضاح ص ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

إلا بما رواه الأكابر: شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم.

وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر.

س **٢١٨٠** - وسئل عن حديث العجاج أبي روبة قال: أنشدت أبا هريرة:

طاف الخيالان فهاجا سقما [١] .

فقال: قد كان مثل هذا ينشد على عهد رسول الله ﷺ فلا ينكره.

فقال: يرويه روبة بن العجاج[٢] عن أبيه[٣] عن أبي هريرة[٤] .

قاله: أبو عبيدة معمر بن المثنى وعثمان بن الهيثم[٥] عن روبة عن أبيه أنشدت أبا هريرة.

وخالفه يونس بن حبيب النحوي[٦] ؛ فرواه عن العجاج عن أبي الشعثاء[٧] عن أبي هريرة[٨] ، والله أعلم.

---

١ ـ تكملة البيت:

طاف الخيالان فهاجا سقما ... خيال تكْنَى وخيال تُكْتمَا

قامت تريك رَهْبَةً أن تصرما ... ساقاً بَخنْداةً وكعباً أدرما

المؤتلف والمختلف ٢/ ١١١٣.

٢ ـ رؤبة: بضم أوله وسكون الواو بعدها موحدة، ابن العجّاج الراجز المشهور التميمي، ثم السعدي، لين الحديث، فصيح، مات بالبادية سنة خمس وأربعين بعد المائة. التقريب ٢١١.

٣ ـ هو: عبد الله بن رؤبة أبو رؤبة، سمع أبا هريرة، وعنه ابنه رؤبة بن العجاج، سكت عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٩٧، الثقات ٥/ ٢٨٧.

٤ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق معمر بن المثنى، وقال: ولا نعلم أسند رؤبة بن العجاج ولا أبوه إلا هذا الحديث، ولا رواه إلا أبو هريرة. ٢٥٠/ ١.

وذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة العجاج. ٥/ ٢٨٧.

وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، باب رؤبة وزوية. ٢/ ١١١٣.

٥ ـ في الأصل (عباد) وهو خطأ، وهو: عثمان بن الهيثم المؤذن.

٦ ـ يونس بن حبيب النحوي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية. لم يذكر فيها البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٤١٣/٢/٤، الجرح والتعديل ٢٣٧/٢/٤، الثقات ٢٩٠/٩.

٧ ـ هو: سليم بن أسود.

٨ ـ ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة رؤبة بن العجاج، عن عمر بن شبة وقال: قال ابن شبة: هذا خطأ؛ فإن الشعر للعجاج وعداده في التابعين. ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

س ٢١٨١ - وسئل عن حديث عتبة بن عمرو[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن الميت يعذب ببكاء الحيّ عليه».

فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه؛ فقيل: عن ابن أبي ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبي هريرة، وذلك وهم من قائله.

والصحيح عن ابن أبي ذئب عن عتبة بن عمرو بن عياش عن أبي هريرة[٢].

س ٢١٨٢ - وسئل عن حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين (٣/ ٢١٦/ ١)[*] عند خيبر».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن يحيى المعروف بسعدان اللخمي[٣] عن يونس[٤] عن الزهري عن سالم بن عبد الله[٥] عن قبيصة وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [٦]، ووهم فيه.

---

١ ـ عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة مديني، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٥٢٣، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٧٢، الثقات ٥/ ٢٥٠.

٢ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن إبراهيم بن عرعرة حدثنا معن بن عيسى حدثنا ابن أبي ذئب عن عتبة بن عمرو بن عياش.
وذكر المحقق: في الأصلين «عتبة بن عمرو عن ابن عباس» وهذا تحريف، والصواب ما أثبتناه. ١٠/٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٨٩٥).
والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم. ٢/ ٧٧٩.
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد ذكره. مجمع الزوائد ٣/ ١٧٦.

* ـ في الأصل (أن يكون عند خيبر).

٣ ـ صدوق وسط، تقدم.

٤ ـ هو: ابن يزيد الأبلي، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، تقدم.

٥ ـ هكذا في الأصل (سالم) بين الزهري وبين قبيصة، ولكن في العلل لابن أبي حاتم لا يوجد.

٦ ـ أورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألت أبي عن حديث رواه سعدان عن يونس عن الزهري عن قبيصة بن (في المطبوعة عن وهو خطأ) ذؤيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يوشك أقصى مسالح المسلمين بسلاح»، قال أبي: ورواه الزهري عن سالم سمع أبا هريرة موقوف، =

وخالفه القاسم بن مبرور؛ فرواه عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً [1]، وقال فيه: قال الزهري: حدثني سعيد بن خالد عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً، وهو الصواب.

س ٢١٨٣ - وسئل عن حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة[2] على عمتها ولا على خالتها».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه يونس بن يزيد[3] عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب عن أبي هريرة[4].

وتابعه عمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري[5] عن الزهري[6].

= قال أبي: الموقوف أشبه، قلت: وما تنكر أن يكون سمع منهما قال: أنكر فإنه لا يحتمل أن يكون هذا من حديث قبيصة، وسعدان أرى أنه سمع من يونس بمكة أو المدينة، ويونس لم يكن معه كتبه، قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت أن يقيم لي إسناد حديث لم يقمه؛ فنرى أن سعدان سمع منه بمكة؛ لأن حديثه وحديث أبي ضمرة وسليمان بن بلال وطلحة بن يحيى متقارب. ١/ ٣١٧ (٩٥١).

١ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، من طريق ابن وهب أخبرني يونس. ٤/ ٥١١.

٢ ـ في الأصل (لا على عمتها).

٣ ـ تقدم أنه ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. ٩/ ١٦٠ (٥١١٠).

ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. ١٠٢٨/٢ ـ ١٠٢٩.

وأبو داود في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. ٢/ ١٨٣.

والنسائي في سننه، في الجمع بين المرأة وعمتها. ٦/ ٩٦ ـ ٩٧.

وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠١ (في المطبوعة الزبيدي بدل الزهري). ٢/ ٥١٨.

والبيهقي في سننه، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها. ٧/ ١٦٥.

٥ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، =

ورواه عقيل عن الزهري فقال: عن قبيصة بن ذؤيب عن[1] عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة[2] ، قاله يحيى بن أيوب[3] وابن لهيعة[4] عن عقيل، وأرجو أن يكون محفوظاً.

س ٢١٨٤ - وسئل عن حديث القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه، وأخذها على يمينه ورباها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله» الحديث.

فقال: يرويه أيوب السختياني وابن عون وعباد بن منصور[5] وهشام بن حسان وهشام بن عروة وعبد الواحد بن صبرة ويونس بن عبيد وثابت البناني وميمون بن سياه[6] .

فأما أيوب السختياني فاختلف عنه؛ فرواه عنه معمر وحماد بن زيد، واختلف عن معمر؛ فرواه عبد الرزاق عنه عن أيوب مرفوعاً[7] .

= من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز. ٢/ ١٠٢٨.

١ ـ هكذا في الأصل (عن عروة)، وفي مسند البزار (وعروة).

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن أحمد بن منصور نا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وابن لهيعة، وفيه عن قبيصة وعروة وعبيد الله بن عبد الله. ٢/ ١٥٢/ ١.
وأيضاً في موضع آخر وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن عروة وقبيصة وعبيد الله عن أبي هريرة فجمعهم، إلا عقيل، ولا رواه عن عقيل إلا يحيى بن أيوب وابن لهيعة. ١٥٠/ ١ ـ ٢.
وأخرجه أحمد في مسنده، عن حجاج ثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة عن أبي هريرة نحوه. ٢/ ٤٥٢.

٣ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم.

٤ ـ صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم.

٥ ـ صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة، تقدم.

٦ ـ صدوق عابد يخطئ، تقدم.

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصدقة عن معمر. ١١/ ١٠٦ (٢٠٠٥٠).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٢/ ٢٦٨.
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث قد رواه بعض أصحاب عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن =

وخالفه محمد بن ثور؛ فرواه عن معمر عن أيوب موقوفاً.

وكذلك رواه حماد (٣/ ٢١٦/ ٢) بن زيد[١] عن أيوب موقوفاً.

وأما عباد بن منصور فاختلف عنه؛ فرواه عبد الوهاب بن عطاء[٢] عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن عائشة، ووهم فيه.

وخالفه الثوري وحماد بن سلمة وداود بن أبي هند ووكيع وعبد الله بن بكر وابن علية وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج بن حجاج؛ فرووه عن عباد عن القاسم عن أبي هريرة[٣].

= رجل عن القاسم عن أبي هريرة؛ فيرون أن أيوب سمعه من عباد بن منصور. ١٥٢/ ١ ـ ٢.

وابن خزيمة في صحيحه، باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربيها لصاحبها... إلخ. ٤/ ٩٣ (٢٤٢٦).

وأيضاً في كتاب التوحيد. ١/ ١٥٠ (٨٢).

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به معمر بن راشد. أطراف الغرائب ٣٠٢/ ٢ ـ ٣٠٣/ ١.

١ ـ في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

٢ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم.

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، من طريق وكيع، وقال: صحيح. ٢/ ٢٣.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الزكاة، ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، عن وكيع. ٣/١١١ ـ ١١٢.

وأحمد في مسنده، من طريق المبارك عن عبد الواحد وعباد. ٢/ ٤٠٤.

وأيضاً من طريق وكيع وإسماعيل. ٢/ ٤٧١.

والبزار في مسنده، من طريق شعبة. ١٥٢/ ١.

وابن خزيمة في صحيحه، من طرق عبد العزيز بن عبد الصمد ووكيع وشعبة، كلهم عن عباد. ٤/٩٣ (٢٤٢٧).

والدارقطني في الصفات، من طريق وكيع. ص ٦٧ (٥٥).

وأيضاً في الأفراد، من طريق داود بن أبي هند. ٣٠٣/ ١.

والبغوي في شرح السنة، باب فضل الصدقة، من طريق النضر بن شميل أنا عباد بن منصور. ٦/١٣٠ ـ ١٣١ (١٦٣٠).

ورواه حماد بن زيد عن عباد بن منصور عن القاسم موقوفاً قوله، ورواه يونس بن عبيد عن صاحب له، وهو عباد بن منصور، عن القاسم عن أبي هريرة. قاله معتمر بن سليمان عنه.

وكذلك رواه ابن عون عن القاسم عن أبي هريرة[١] .

تفرد به عبد العزيز بن الحسن[٢] عنه.

واختلف عن ثابت البناني؛ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ .

وخالفه سليمان بن حرب؛ فرواه عن حماد عن ثابت عن القاسم مرسلاً.

وقيل: عن ثابت البناني أنه سمعه من عباد بن منصور يحدث به عن القاسم، واختلف عن هشام بن حسان؛ فرواه عبد الوهاب الثقفي عن هشام عن القاسم عن أبي هريرة مرفوعاً[٣] .

وخالفه وهب بن جرير؛ فرواه عن هشام بن حسان عن صاحب له؛ قيل إنه عباد ابن منصور عن القاسم عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفه عبد الأعلى؛ فرواه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ووهم فيه.

والصحيح عن هشام قول وهب بن جرير.

والصحيح عن أيوب قول حماد بن زيد[٤] عنه ومتابعة ابن ثور عن معمر عن

---

١ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به علي بن عاصم عن ابن عون. أطراف الغرائب ٢/٣٠٢.

٢ ـ يبحث عن ترجمته.

٣ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. ٤/ ٩٣ (٢٤٢٧).

٤ ـ في الأصل (زفر) وهو خطأ.

أيوب، والصحيح عن ثابت عن القاسم مرسلاً، والصحيح عن عباد بن منصور عن القاسم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما عبد الواحد بن صبرة[1] ؛ فرواه عن القاسم عن أبي هريرة مرفوعاً [2] حدث به عنه مبارك[3] بن فضالة.

حدثنا (٣/ ٢١٧/ ١) بحديث داود بن أبي هند ابن صاعد ثنا عمران بن بكار ثنا الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن[4] عن داود بن أبي هند عن عباد بن منصور بذلك.

س ٢١٨٥ - وسئل عن حديث القاسم عن أبي هريرة قال: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث ـ يعني ابن رواحة ـ قال: وفينا رسول الله يتلو كتابه»[5] الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن خالد الوهبي عن يونس عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة.

وخالفه ابن المبارك وابن وهب؛ روياه عن يونس عن الزهري عن الهيثم بن أبي سنان عن أبي هريرة[6] .

---

١ ـ عبد الواحد بن صبرة، روى عن القاسم بن محمد، وعنه يونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وسوار ابن عبد الله، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٦١، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٢٢.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٤٠٤.
والبزار في مسنده. ١٥٢/ ٢.

٣ ـ صدوق يدلس ويسوي، تقدم.

٤ ـ لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، تقدم.

٥ ـ التكملة:

إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، من طريق =

وكذلك قال عقيل بن خالد: عن الزهري[1] ، وهو الصواب.

س ٢١٨٦ - وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى الأمم على أمتي كما يداعى على الثريد أكلته».

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه؛ فرواه مؤمل بن إسماعيل[2] عن عبد العزيز القسملي عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [3]. والمحفوظ عن إسماعيل موقوفاً.

س ٢١٨٧ - وسئل عن حديث الأسود بن قيس ـ لا يعرف إلا بالأسود ـ عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي».

فقال: يرويه شريك[4] ، واختلف عنه؛ فرواه أبو أحمد الزبيري عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة.

= الليث عن يونس، وقال: تابعه عقيل، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. ٣/ ٣٩ (١١٥٥).
وأيضاً في الأدب، باب هجاء المشركين، من طريق ابن وهب. ١٠/ ٥٤٦ (٦١٥١).
وأيضاً في التاريخ الكبير، في ترجمة الهيثم بن أبي سنان، من طريق الليث. ٤/ ٢/ ٢١٢.
وأيضاً في التاريخ الصغير، ممن مات في عهد النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، ممن حدث عن النبي ﷺ، من طريق الليث. ١/ ٤٩.

١ ـ قال ابن حجر: رواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير، من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس. فتح الباري ٣/ ٤٢.
وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق، من طريق الطبراني. ٢/ ٤٣٤.

٢ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

٣ ـ أورده البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة ضرار بن عمرو، عن عيسى بن إبراهيم نا عبد العزيز ابن مسلم عن ضرار عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال: وقال مؤمل: عن عبد العزيز عن إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والأول أصح. ٢/ ٢/ ٣٤٠.

٤ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

ولم يتابع عليه وخالفه أبو النضر؛ فرواه عن شريك عن الأسود بن قيس عن نُبيح[1] العنزي عن أبي سعيد الخدري[2] قوله غير مرفوع، وهو الصواب.

حدثنا محمد بن مخلد ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا (٢/٢١٧/٣)أصحابي؛ فإن بحسبهم القتل». كذا قال عن أبيه عن أبي هريرة.

ثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: كنا على باب أبي سعيد الخدري ننتظره، وفي القوم شيعة علي وشيعة عثمان فخرج أبو سعيد وهم يذكرونهما فقال: لا تسبوا حواري رسول الله ﷺ؛ فإن عقوبتهم القتل.

س ٢١٨٨ - وسئل عن حديث كثير بن عُبيد والد أبي العنبس[3] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليماً.

فقال: يرويه حفص بن غياث، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان[4] عن حفص عن أبي العنبس[5] عن أبيه عن أبي هريرة عن

---

١ ـ نبيح: بمهملة مصغر، ابن عبد الله العَنَزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عمرو الكوفي، مقبول، من الثالثة. التقريب ٥٥٩.

٢ ـ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، عن زحمويه (وهو زكريا بن يحيى) ثنا شريك. ٢/ ٤٨٢ (٩٩٩).

٣ ـ كثير بن عُبيد، أبو سعيد الكوفي، والد أبي العنبس سعيد بن كثير، رضيع عائشة، نزل الكوفة، مقبول، من الثالثة. تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤، التقريب ٤٦٠.

٤ ـ إبراهيم بن إسماعيل بن البصير، وهو ابن إسماعيل بن بشير بن سلمان الكوفي، قال الأزدي: يتكلمون فيه، قال أبو زرعة: ذهبت إليه فلم يقض لي أن أسمع منه، ثم سمعت من أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة عنه، وإن كان أحد صدق في حديث جعفر بن عون عن المعلى ابن عرفان عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ كحل عين علي ببزاقه؛ فهو، وأما الباقون فلا أراهم إلا سرقوه. الجرح والتعديل ١/ ١/ ٨٥، اللسان ١/ ٣٤.

٥ ـ هو: سعيد بن كثير بن عبيد التيمي، أبو العنبس، بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، =

النبي ﷺ[1].

وتابعه سليمان بن الربيع[2] وكان ضعيفاً عن أبي نعيم عن حفص.

ورواه عثمان بن أبي شيبة عن حفص موقوفاً على أبي هريرة[3]، وهو الصواب.

س ٢١٨٩ - وسئل عن حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أسرعوا بجنائزكم؛ فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً ألقيتموه عن عواتقكم».

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[4].

وقال ابن علية: عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: فنحا به نحو الرفع[5].

ووقفه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي هريرة[6].

وروي عن ابن عجلان[7] عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

= الكوفي، ثقة، من السابعة. التقريب ٢٤٠.

١ - أخرجه الدارقطني في سننه، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة. ٧٢/٢.

وأيضاً في الأفراد، وقال: غريب من حديث أبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان عن حفص عنه مرفوعاً. أطراف الغرائب ٣٠٣/ ٢.

٢ - تقدم في السؤال رقم ١٤٢٨، وهو ضعيف.

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً عن حفص. ٣/ ٣٠١.

٤ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبد الوارث حدثنا أيوب مرفوعاً. ١٦/ ٣٢.

٥ - أخرجه أحمد في مسنده، عن ابن علية وفيه قال: قال سول الله ﷺ. ٢/ ٤٨٨.

٦ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبد الوارث مرفوعاً. ١٦/ ٣٢.

٧ - تقدم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

واختلف عن الأوزاعي؛ فرواه النابلسي[1] عن الأوزاعي عن الزبيدي ـ وهو محمد ابن الوليد ـ عن نافع عن رجل عن أبي هريرة[2] ، ووقفه ابن أبي العشرين[3] ووقفه معاذ.

ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم[4] عن نافع عن رجل عن أبي هريرة ورفعه إلى النبي ﷺ .

واختلف عن مالك؛ فرواه الوليد[5] بن مسلم (٣/ ٢١٨/ ١) عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وخالفه أصحاب الموطأ؛ فوقفوه على أبي هريرة[6] ، وهو المحفوظ عن مالك.

س ٢١٩٠ - وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «الخيل معقود في نواصيها الخير».

فقال: يرويه حماد بن زيد، واختلف عنه في رفعه؛ فرفعه محمد بن جامع العطار[7] ـ وهو بصري ليس بقوي ـ عن حماد عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة

---

١ ـ هكذا في الأصل ولم أعرف من هو؟ ولعل الصواب «البابلتي» وهو: يحيى بن عبد الله بن الضحاك ابن امرأة الأوزاعي، وهو ضعيف. تقدم في السؤل رقم ٢٨.

٢ ـ وذكره ابن عبد البر في التمهيد، فقال: وروى الأوزاعي عن نافع عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعاً، ولا سماع للأوزاعي من نافع كذلك قال أبو زرعة، وقال: حدثنا إسحاق بن الخطمي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، نافع أو عن رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع. ١٦/ ٣٢.

٣ ـ هو: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، صدوق ربما أخطأ، تقدم.

٤ ـ قال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، تقدم في السؤال رقم ٢٣١.

٥ ـ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. التقريب ٥٨٤.

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الجنائز. ١/ ٢٤٣ (٥٦).
قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفاً على أبي هريرة. ١٦/ ٣١.

٧ ـ محمد بن جامع البصري العطار، قال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه، وضعفه أبو يعلى، وقال أبو حاتم: كتبت عنه وهو ضعيف الحديث. =

عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن حماد موقوفاً، وهو الصواب.

س ٢١٩١ - وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر[١] في بطنه نار جهنم».

فقال: يرويه ابن أبي رواد[٢]، واختلف عنه في رفعه؛ فرواه سلمة بن سليمان الموصلي[٣] عن ابن أبي رواد عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفه أبو عاصم وأبو أحمد الزبيري؛ فروياه عن ابن أبي رواد عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يصح.

ورواه هشام بن الغاز والضحاك بن عثمان[٤] وعمر[٥] ومحمد[٦] ابنا زيد وعبد الله بن عامر[٧] الأسلمي وخصيف[٨] ويزيد[٩] عن نافع عن زيد بن عبد الله

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: متروك الحديث. الجرح والتعديل٣/ ٢/ ٢٢٣، الثقات ٩/ ٩٧، الكامل ٦/ ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٤، اللسان ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠.

١ ـ في الأصل (يجرر).

٢ ـ هو: عبد العزيز، صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، تقدم.

٣ ـ سلمة بن سليمان الموصلي عن ابن أبي رواد، ضعفه الأزدي، وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وأيضاً: سلمة ليس بالمعروف، وإنما يحدث عنه علي بن حرب وابن أبي العوام وليس هو بكثير الحديث. اللسان ٣/ ٦٨ ـ ٦٩.

٤ ـ صدوق يهم، تقدم.

٥ ـ لعله: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو يروي عن نافع مولى ابن عمر.

٦ ـ محمد بن زيد أخو عمر، لم أجد ترجمته إلا أن يكون محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، وهو ثقة، ترجمته في التقريب.

٧ ـ ضعيف، تقدم.

٨ ـ هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، تقدم.

٩ ـ يروي عن نافع كل من يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، ولم أعرف من هو.

ابن[1] عمر عن ابن عمر[2] .

ورواه جرير بن حازم عن نافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرسلاً[3] ، والصحيح عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن[4] أبي بكر الصديق عن أم سلمة[5] .

---

١ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٢ ـ وأخرجه النسائي في الكبرى، من طريق هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر. ٤/ ١٩٧ (٦٨٧٨).

وأيضاً من طريق بردين بن سنان عن نافع. ٤/ ١٩٧ (٦٨٧٩).

٣ ـ أخرجه البغوي في الجعديات، من طريق جرير، ولكن فيه نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن. ٢/ ١٠٨٤ ـ ١٠٨٥.

٤ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي، مقبول، من الثالثة، مات بعد السبعين. التقريب ٣١٠.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، الأشربة، باب آنية الفضة. ١٠/ ٩٦ (٥٦٣٤).

ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء. ٣/ ١٦٣٤ (٢٠٦٥).

وأيضاً من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن. ٣/ ١٦٣٥ .

والنسائي في سننه الكبرى، في آداب الشرب، التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة. ١٩٥/٤ ـ ١٩٦.

وأيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة. ٤/ ١٩٦ (٦٨٧٤).

وابن ماجه في سننه، باب الشرب في آنية الذهب. ٢/ ١١٣٠ (٣٤١٣).

ومالك في الموطأ، باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والنفخ في الشراب. ٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ (١١).

والطيالسي في مسنده. ص ٢٢٣ (١٦٠١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الشرب في آنية الذهب والفضة. ٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وأحمد في مسنده. ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

والدارمي في سننه، باب الشرب في المفضض. ٢/ ١٢١ . =

وروى هذا الحديث سعد بن إبراهيم، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عن[1] سعد بن إبراهيم عن نافع عن صفية امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ [2].

وقال مسعر: عن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عائشة، وقال عمران بن زيد[3]: عن سعد عن سالم عن عائشة ولم يذكر نافعاً.

والصحيح قول من قال: عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة.

(٣/ ٢١٨/ ٢) حدثنا إسماعيل الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن أبي هريرة ولم يرفعه.

س ٢١٩٢ - وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الحق على لسان عمر وقلبه يقول به».

= وابن الجعد في مسنده. ٢/ ١٠٨٣ ـ ١٠٨٤ (٣١٣٧ ـ ٣١٤٤).
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبيد الله ومالك عن نافع. الإحسان ١٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ (٥٣٤١، ٥٣٤٢).
والطبراني في معجمه الكبير. ٢٣/ ٢٨٨ (٦٣٣ ـ ٦٣٥)، ٣٨٧ ـ ٣٨٨ (٩٢٦ ـ ٩٢٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة. ١/ ٢٧.
والبغوي في شرح السنة، باب تحريم الشرب من آنية الفضة. ١١/ ٣٦٨ (٣٠٣٠).

١ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ.

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة. ٢/ ١١٣٠ (٣٤١٥).
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم عن وهب بن جرير عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر به ولم يسمها، وعن عبدة بن سليمان عن أبي داود الحفري عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن عائشة قولها. قلت: وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة. مصباح الزجاجة ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠.
والنسائي في سننه الكبرى، في آداب الشرب. ٤/ ١٩٦ (٦٨٧٦).
وأيضاً من طريق سفيان عن سعد موقوفاً. ٤/ ١٩٧ (٦٨٧٧).

٣ ـ عمران بن زيد الثعلبي أبو يحيى الملائي، بضم الميم، تخفيف اللام، الطويل، لين، من السابعة. التقريب ٤٢٩.

فقال: يرويه إبراهيم بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي هريرة[1]، وخالفه نافع بن أبي نعيم[2]؛ رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[3].

وروى هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري[4] عن جهم بن أبي جهم[5] عن

---

١ ـ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، في باب في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢/ ٥٨١ (١٢٤٧).

٢ ـ هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ.

٣ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، من طريق أبي عامر العقدي أخبرنا نافع بن أبي نعيم. ٢/٣٣٥.

وأحمد في مسنده، من طريق نافع بن أبي نعيم. ٢/ ٥٣.

وعبد بن حميد في مسنده. المنتخب من مسنده ص ٢٤٥ (٧٥٨).

وأخرجه الترمذي في سننه، في مناقب عمر، من طريق خارجة بن عبد الله عن نافع، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ٤/ ٣١٥.

وأحمد في فضائل الصحابة، عن أبي عامر قثنا خارجة بن عبد الله عن نافع. ١/ ٢٥٠ (٣١٣).

وأيضاً في مسنده. ٢/ ٩٥.

والفسوي في تاريخه، من طريق خارجة. ١/ ٤٦٧.

وعبد الله في زوائد فضائل الصحابة، عن مصعب بن عبد الله الزبيري قثنا ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن نافع. ١/ ٢٢٩ (٣٩٥).

وابن حبان في صحيحه، من طريق خارجة بن عبد الله عن نافع. الإحسان ١٥/ ٣١٨ (٦٨٩٥).

والطبراني في الأوسط، من طريق مالك عن نافع وقال: لم يروه عن مالك إلا ابن وهب ولا عنه إلا عبد الله. مجمع البحرين ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (٣٦٦٢).

وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن صالح، كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٩/ ٦٦.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ جهم بن أبي الجهم، وقيل: ابن الجهم، مولى الحارث بن حاطب القرشي، عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب والمسور بن مخرمة، وعنه محمد بن إسحاق وعبد الله العمري والوليد بن عبد الله بن جميع، قال الذهبي: لا يعرف، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ١/ ١/ ٥٢١، الثقات ٤/١١٣، اللسان ٢/١٤٢.

المسور بن مخرمة عن أبي هريرة[1] ، وقيل: عنه عن جهم بن[2] أبي جهم.

س ٢١٩٣ - وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من أتى الجمعة فليغتسل».

فقال: يرويه هذيل بن بلال[3] عن نافع عن أبي هريرة[4] ، ووهم فيه، والصحيح عن نافع عن ابن عمر ،كذلك[5] رواه أيوب ومالك وعبيد الله بن

---

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الفضائل. ١٢/ ٢٥ (١٢٠٣٥).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٤٠١.
والبزار في مسنده، وقال: لا نعلم أسند المسور عن أبي هريرة إلا هذا، لا نعلم له إلا هذا الطريق. كشف الأستار ٣/ ١٧٤ (٢٥٠١).
وابن أبي عاصم في السنة، باب في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٢/ ٥٨١ (١٢٥٠).
والطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن المسور إلا جهم، تفرد به عبد الله. مجمع البحرين ٢٤٥/٦ (٣٦٦١).
وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة. مجمع الزوائد ٩/ ٦٦.

٢ ـ هكذا في الأصل ولم أعرف ماذا أراد المؤلف، وقد تقدم في ترجمته، قيل: ابن الجهم.

٣ ـ الهذيل بن بلال، أبو البهلول الفزاري المدائني عن نافع، ضعفه النسائي والدارقطني وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل فصار متروكاً، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي، وقال ابن عمار: صالح، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وقال أبو زرعة: لين ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وذكره الساجي والعقيلي وابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء. الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ١١٣، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الكامل ٧/ ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤، اللسان ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

٤ ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة هذيل، وقال: وقال مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب والناس جمعاً غفيراً: عن نافع عن ابن عمر. ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة هذيل. ٧/ ٢٥٨٣.

٥ ـ في الأصل (كذلك ورواه) وهو خطأ بيّن.

عمر وغيرهم من الحفاظ(١) .

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب فضل الغسل يوم الجمعة... إلخ، من طريق مالك. ٢/٣٥٦ (٨٧٧).

ومسلم في صحيحه، في الجمعة، من طريق ليث عن نافع. ٢/ ٥٧٩ (٨٤٤).

والنسائي في سننه، في باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، من طريق مالك. ٣/ ٩٣.

وابن ماجه في سننه، من طريق أبي إسحاق عن نافع. ١/ ٣٤٦ (١٠٨٨).

ومالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة. ١/ ١٠٢ (٥).

والحميدي في مسنده، من طريق إسماعيل بن أمية وأيوب عن نافع. ٢/ ٢٧٦ (٦١٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة، من طريق أبي إسحاق عن نافع. ٢/ ٩٣.

وأيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع. ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

وأيضاً من طريق الحكم عن نافع. ٢/ ٩٦.

وأحمد في مسنده، من طريق عبيد الله. ٢/ ٣، ٥٥، ١٠١، ١٤١.

وأيضاً من طريق مالك بن مغول عن نافع. ٢/ ٤١.

وأيضاً من طريق مالك بن أنس. ٢/ ٦٤.

وأيضاً من طريق أبي إسحاق. ٢/ ٤٢، ١٤٥.

وأيضاً من طريق أيوب. ٢/ ٤٨، ٧٨.

وأيضاً من طريق يحيى عن نافع. ٢/ ٧٥، ١٠٥.

وأيضاً من طريق الحكم عن نافع. ٢/ ٧٧.

والدارمي في سننه، باب الغسل يوم الجمعة، من طريق مالك. ١/ ٣٦١.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق صخر بن جويرية وموسى بن عقبة عن نافع. ٣/ ١٢٦ (١٧٥٠، ١٧٥١).

وأيضاً من طريق عثمان بن واقد العمري حدثني نافع نحوه. ٣/ ١٢٦ (١٧٥٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي إسحاق والحكم ومالك وأيوب كلهم عن نافع. ١/١١٥.

وابن حبان في صحيحه، من طريق يحيى بن كثير الكاهلي عن نافع. الإحسان ٤/ ٢٥ ـ ٢٦ (١٢٢٤).

وأيضاً من طريق عبيد الله ويحيى بن سعيد. الإحسان ٤/ ٢٦ ـ ٢٧ (١٢٢٥).

وأيضاً من طريق عثمان بن واقد العمري عن نافع نحوه. الإحسان ٤/ ٢٧ ـ ٢٨ (١٢٢٦، ١٢٢٧). =

س ٢١٩٤ - وسئل عن حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة كنت مع رسول الله ﷺ فجاء إلى فناء[1] فاطمة فقال: «أثم لكع»، إذ جاء الحسن في عنقه سخاب فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

فقال: يرويه عبيد الله بن أبي يزيد، واختلف عنه؛ فرواه ورقاء عن[2] عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن ورقاء؛ فقال أبو غسان مالك بن إسماعيل و[4] عبد الصمد بن النعمان[5] عن ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة[6] .

وقال بهلول بن حسان[7] : عن ورقاء عن عمرو بن دينار وعن نافع بن جبير عن

= والطبراني في الكبير، من طريق عبيد الله. ١٢/ ٣٧٦ (١٣٣٩٢).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق مالك. ١/ ٢٩٣.
وأيضاً من طريق الليث عن نافع. ١/ ٢٩٧.

١ ـ في الأصل (نا).
٢ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ، وهو: ورقاء بن عمر اليشكري، وهو صدوق، في حديثه عن منصور لين، تقدم.
٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في اللباس، باب السخاب للصبيان، من طريق يحيى بن آدم حدثنا ورقاء. ١٠/ ٣٣٢ (٥٨٨٤).
وأحمد في مسنده، من طريق أبي النضر ثنا ورقاء. ٢/ ٣٣١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم حدثنا ورقاء. الإحسان ١٥/ ٤١٧ (٦٩٦٣).
والبغوي في شرح السنة، من طريق أبي النضر عن ورقاء. ١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥ (٣٩٣٣).
٤ ـ في الأصل (بن) وهو خطأ، وأبو غسان وعبد الصمد كلاهما يرويان عن ورقاء.
٥ ـ وثقه يحيى وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم ٤١٢.
٦ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق أبي غسان نا ورقاء. ١٧١/ ٢.
٧ ـ البهلول بن حسان بن سنان، أبو الهيثم التنوخي، من أهل الأنبار، سمع ببغداد والبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ونقل الخطيب عن البهلول بن إسحاق بن البهلول، قال: كان جدي البهلول بن حسان وقد طلب الأخبار واللغة والشعر وأيام الناس وعلوم العرب فعلم من ذلك شيئاً كثيراً، وروى منه رواية واسعة، ثم طلب الحديث والفقه والتفسير والسير وأكثر من ذلك، ثم تزهد إلى أن مات بالأنبار في سنة أربع ومائتين. تاريخ بغداد ٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

أبي هريرة، ووهم في قوله: عن عمرو بن دينار.

ورواه يحيى بن نصر بن حاجب[1] عن ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

. ووهم فيه أيضاً، والصواب عن ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد (٣/ ٢١٩/ ١) عن نافع بن[2] جبير عن أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أيضاً [3].

س ٢١٩٥ - وسئل عن حديث عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر عن أبي هريرة قال رسـول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه حتى يصلي».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب الموطأ عن مالك عن

---

١ ـ تقدم، ضعفه ابن معين والعقيلي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: السؤال رقم ٣٣٥.

٢ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، من طريق سفيان عن عبيد الله. ٤/ ٣٣٩ (٢١٢٢).

ومسلم في صحيحه، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما. ٤/ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣ (٢٤٢١).

والنسائي في سننه الكبرى، في المناقب، فضائل الحسن والحسين... إلخ مختصراً. ٥/ ٤٩ (٨١٦٤).

وابن ماجه في سننه، في المقدمة، فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما. ١/ ٥١ (١٤٢).

والحميدي في مسنده. ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ (١٠٤٣).

وأحمد في مسنده مختصراً. ٢/ ٢٤٩.

وأيضاً في فضائل الصحابة. ٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ (١٣٤٩).

والبزار في مسنده. ١٧١/ ٢.

وأبو يعلى في مسنده. ١١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ (٦٣٩١).

نعيم المجمر عن أبي هريرة موقوفاً[1] .

ورواه إسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2] .

وكذلك رواه محمد بن عمرو بن علقمة[3] عن نعيم المجمر عن أبي هريرة، ورفعه صحيح، إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ.

س ٢١٩٦ - وسئل عن حديث ناتل الشامي[4] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فعرض عليه، ورجل قرأ القرآن» الحديث.

فقال: يرويه [ابن][5] جريج، واختلف عنه؛ فرواه أسد بن موسى[6] عن أبي خالد الأحمر[7] عن ابن جريج عن ناتل عن أبي هريرة، ووهم فيه.

---

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها. ١/١٦١ (٥٤).

وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم، ثم سرد روايات هؤلاء. التمهيد ١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، من طريق عثمان بن عمر ثنا مالك. ١٥٨/ ١.

وابن عبد البر في التمهيد، من طريق ابن وهب وإسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم. ١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

٣ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٤ ـ ناتل، بمثناة، ابن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني، أحد الأمراء لمعاوية وولده، من الثالثة، قتل سنة ست وستين، وقع له ذكر في النسائي بلا رواية. التقريب ٥٥٧.

٥ ـ (ابن) ساقط في الأصل.

٦ ـ أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نَصْب، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. التقريب ١٠٤.

٧ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

وإنما رواه ابن جريج عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه كان يحدث الناس فقال له ناتل: يا أبا هريرة حدثنا [1].

س ٢١٩٧ - وسئل عن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة[2] قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

فقال: يرويه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة[3]، قال إسحاق بن

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، من طريق خالد ابن الحارث والحجاج بن محمد عن ابن جريج. ٣/ ١٥١٣ - ١٥١٤ (١٩٠٥).
والنسائي في سننه، في الجهاد، من قاتل ليقال فلان جريء، من طريق خالد حدثنا ابن جريج. ٦/ ٢٣ - ٢٤.
وأيضاً في فضائل القرآن، من راءى بقراءة القرآن، من طريق مخلد ثنا ابن جريج. ص ١١٢ - ١١٣ (١٠٨).
وأحمد في مسنده، عن حجاج عن ابن جريج. ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢.

٢ - في الأصل (أبي) مكرر.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، في الديات، باب في النار تعدّى، من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر. ٤/ ٣٢٣.
وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.
قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق إنما هو: «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.
وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» وأن أهل اليمن يميلون «النار» ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء، فنقلوه مصحفاً فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب فتطيرها الرياح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها؛ فيكون هدراً. مختصر المنذري ٦/ ٣٨٥ - ٣٨٦.
والنسائي في الكبرى، في العارية، عن أحمد بن سعيد عن عبد الرزاق. تحفة الأشراف ١٠/ ٣٩٨.
وابن ماجه في سننه، في الديات، باب الجبار، عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق وفيه: النار جبار والبئر جبار. ٢/ ٨٩٢ (٢٦٧٦).
والبزار في مسنده. ١/٢٣١ . =

إبراهيم بن هاني: عن أحمد بن حنبل إنما هو البئر جبار، وأهل صنعاء يكتبون النار بالباء على الإمالة لفظهم، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار[١] ، والصحيح البئر.

قال الشيخ: إسحاق هذا له عن أحمد مسائل وكان ألزم لأحمد من أبيه.

س ٢١٩٨ - وسئل عن حديث هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار، والعجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي (٣/ ٢١٩/ ٢) الركاز الخمس».

فقال: يرويه أبو قيس[٢] عبد الرحمن بن ثروان، واختلف عنه؛ فرواه زياد البكائي[٣] عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل عن أبي هريرة[٤] ، وغيره يرويه عن

= وابن عدي في الكامل. ٦/ ٢٢٨٣.

والدارقطني في سننه، وقال: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً نا حمزة بن القاسم الهاشمي نا حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق في حديث أبي هريرة «والنار جبار»: ليس بشيء لم يكن في الكتب، باطل ليس هو يصح، نا محمد بن مخلد نا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النئر، ويكتبون البئر، يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار. ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

والسهمي في تاريخ جرجان. ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ (٦٣٢).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار. ٨/ ٣٤٤. وأورد قول الدارقطني الذي قاله في السنن. ٨/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد. ٧/ ٢٦.

١ ـ أورد نحوه الدارقطني في السنن. ٣/ ١٥٣.

٢ ـ صدوق ربما خالف، تقدم.

٣ ـ صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، تقدم.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث هزيل بن شرحبيل عنه، لم يروه عنه غير أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، تفرد به زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش، واختلف عن أبي قيس في إسناد هذا الحديث. =

الأعمش عن أبي قيس عن هزيل مرسلاً.

ورواه محمد بن طلحة بن مصرف[1] عن أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ [2]، وخالفه شعبة والثوري؛ فروياه عن أبي قيس عن هزيل مرسلاً [3]، والمرسل هو الصواب في الروايتين.

س ٢١٩٩ - وسئل عن حديث هشام بن يحيى بن العاص بن هشام[4] المخزومي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أيما رجل وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به».

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة وأيوب السختياني عن

= رواه محمد بن طلحة عنه عن هزيل عن عبد الله قال: أظنه مرفوعاً. وهذا أيضاً غريب من حديث هزيل عن عبد الله، تفرد به محمد بن طلحة عنه.

ورواه الثوري عن هزيل فأرسله، وهو أصح من قول من وصله. أطراف الغرائب ٣٠٨/ ٢.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد عن زياد. ٧/ ٢٥.

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٣٠٨/ ٢.

وأيضاً في سننه. ٣/ ١٥٤.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غرم القائد، عن الثوري. ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه، الديات، الدابة تضرب برجلها، من طريق سفيان. ٩/ ٢٧٠.

والدارقطني في السنن، من طريق سفيان عن أبي قيس. ٣/ ١٥٣.

وذكره أيضاً في الأفراد. أطراف الغرائب ٣٠٨/ ٢.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها، من طريق الدارقطني، وقال: ـ لفظ حديث الثوري ـ وفي رواية الأعمش: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس». فهذا مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يحتج به. ٨/ ٣٤٤.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد عن الثوري وغيره. ٧/ ٢٤ ـ ٢٥.

٤ ـ في الأصل (همام)، وهو: هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني، مستور، من الخامسة. التقريب ٥٧٣.

عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [1].

وخالفهما هشيم[2]؛ رواه عن عمرو عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة موقوفاً [3].

وخالفه شعبة؛ رواه عن عمرو بن دينار موقوفاً [4].

قال شعبة وحدثني ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه شبابة عن ورقاء فقال: عن عمرو بن دينار عن أبي عمار[5] عن أبي هريرة، وقال زكريا بن إسحاق: عن عمرو عن سعيد[6] مولى أبي سفيان عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال ابن عيينة: أظن أن هشام بن يحيى سمع هذا الحديث من أبي بكر[7] بن

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر عن أيوب. ٨/ ٢٦٥ (١٥١٦٢).
وأيضاً عن محمد بن مسلم وابن عيينة. ٨/ ٢٦٥ (١٥١٦٣، ١٥١٦٤).
والحميدي في مسنده، عن ابن عيينة. ٢/ ٤٤٨ (١٠٣٥).
وأحمد في مسنده، عن ابن عيينة. ٢/ ٢٤٩.
وعبد بن حميد في مسنده، عن عبد الرزاق. المنتخب من مسنده ص ٤٢٠ (١٤٤١).
وابن أبي حاتم في العلل، من طريق ابن عيينة. ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ (١١٧٩).
والدارقطني في سننه، من طريق أيوب. ٣/ ٣٠ (١١٢).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أيوب. ٦/ ٤٦.

٢ ـ ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية. ٦/ ٣٧.

٤ ـ أخرجه ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سمعت أبا زرعة وحدثنا عن الربيع بن يحيى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به، وحدثنا أبو زرعة عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فسمعت أبا زرعة يقول: قصر به شعبة، قال أبو محمد: وحدثنا بحديث الحميدي على أثر حديث شعبة فحدثنا به من حفظه. ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ (١١٧٩).

٥ ـ هو: شداد بن عبد الله.

٦ ـ يبحث عنه.

٧ ـ في الأصل (يعلى) وهو خطأ، وهو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عبد الرحمن؛ لأنه ابن عمه.

وروى هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن الزهري وعمر بن عبد العزيز، فأما الزهري، فاختلف عليه فيه؛ فرواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[1] .

قاله عبد الرحمن بن بشر وعباس البَحْراني[2] عن عبد الرزاق، وقيل: عن عباس البحراني عن عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[3] ، ولا يصح هذا القول.

ورواه ابن وهب والشافعي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن[4] عن مـــالك (٣/ ٢٢٠/ ١) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً[5] .

---

١ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، عن هشام ابن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. ٢/ ٧٩٠ (٢٣٥٩).
وابن الجارود في المنتقى، من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. ص ٢١٣ ـ ٢١٤ (٦٣١)، ٢١٤ (٦٣٣).
وقال: قال ابن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ ، وهم أولى بالحديث، يعني من طريق الزهري.
والدارقطني في سننه، من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى، وقال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل. ٣/ ٢٩ ـ ٣٠ (١٠٩).
وأورده ابن عبد البر في التمهيد، من طريق إسماعيل بن عياش. ٨/ ٤٠٧.

٢ ـ هو: ابن يزيد، البَحْراني، بالموحدة والمهملة، صدوق يخطيء، تقدم.

٣ ـ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبد الله بن بركة الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا مالك بن أنس وفيه (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بدل (أبي سلمة)، وقال: وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٨/ ٤٠٦.

٤ ـ هو: الشيباني، تقدم.

٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم. ٢/ ٦٧٨ (٨٧).
وقال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك =

وكذلك قال محمد بن يحيى عن عبد الرزاق[1] .

ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2] .

= فيما علمنا مرسلاً، إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، ثم ذكره. ٨/ ٤٠٦ .

وأبو داود في سننه، في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، عن القعنبي عن مالك. ٣/ ٣٠٩.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب (في المطبوعة ابن ساقط). ٤/ ١٦٦ .

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها. ٨/ ٢٦٤ (١٥١٥٨).

وابن عبد البر في التمهيد، من طريق محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري عن عبد الرزاق، وقال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة، وإنما هو في الموطأ مرسل. ٨/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه. ٢/ ٧٩١ (٢٣٦١).

والدارقطني في سننه، من طريق اليمان بن عدي عن الزبيدي. ٣/ ٣٠ (١١١).

وأيضاً من طريق إسماعيل بن عياش، وفيه أيضاً (أبو بكر) بدل (أبي سلمة)، وقال: خالفه اليمان ابن عدي في إسناده. ٣/ ٣٠ (١١٠).

وأخرجه أبو داود في سننه، من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وفيه عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ٣/ ٣٠٩.

وابن الجارود في منتقاه، من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وفيه أبو بكر بدل أبي سلمة. ص ٢١٤ (٦٣٢).

وأورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبيدي (في المطبوعة الزبير وهو خطأ) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه» فقالا: هذا خطأ، قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي، فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً، من روى هذا الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد، قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليست من حديث بقية أصلاً، ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش، قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يتابع نعيم عليه، وقالا: الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل. ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ (١١٦٢). =

ورواه يونس[1] عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً عن النبي ﷺ[2].

ورواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة متصلاً حدث به عنه أبو بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي حسين المكي ويزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر[3] عن أبي هريرة[4].

= وأورده ابن عبد البر في التمهيد، من طريق إسماعيل بن عياش، وفيه (عن أبي بكر). ٨/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

وأيضاً من طريق اليمان بن عدي عن الزبيدي، وقال: وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة. ٨/ ٤٠٩.

١ ـ في روايته عن الزهري وهم قليل، تقدم.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه. ٣/ ٣٠٩.

والطحاوي في شرح معاني الآثار. ٤/ ١٦٥.

٣ ـ في الأصل (عن أبي سلمة) وهو خطأ، والتصويب من مصادر أخرى.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من طريق يحيى بن سعيد. ٥/ ٦٢ (٢٤٠٢).

ومسلم في صحيحه، في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي حسين. ٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ (١٥٥٩).

وأبو داود في سننه، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من طريق يحيى. ٣٠٨/٣.

والترمذي في سننه، في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، من طريق يحيى وقال: حسن صحيح. ٢/ ٢٥٠.

والنسائي في سننه، في البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، من طريق يحيى وابن أبي حسين. ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢.

وابن ماجه في سننه في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، من طريق يحيى. ٢/ ٧٩٠ (٢٣٥٨).

ومالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد. ٢/ ٦٧٨ (٨٨). =

وخالفهم يعلى بن حكيم؛ فرواه عن أبي بكر بن حزم [عن أبي بكر بن عبد الرحمن][1] عن أبي هريرة[2] ، لم يذكر فيه عمر بن عبد العزيز وحدث به

= والشافعي في مسنده، من طريق يحيى. ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣ (٥٦٢، ٥٦٣).
والطيالسي في مسنده، من طريق يحيى. ص ٣٢٧ (٢٥٠٧).
وعبد الرزاق في مصنفه، من طريق مالك عن يحيى. ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٠).
والحميدي في مسنده، من طريق يحيى. ٢/ ٤٤٨ (١٠٣٦).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها، من طريق يحيى. ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.
وأحمد في مسنده، من طريق يحيى. ٢/ ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٨، ٤٧٤.
والدارمي في سننه، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس، من طريق يحيى. ٢/ ٢٦٢.
والبزار في مسنده، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر بن محمد بن حزم (هكذا في المطبوعة ولعل الصواب: ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد) وقال: وهذا الحديث قد رواه عن يحيى بن سعيد جماعة منهم الثوري وغيره. ١٥٤/ ٢.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق يحيى. ص ٢١٣ (٦٣٠).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها دين، من طريق يحيى. ٤/ ١٦٤.
وابن حبان في صحيحه، من طريق يحيى. الإحسان ١١/ ٤١٢ (٥٠٣٦).
والدارقطني في سننه، من طريق يحيى. ٣/ ٢٩ (١٠٨)/ ٣٠ (١١٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، في التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن، من طرق يحيى ويزيد بن الهاد وابن أبي حسين. ٦/ ٤٤ ـ ٤٥.
والبغوي في شرح السنة، من طريق يحيى، باب من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخذ عين ماله. ٨/ ١٨٦ (٢١٣٣).

١ ـ الزيادة لابد منها كما هو واضح.

٢ ـ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة. ٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ (١٥١٦١).

الباغندي[1] عن المقرئي[2] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة متصلاً.

والصحيح من ذلك ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن الهاد ومن تابعهما.

وروى هذا الحديث بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة.

واختلف فيه على قتادة؛ فرواه هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة[3] ولم يذكر بين قتادة وبشير أحداً.

واختلف عليه في رفعه؛ فوقفه مسلم بن إبراهيم عن هشام، ورفعه[4] غيره[5].

ورواه ابن أبي عروبة وشعبة وأبان بن يزيد وحماد بن سَلمة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[6]، وهو المحفوظ قتادة.

حدثنا إسماعيل الصفار وحمزة بن محمد قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي

---

١ ـ هو: محمد بن سليمان بن الحارث، ضعفه ابن أبي الفوارس، واختلفت أقوال الدارقطني فيه؛ فمرة قال: لا بأس به، ومرة قال: ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٦٧٢.

٢ ـ لعله: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئي، يروي عن سفيان، وترجمته في التقريب.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي سفيان عن هشام صاحب الدستوائي مرفوعاً (وقد أضاف المحقق النضر بن أنس بين قتادة وبين بشير مع أن الصواب عدم ذكره). ٨/ ٢٦٤ (١٥١٥٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع عن هشام، مرفوعاً. ٦/ ٣٥.
وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه مرفوعاً، وفيه ذكر النضر ابن أنس بين قتادة وبشير. ٣/ ١١٩٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق معاذ بن هشام مثل مسلم. ٦/ ٤٦.

٤ ـ في الأصل (وقفه).

٥ ـ تقدم آنفاً من طريق وكيع ومعاذ بن هشام.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة. ٣/ ١١٩٤.
وأحمد في مسنده، من طريق همام حدثنا قتادة. ٢/ ٣٤٧.
وأيضاً من طريق حماد بن سلمة. ٢/ ٣٨٥.
وأيضاً من طريق شعبة. ٢/ ٤١٠.
وأيضاً من طريق أبان بن يزيد. ٢/ ٤١٣.
=

يعني ابن المديني ثنا به إسحاق مرة أخرى عن عمرو عن هشام بن[1] يحيى بن العاص بن هشام المخزومي عن النبي ﷺ .

قيل لسفيان: إنك كنت تقول عن أبي هريرة فتبسم سفيان وقال: إن هشام بن يحيى ابن عم (٣/ ٢٢/ ٢) أبي بكر بن عبد الرحمن وما أراه إلاسمعه من أبي بكر.

ثنا علي بن محمد السواق ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه بعينه فليأخذه فهو أحق به من الغرماء».

س ٢٢٠٠ - وسئل عن حديث يُحنّس[2] مولى الزبير عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم سُلّط بعضهم على بعض».

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه ابن لهيعة[3] عن عمارة[4] بن غزية عن يحيى بن سعيد عن يحنّس عن أبي هريرة[5] .

= وأيضاً من طريق شعبة وحجاج. ٢/ ٤٦٨.
وأيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة. ٢/ ٤٧٨، ٥٠٨.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة. ٢٣٥/ ١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق شعبة. ٤/ ١٦٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق شعبة. ٦/ ٤٦.
وأيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه. ٦/ ٤٦.
وابن عبد البر في التمهيد، من طريق حماد بن سلمة، وقال: وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الحديث. ٨/ ٤١٠.

١ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ.
٢ ـ يحنّس: بضم أوله، وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة، ثم مهملة. التقريب ٥٨٧.
٣ ـ صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم.
٤ ـ في الأصل (عمار).
٥ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (وفي المطبوعة مجلز) وهو خطأ ١/ ١٢١ (١٣٢).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن يحنّس أسنده عن =

وقيل: عن ابن لهيعة عن عمارة عن يحيى عن ابن يحنّس عن أبي هريرة.

ورواه حماد بن عمرو النصيبي[1] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يحنّس عن أبي موسى عن النبي ﷺ. والصحيح عن يحيى بن سعيد عن يحنّس مرسل عن النبي ﷺ [2].

وقال الحساني[3] محمد بن إسماعيل: عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ [4]، حدثنا بذلك أبو عبيد الله المحاملي ومحمد بن مخلد عنه وإنما يعرف هذا من رواية موسى بن عبيدة[5] عن عبد الله ابن دينار[6].

= أبي هريرة، وتفرد به ابن لهيعة عنه. أطراف الغرائب ٣٠٨/ ٢.
وقال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد. ١٠/ ٢٣٧.

١ ـ حماد بن عمرو أبو إسماعيل النصيبي، عن زيد بن رفيع والأعمش وسفيان، قال الجوزجاني: كان يكذب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وأيضاً من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث جداً، وقال الحاكم: يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة وهو ساقط بمرة، وقال ابن الجارود: منكر الحديث شبه لا شيء لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٨، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ١٤٤، الضعفاء للنسائي ص ٨٣، اللسان ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

٢ ـ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة. ٦/ ٥٢٥.

٣ ـ الحساني: بمهملتين. التقريب ٤٦٨.

٤ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الفتن، عن محمد بن إسماعيل وقال: ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلاً، ولم يذكر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٥ ـ ضعيف، ولاسيما في عبد الله بن دينار، تقدم في السؤال رقم ١٧٢.

٦ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الفتن، وقال: هذا حديث غريب، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ٣/ ٢٤٥.
ونعيم بن حماد في زوائد الزهد. ص ٥١ ـ ٥٢ (١٨٧).
والعقيلي في الضعفاء في ترجمة موسى بن عبيدة. ٤/ ١٦٢.
وابن عدي في الكامل في ترجمة موسى. ٦/ ٢٣٣٥. =

س ٢٢٠١ - وسئل عن حديث يزيد مولى المنبعث[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الغنم وضالة الإبل. الحديث.

فقال: يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه؛ عن يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وخالفه الليث بن سعد؛ فقال: حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية[2] عن ربيعة وغيره، عن مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله - صلى الله[3] عليه (٣/ ٢٢١/ ١) [وسلم].

والمحفوظ عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد[4] بن خالد الجهني عن النبي ﷺ [5] .

= وأبو نعيم في أخبار أصبهان. ١/ ٣٠٨.
والبيهقي في دلائل النبوة. ٦/ ٥٢٥.
والبغوي في شرح السنة. ١٤/ ٣٩٥ (٤٢٠٠).
وذكره الألباني في الصحيحة، الحديث رقم ٩٥٦.

١ - المنبعث: بضم الميم وسكون النون، وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة. التقريب ٦٠٦.

٢ - في الأصل (وعن).

٣ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في اللقطة، ولكن فيه (عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث). ٣/٤٢٠ (٥٨١٦).

٤ - في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

٥ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. ١/ ١٨٦ (٩١).
وأيضاً في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار. ٥/ ٤٦ (٢٣٧٢).
وأيضاً في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. ٥/ ٨٤ (٢٤٢٩).
وأيضاً في ضالة الإبل. ٥/ ٨٠ (٢٤٢٧).
وأيضاً في ضالة الغنم. ٥/ ٨٣ (٢٤٢٨).
وأيضاً في باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة... إلخ. ٥/ ٩١ (٢٤٣٦).
وأيضاً في باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. ٥/ ٩٣ (٢٤٣٨). =

س ٢٢٠٢ - وسئل عن حديث كريمة بنت الحَسْحَاس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ثلاث هن من الكفر بالله: شق الجيب والنياحة والطعن في النسب».

فقال: يرويه الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عنهما، واختلف عنه؛ فرواه شعيب بن إسحاق وبكر(١) والفريابي عن الأوزاعي مرفوعاً(٢).

ووقفه ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي، ورفعه صحيح.

= وأيضاً في الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله. ٩/ ٤٣٠ (٥٢٩٢).
وأيضاً في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى. ١٠/ ٥١٧ (٦١١٢).
ومسلم في صحيحه، في اللقطة. ٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٩ (١٧٢٢).
وأبو داود في سننه في اللقطة. ٢/ ٦٣ ـ ٦٥.
والترمذي في سننه في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل والغنم. ٢/ ٢٩٥.
والنسائي في سننه الكبرى، في اللقطة. ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ (٥٨١٢ ـ ٥٨١٥).
وابن ماجه في سننه، في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم. ٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ (٢٥٠٤).
ومالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة. ٢/ ٧٥٧.
وأخرجه كل من الشافعي (٢/ ١٣٧)، والحميدي (٨١٦) وعبد الرزاق (١٨٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٦)، وأحمد (٤/ ١١٧)، وابن الجارود (٦٦٦، ٦٦٧)، والطحاوي (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والطبراني (٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٥، ٥٢٥٧)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠٧، ٢٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه، الإحسان ١١/ ٢٥٠ (٤٨٨٩)، ١٠/ ٢٥٢ (٤٨٩٠).

١ ـ هكذا في الأصل (بكر) ولم أعرف من هو، وفي صحيح ابن حبان وغيره جاء: (بشر بن بكر) وهو التنيسي.

٢ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي. الإحسان ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (١٤٦٥).
وأيضاً من طريق الفريابي. الإحسان ٧/ ٤٣٢ (٣١٦١).
والحاكم في المستدرك، في الجنائز، من طريق بشر بن بكر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ١/ ٣٨٣.

أبو حازم عن أبي هريرة

سئل عن اسم أبي حازم عن أبي هريرة، فقال: أبو حازم سلمة بن دينار[1] ، ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وروي عنه عن أبي هريرة حديثان أو ثلاثة.

س٢٢٠٣ - وسئل عن حديث أبي حازم[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد الفاجر إذا وضع على سريره قال: يا ويله أين يذهبون به».

فقال: يرويه طلحة بن مصرف عن أبي حازم حدث به ابن عيينة، واختلف عنه؛ فرفعه أبو يعلى التوّزي محمد بن الصلت[3] عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عن طلحة[4] ، ووقفه غيره، والموقوف هو المحفوظ.

وكذلك رواه محمد بن جحادة وليث بن أبي سليم[5] عن طلحة موقوفاً.

وهذا أبو حازم الأشجعي سلمان مولى عزّة.

---

١ ـ هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار، المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. التقريب ٢٤٧.

٢ ـ هو: سلمان أبو حازم الأشجعي، الكوفي، مولى عزّة الأشجعية، وهو سمع أبا هريرة، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. راجع تهذيب الكمال ١١/ ٢٥٩، التقريب ٢٤٦.

٣ ـ هو: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوّزي، بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي، صدوق يهم، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. التقريب ٤٨٤.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي حازم. أطراف الغرائب ٣١٠/ ٢.

٥ ـ صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

س ٢٢٠٤ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدعى يوم القيامة منه الصائمون».

فقال: يرويه هشام بن سعد[١]، واختلف عنه؛ فرواه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض[٢] عن مالك بن سعير عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة، وهو وهم، وأبو حازم هذا هو سلمة بن دينار، وهو يروي هذا الحديث عن سهل (٣/ ٢٢١/ ٢) بن سعد عن النبي ﷺ[٣]، وهو الصواب.

---

١ ـ صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، تقدم.

٢ ـ أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، فيه لين، قال ابن الجوزي: ضعيف، ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء، ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب الأباطيل للجورقاني، لما ذكر حديثاً من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعير عن ثور بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس عن أبي ابن كعب؛ قال: علمت رجلاً سورة من القرآن... الحديث، وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان، كذا قال. اللسان ٧/ ٧٩.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصوم، باب الريّان للصائمين. ٤/ ١١١ (١٨٩٦).
وأيضاً في بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة. ٦/ ٣٢٨ (٣٢٥٧).
ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب فضل الصيام. ٢/ ٨٠٨ (١١٥٢).
والترمذي في سننه، في الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم، وقال: حسن صحيح غريب. ٦١/٢.
والنسائي في سننه، في الصيام. ٤/ ١٦٨.
وابن ماجه في سننه، في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام. ١/ ٥٢٥ (١٦٤٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر في فضل الصيام وثوابه. ٣/ ٥ ـ ٦.
وأحمد في مسنده. ٥/ ٣٣٣.
وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر باب الجنة... إلخ. ٣/ ١٩٩ (١٩٠٢).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٨/ ٢٠٨ (٣٤٢٠)، ٢٠٩ (٣٤٢١).
والطبراني في الكبير. ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (٥٨١٩)، ١٨٠ (٥٧٩٥).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب في فضل شهر رمضان... إلخ. ٤/ ٣٠٥.
والبغوي في شرح السنة، باب فضل الصيام. ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ (١٧٠٨ ـ ١٧٠٩).

س ٢٢٠٥ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

فقال: يرويه ابن[١] عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة[٢] .

وأما أصحاب أبي حازم الحفاظ منهم مالك بن أنس وابن أبي حازم والثوري فرووه عن أبي حازم عن سهل بن سعد[٣] ، وهو الصواب.

---

١ ـ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم.

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، وأيضاً من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وقال: حسن غريب، وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو الكوفي، اسمه سلمان، هو مولى عزّة الأشجعية. ٣/ ١٣ ـ ١٤.
وابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل. ٢/ ٩٢١ (٢٧٥٥).
وابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه. ٥/ ٢٨٥.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به محمد بن عجلان عنه، وتفرد به أبو خالد الأحمر عنه، والمحفوظ عن أبي حازم عن سهل بن سعد. أطراف الغرائب ٣١٠/ ٢.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله... إلخ، من طريق سفيان. ٦/ ١٤ (٢٧٩٤).
وأيضاً في باب فضل رباط يوم في سبيل الله، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ٦/ ٨٥ (٢٨٩٢).
وأيضاً في الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة... إلخ، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم. ٢٣٢/١١ (٦٤١٥).
ومسلم في صحيحه، في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق عبد العزيز وسفيان. ٣/ ١٥٠٠ (١٨٨١).
والترمذي في سننه، في الجهاد، باب في الغدو والرواح في سبيل الله، من طريق العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم، وقال: حسن صحيح. ٣/ ١٣.
وأيضاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم. ٣/ ١٧.
والنسائي في سننه، في الجهاد، فضل غدوة في سبيل الله عز وجل، من طريق سفيان. ٦/ ١٥.
وابن ماجه في سننه، في الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل، من طريق =

وهذا أبو حازم سلمة بن دينار.

س ٢٢٠٦ - وسئل عن حديث أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه، فرواه مسعر والثوري وزهير بن معاوية وأبو حماد الحنفي[١] وأبو عوانة وأبو الأحوص وعبد الحميد بن الحسين[٢] وشريك[٣] وفضيل بن الحسن[٤] وابن عيينة وإسرائيل وهريم[٥] عن منصور عن

= زكريا بن منظور ثنا أبو حازم. ٢/ ٩٢١ (٢٧٥٦).
وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق سفيان. ٥/ ٢٨٤.
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣٥.
وأيضاً من طريق عمر بن علي ثنا أبو حازم. ٣/ ٤٣٣.
وأيضاً من طريق عبد العزيز. ٣/ ٤٣٣.
وأيضاً من طريق فضيل بن سليمان النميري. ٣/ ٤٣٣.
وأيضاً من طريق العطاف. ٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣٧، ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
وأيضاً من طريق محمد بن مطرف. ٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣٧.
وأيضاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. ٥/ ٣٣٩.
والدارمي في سننه، باب الغدوة في سبيل الله ـ عز وجل ـ والروحة، من طريق سفيان. ٢٠٢/٢.
والطبراني في الكبير، من طريق محمد بن مطرف عن أبي حازم. ٦/ ١٨١ (٥٧٩٧).
والبغوي في شرح السنة، في فضل الجهاد، من طريق محمد بن مطرف. ١٠/ ٣٥١ (٢٦١٥).

١ ـ هو: المفضل بن فضالة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال البغوي: كوفي صالح الحديث، تقدم في السؤال رقم ٢٤٢.

٢ ـ هكذا في الأصل (الحسين) ولم أجد ترجمته، وهناك راوٍ: عبد الحميد بن الحسن الهلالي في هذه الطبقة، يروي عن الأعمش، وهو صدوق يخطئ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٣٩.

٣ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٤ ـ يبحث عن ترجمته.

٥ ـ هو: هريم بن سفيان البجلي.

أبي حازم عن أبي هريرة[1] .

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾، من طريق شعبة عن منصور. ٤/ ٢٠ (١٨١٩).
وأيضاً في باب قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، من طريق سفيان عن منصور. ٤/ ٢٠ (١٨٢٠).
وأيضاً في الحج، باب فضل الحج المبرور، من طريق سيار عن أبي حازم. ٣/ ٣٨٢ (١٥٢١).
ومسلم في صحيحه، في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من طرق جرير وأبي عوانة، وأبي الأحوص ومسعر وسفيان وشعبة عن منصور. ٢/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ (١٣٥٠).
وأيضاً من طريق سيار عن أبي حازم ٢/ ٩٨٤.
والترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من طريق ابن عيينة، وقال: حسن صحيح، وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية. ٢/ ٧٨.
والنسائي في سننه، باب فضل الحج، من طريق الفضيل بن عياض. ٥/ ١١٤.
وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب فضل الحج والعمرة، من طريق مسعر وسفيان. ٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥ (٢٨٨٩).
والطيالسي في مسنده، من طريق شعبة. ص ٣٢٩ (٢٥١٩).
والحميدي في مسنده، من طريق سفيان. ٢/ ٤٤٠ (١٠٠٤).
وعبد الرزاق في مصنفه، عن سفيان، إلا أنه زاد بين منصور وبين أبي حازم: «عن جابر». ٥/ ٤ (٨٨٠٠).
وعلي بن الجعد في مسنده، من طريق شعبة. ١/ ٤٨٧ (٩٢٦)، ٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠ (١٨٠٩، ١٨١٠).
وإسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق جرير عن منصور. ١/ ٢٣٧ (١٩٤).
وأيضاً من طريق سفيان. ١/ ٢٣٨ (١٩٥).
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٢/ ٤٨٤.
وأيضاً من طريق شعبة. ٢/ ٤١٠.
وأيضاً من طريق جرير. ٢/ ٤٩٤.
والدارمي في سننه، في المناسك، باب في فضل الحج والعمرة، من طريق شعبة. ٢/ ٣١.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة، وقال: وهذا الحديث رواه جماعة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، ورواه إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة. ٢٥٧/ ١. =

وخالفهم إبراهيم[1] بن طهمان، رواه عن منصور عن هلال بن يساف[2] عن أبي حازم عن أبي هريرة[3] ولم يتابع إبراهيم بن طهمان عليه، والأول هو الصواب.

س ٢٢٠٧ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين: امرأة تكون مع القوم فتحيض فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف، والرجل يصلي على الجنازة فليس له أن يخرج إلا بإذن أهلها».

= وأيضاً من طريق الأعمش عن أبي حازم، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة إلا محمد بن عبيد الله، ومحمد بن عبيد الله ليس بالحافظ. ٢/٢٥٧.
وأيضاً من طريق سيار عن أبي حازم. ٢٦٠/ ٢.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق سفيان. ١١/ ٦١ (٦١٩٨).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق الفضيل وجرير. ٤/ ١٣١ (٢٥١٤).
وابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق شعبة. ٢/ ١٦١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق مسعر وسفيان. الإحسان ٧/٩ (٣٦٩٤).
والدارقطني في سننه، من طريق الأعمش عن أبي حازم. ٢/ ٢٨٤.
وأبو نعيم في الحلية، من طريق شعبة. ٨/ ٣١٦.
وأيضاً من طريق مسعر. ٧/ ٢٦٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق سفيان. ٦٧/٥.
وأيضاً في باب فضل الحج والعمرة، من طريق مسعر وشعبة. ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
والخطيب في تاريخ بغداد، من طريق الفضيل. ١١/ ٢٢٢.
والبغوي في شرح السنة، من طريق سيار عن أبي حازم. ٧/ ٤ (١٨٤١).
وأيضاً في تفسيره، من طريق سيار عن أبي حازم. ١/ ٢٢٧.

١ ـ ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء. التقريب ٩٠.
٢ ـ في الأصل (يسار).
٣ ـ أخرجه البزار في مسنده. ٢٥٧/ ١.
وابن جرير الطبري في تفسيره، ولكن فيه (يسار). ٢/ ١٦١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب فضل الحج والعمرة. ٥/ ٢٦٢.

فقال: يرويه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة، واختلف عنهما[1] ؛ فأما طلحة فرواه ليث بن أبي سليم[2] عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة موقوفاً[3] .

وخالفه أبو خالد الدالاني[4] ؛ فرواه عن طلحة عن عبد الله بن مسعود مرسلاً، ورواه أبو جناب الكلبي[5] عن طلحة قوله لم يتجاوز به.

وأما الحكم فرواه الحسن بن عمارة[6] عن الحكم أو عدي بن (٣/ ٢٢٢/ ١) ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً[7] .

وخالفه منصور بن المعتمر؛فرواه عن الحكم عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفاً[8] .

وقال شعبة: عن الحكم عن هلال بن يساف[9] أو بعض أصحابه عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يثبت مرفوعاً في جميعها.

س ٢٢٠٨ ـ وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني[10] يهجره فوق ثلاث» الحديث.

---

١ ـ في الأصل (عنه) والصواب ما أثبته؛ لأن المؤلف قد ذكر الاختلاف عنهما.

٢ ـ صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، تقدم.

٣ ـ ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، عن ليث بن أبي سليم. ٢٧٣/٣.

٤ ـ صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، تقدم.

٥ ـ ضعفوه لكثرة تدليسه، تقدم.

٦ ـ متروك، تقدم.

٧ ـ أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث في المرأة تحيض قبل الطواف، من طريق الدارقطني. ٢/ ٨٤ (٩٤٣).

٨ ـ ذكره الذهبي في الميزان، في ترجمة عمرو الفقيمي، عن منصور وشعبة عن الحكم. ٣/ ٢٧٣.

٩ ـ في الأصل (يسار).

١٠ ـ هكذا جاء في الأصل، ولعل الصواب: «لا يحل لمسلم أو لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، والله أعلم.

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، واختلف عنه في رفعه؛ فرفعه إسحاق الأزرق والقاسم الجرمي[1] ، ووقفه أسود بن عامر، واختلف عن شعبة؛ فرفعه شبابة عن شعبة[2] ، ووقفه زهير وفضيل بن عياض وعمار بن محمد[3] والحارث[4] بن نبهان عن منصور، والأشبه المرفوع.

س ٢٢٠٩ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا يحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي».

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً[5] .

وشك بعضهم عن ابن عيينة في رفعه[6] .

---

١ ـ فقد أخرجه أبو داود في سننه في الأدب، باب في هجرة الرجل أخاه، عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور مرفوعاً. ٤/ ٤٣١.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في عشرة النساء، كم تهجر، عن محمد بن رافع النيسابوري عن شبابة بن سوار عن شعبة عن منصور مرفوعاً. ٥/ ٣٦٩ (٩١٦١).

٣ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٤ ـ متروك، تقدم.

٥ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث إنما يرويه غير ابن عيينة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة. ٢٥٧/ ١.
وأبو يعلى في مسنده، عن محمد بن عباد حدثنا سفيان، وفيه: (قيل لسفيان: رفعه، قال: لعله). ١١/ ٦٢ (٦١٩٩).
وابن خزيمة في صحيحه. ٤/ ٧٨ (٢٣٨٧).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به [ابن] عيينة عن منصور عنه، رواه عنه عبد الجبار فأسنده، ورواه محمد بن ميمون عنه، فقال في موضع: مرفوع، وفي موضع: موقوف. أطراف الغرائب ٣١٠/ ٢.
والحاكم في المستدرك، في الزكاة، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ١/ ٤٠٧.

٦ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب... إلخ، من =

وخالفه إسرائيل؛ فرواه عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة[١] رفعه.

ورواه حصين[٢] عن[٣] أبي حازم عن أبي هريرة موقوفاً[٤].

س ٢٢١٠ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد».

= طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان، وفيه: (فقيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ، قال: لعله). ١٣/٧ ـ ١٤.

١ ـ ذكره البزار في مسنده. ٧/٢٥٧ ١.
وأخرجه الدارقطني في سننه. ٢/ ١١٨.
وأيضاً من طريق أبي حصين عن سالم. ٢/ ١١٨.
وأخرجه النسائي في سننه، في إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، من طريق أبي حصين (عثمان بن عاصم) عن سالم. ٥/ ٩٩.
وابن ماجه في سننه، في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، من طريق أبي حصين. ٥٨٩/١ (١٨٣٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق أبي حصين. ٣/ ٢٠٧.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي حصين. ٢/ ٣٧٧، ٣٨٩.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق أبي حصين. ١١/ ٢٨٦ (٦٤٠١).
وابن الجارود في المنتقى من طريق أبي حصين. ص ١٣٢ ـ ١٣٣ (٣٦٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي حصين. ٢/ ١٤.
وابن حبان في صحيحه، من طريق أبي حصين. موارد الظمآن ص ٢٠٦ (٨٠٦).
وأبو نعيم في الحلية، من طريق أبي حصين. ٨/ ٣٠٨.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي حصين. ٧/ ١٤.

٢ ـ هو: ابن عبد الرحمن.

٣ ـ في الأصل (بن).

٤ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، مرفوعاً، وقال: لم يروه عن حصين إلا خالد. مجمع البحرين ٣٧/٢ (١٣٨٥).
والقضاعي في مسند الشهاب مرفوعاً. ٢/ ٦١ ـ ٦٢ (٨٨٥).

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه أزهر بن جميل[1] عن أبي بحر[2] البكراوي عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة، ووهم فيه، والصواب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة[3] .

س ٢٢١١ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أطفال المسلمين في جبل في الجنة».

فقال: (٣/ ٢٢٢/ ٢) يرويه الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني[4] عن أبي حازم عن أبي هريرة[5] .

واختلف عنه في رفعه؛ فرفعه مؤمل بن إسماعيل[6] ، ووقفه عبد الرحمن بن مهدي، والموقوف أشبه.

---

١ ـ صدوق يغرب، تقدم.

٢ ـ في الأصل «أبي محمد».
وهو: عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الشروط، في الطلاق، وقال: تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. ٥/ ٣٢٤ (٢٧٢٧).
ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... إلخ. ٣/ ١١٥٥ ـ ١١٥٦.
والنسائي في سننه، بيع المهاجر للأعرابي. ٧/ ٢٥٥.
وإسحاق بن راهويه في مسنده. ١/ ٢٥٩ (٢٢٦).
والبزار في مسنده. ٢٥٨/ ١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق زيد عن عدي نحوه مفصلاً. ١١/ ٤٧ (٦١٨٧).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١١/ ٣٣٦ (٤٩٦١).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب تلقي الجلب. ٤/ ١١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، باب النهي عن التصرية. ٥/ ٣١٧.

٤ ـ هو: عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني.

٥ ـ أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان. ٢/ ٢٦٣.

٦ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

س ٢٢١٢ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لو أهدى إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى بقاع لأجبت».

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه شعبة والثوري و[أبو][1] معاوية الضرير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة[2].

ورواه أسباط بن محمد وابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[3].

---

١ ـ (أبو) ساقط في الأصل.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العتق، باب القليل من الهبة، من طريق شعبة. ١٩٩/٥ (٢٥٦٨).

وأيضاً في النكاح، باب من أجاب إلى كراع، من طريق أبي حمزة عن الأعمش. ٩/ ٢٤٥ (٥١٧٨).

وأحمد في مسنده، من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش. ٢/ ٤٢٤.

وأيضاً من طريق شعبة. ٢/ ٤٧٩.

وأيضاً من طريق وكيع. ٢/ ٤٨١.

والنسائي في سننه الكبرى، في الوليمة، إجابة الدعوة إلى ذراع، من طريق شعبة، وفيه (سفيان) بدل (سليمان)، وهو خطأ مطبعي. ٤/ ١٤٠ (٦٦٠٩).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن عيسى بن يونس. ١/ ٢٤٤ (٢٠٢).

وأيضاً من طريق أبي معاوية وجرير. ١/ ٢٤٥ (٢٠٣، ٢٠٤).

والبزار في مسنده، من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة. ٢٥٧/ ٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الهبات، من طريق وكيع. ٦/ ١٦٩.

وأيضاً في الصداق، باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب، من طريق وكيع وأبي حمزة عن الأعمش. ٧/ ٢٧٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أسباط بن محمد وفيه عن أبي حازم. الإحسان ١٠٢/١٢ (٥٢٩١).

٣ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أسباط بن محمد، ولكن فيه عن أبي حازم. الإحسان ١٢/ ١٠٢ (٥٢٩١). =

وروي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال عمرو بن[1] عبد الغفار عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وأبي حازم عن أبي هريرة.

والمحفوظ حديث أبي حازم عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر بن عياش[2] عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، وزاد فيه ألفاظاً، وهي قوله: «من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه»[3] .

وهذه الألفاظ إنما تعرف عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر[4] .

س ٢٢١٣ - وسئل عن حديث أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: «ما

= والبغوي في شرح السنة، من طريق أسباط وفيه أيضاً عن أبي حازم. ٦/ ١٠٥ (١٦٠٩).

١ ـ قال أبو حاتم: متروك الحديث، تقدم.

٢ ـ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. التقريب ٦٢٤.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٥١٢.
والحاكم في المستدرك، في الزكاة. ١/ ٤١٣.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل. ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.
وأيضاً في الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل. ٤/ ٤٨٩.
والنسائي في سننه، في الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل. ٥/ ٨٢.
والطيالسي في مسنده، ص ٢٥٧ (١٨٩٥).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧.
والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروف فليكافئه. ٦٤ (٢١٦).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٨/ ١٩٩ (٣٤٠٨).
والحاكم في المستدرك في الزكاة. ١/ ٤١٢.
وأيضاً في البيوع. ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.
وأبو نعيم في الحلية. ٩/ ٥٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الزكاة. ٤/ ١٩٩.
والقضاعي في مسند الشهاب. ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ (٤٢١).

استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار: يارب، إن فلاناً عبدك قد استجار مني فأجره، ولا يسأل الله الجنة...» الحديث.

فقال: يرويه يونس بن خبّاب[1] ، واختلف عنه؛ فرواه ليث بن أبي سليم[2] عن يونس بن خباب عن أبي حازم عن أبي هريرة[3] .

قاله جرير بن عبد الحميد عنه.

وخالفه شعيب[4] بن صفوان وعمرو بن مُجمّع[5] وشعبة؛ فرووه عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [6] ، رفعه عبد الصمد عن شعبة ووقفه غيره.

ورواه الثوري عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً[7] ، قال ذلك الأشجعي عن سفيان.

---

١ ـ صدوق يخطئ، ورمي بالرفض، تقدم.

٢ ـ صدوق اختلط كثيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

٣ ـ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن جرير عن ليث. ١/ ٢٤٩ (٢١٣).
والبزار في مسنده، من طريق جرير عن ليث عن يونس ولكن فيه (عن أبي علقمة). ٢٥٤/ ٢.
وأبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة حدثنا جرير عن يونس (وليس فيه ذكر ليث بن أبي سليم). ١١/ ٥٤ ـ ٥٥ (٦١٩٢).

٤ ـ مقبول، تقدم.

٥ ـ ضعفوه، تقدم.

٦ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة عن يونس، وأيضاً عن شعبة عن يعلى بن عطاء، وقال: لم يرفعه يعلى عن أبي هريرة. ص ٣٣٦ (٢٥٧٩).
والبزار في مسنده، من طريق أبي يحيى التيمي نا يونس. ٢٥٤/ ٢.
وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٧١/١٠.

٧ ـ أخرجه البزار في مسنده. ٢٥٤/ ٢.

=

حدثنا به أبو محمد بن (٣/ ٢٢٣/ ١) صاعد إملاء ثنا إبراهيم بن يوسف الكندي[١] ثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن منصور.

ورواه شيبان عن[٢] منصور عن يونس بن خباب عن أبي علقمة[٣] ـ وأحسبه مولى[٤] بني هاشم ـ حدثنا به عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال فاضل: مولى أبي عيينة[٥] عن يونس بن خباب قال: حدثني علقمة[٦] بين زمزم والمقام عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال عمرو بن قيس الملائي: عن يونس بن خباب عن يزيد بن علقمة[٧] عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً.

والأشبه بالصواب من ذلك قول من قال عن أبي علقمة عن أبي هريرة.

س ٢٢١٤ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلاً وجد في شملته ديناران فقال النبي ﷺ: «كيتان».

فقال: يرويه شريك[٨]، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن عيسى

= والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به الثوري عنه، وتفرد به الأشجعي عنه، ولم أجده إلا عند إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكندي. أطراف الغرائب ٢١٢/ ٣/ ١.

١ ـ صدوق فيه لين، تقدم.

٢ ـ في الأصل (سيار بن) والتصويب من كتب الرجال.

٣ ـ في الأصل (عن أبي هريرة) ولعل الصواب ما أثبته؛ لأن المؤلف يذكر الخلاف عن منصور، فرواه الأشجعي عن سفيان عن منصور مرفوعاً ورواه شيبان عن منصور موقوفاً. والله أعلم.

٤ ـ في الأصل (وأحسبه علي بن هاشم) ولعل الصواب ما أثبته؛ فإن أبا علقمة مولى بني هاشم يروي عنه يونس وهو يروي عن أبي هريرة. والله أعلم.

٥ ـ لم أجد ترجمته.

٦ ـ لم أعرفه.

٧ ـ لم أعرفه.

٨ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

الوابشي[1] عن شريك عن هارون بن سعد[2] عن أبي قيس[3] عن جابر.

والصواب عن شريك عن هارون بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة[4].

قال الشيخ: كذا عن أبي قيس ولا يعرف.

س ٢٢١٥ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: حسدوا ابن بنت نبيهم تربة يدفنونه فيها، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فمن أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني».

فقال: يرويه سيف[5] بن محمد عن الثوري، واختلف عنه؛ فرواه جمهور بن منصور[6] عن سيف عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت وأبي الجحاف[7] عن

---

١ - محمد بن عيسى الوابشي، روى عن شريك وأبيه وعبثر بن القاسم وأبي الأحوص، روى عنه يزيد بن عبد الرحمن بن مصعب المعنى وعلي بن جعفر الأحمر وشهاب بن عباد وأحمد بن إبراهيم الدورقي، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً.
التاريخ الكبير ١/ ١/ ٢٠٣، الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٧.

٢ - هارون بن سعد العجلي أو الجعفي، الكوفي الأعور، صدوق رمي بالرفض ويقال: رجع عنه، من السابعة. التقريب ٥٦٨.

٣ - لا يعرف.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، في الرجل يترك الشيء ما جاء به، من طريق فضيل بن غزوان عن أبي حازم. ٣/ ٣٧٢.
وأحمد في مسنده. ٢/ ٤٩٣.
وأيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن أبي حازم. ٢/ ٤٢٩.
والبزار في مسنده، من طريق إسحاق بن يوسف نا شريك، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هارون بن سعد عن أبي حازم عن أبي هريرة إلا شريك. ٢٥٨/ ١.

٥ - في الأصل (يوسف)، وهو: ابن أخت لسفيان الثوري، كذبوه، تقدم في السؤال رقم ١٨٥.

٦ - جمهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن يوسف بن الماجشون وهشيم، روى عنه الحضرمي. الثقات ٨/ ١٦٧.

٧ - هو: داود بن أبي عوف سويد، صدوق شيعي ربما أخطأ، تقدم.

أبي حازم عن أبي هريرة[1] .

وخالفهما محمد بن عبيد الهمداني[2] ؛ فرواه عن سيف عن الثوري عن سعيد

---

١ ـ أخرجه الطبراني في الكبير، عن محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جمهور بن منصور ثنا يوسف مختصراً «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». ٣/ ٢٦ (٢٦٠٥).

وأيضاً عن محمد بن عبد الله الحضرمي (وفيه سيف) مختصراً «من أحبهما» ٣/ ٤١ (٢٦٤٩).

والطبراني أيضاً من طريق سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم مختصراً «من أحب الحسن والحسين...» الحديث. ٣/ ٤٠، ٤١ (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٨).

وأيضاً من طريق أبي نعيم عن أبي الجحاف. ٣/ ٤١ (٢٦٤٧).

وأيضاً من طرق أخرى عن أبي حازم. ٣/ ٤١ ـ ٤٢ (٢٦٥٠، ٢٦٥١).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن الملائي، وقبيصة نا سفيان عن أبي الجحاف مختصراً بلفظ: «من أحبهما فقد أحبني...» الحديث. ١/ ٢٤٨ (٢١١، ٢١٢).

وابن ماجه في سننه، في المقدمة، فضل الحسن والحسين، من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الجحاف مختصراً. ١/ ٥١ (١٤٣).

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به. مصباح الزجاجة ٧٤/١ (٥٤).

والنسائي في سننه الكبرى، في المناقب عن عمرو بن منصور ثنا أبو نعيم أنا سفيان مختصراً. ٤٩/٥ (٨١٦٨).

وأحمد في مسنده، عن أبي أحمد ثنا سفيان عن أبي الجحاف مختصراً. ٢/ ٢٨٨.

وأيضاً من طريق سفيان عن سالم عن أبي حازم. ٢/ ٥٣١.

وأيضاً في فضائل الصحابة. ٢/ ٧٧١ (١٣٥٩)، ٧٧٥ (١٣٧١).

وأيضاً من طريق سالم. ٢/ ٧٧٨ (١٣٧٨).

والبزار في مسنده، من طريق سالم مختصراً. ٢٥٧/ ٢.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق سالم مختصراً. ١١/ ٧٨ (٦٢١٥).

والحاكم في المستدرك، في معرفة الصحابة، من طريق سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم وفيه: (فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٣/ ١٧١.

٢ ـ هو: ابن عبد الملك الجلاب.

ابن جبير عن ابن عباس، وسيف ضعيف.

س ٢٢١٦ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: يا رسول الله، ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ هو الذي يذنب الذنب وهو وجل منه؟ قال: «لا، ولكن هو الذي يصوم ويصلي ويتصدق ووجل».

(٣/ ٢٢٣/ ٢) فقال: يرويه عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن اليمان[١] عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن[٢] عائشة[٣].

وغيره يرويه عن عبد الرحمن مرسلاً عن عائشة[٤] وهو المحفوظ.

س ٢٢١٧ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله

---

١ ـ صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، تقدم.

٢ ـ هكذا جاء في الأصل (ولعل الصواب: عن عبد الرحمن بن وهب عن أبي حازم عن أبي هريرة عن عائشة). والله أعلم.

٣ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة المؤمنون، من طريق عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: يا رسول الله الحديث... ١٨/ ٢٦.

٤ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في تفسير سورة المؤمنون، عن ابن أبي عمر نا سفيان نا مالك، وقال: وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. ٤/ ١٥٢.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب التوقي على العمل، من طريق وكيع عن مالك. ٢/١٤٠٤ (٤١٩٨).

وأحمد في مسنده، عن يحيى بن آدم ثنا مالك. ٦/ ١٥٩.

وأيضاً عن وكيع. ٦/ ٢٠٥.

وابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق ابن إدريس عن مالك. ١٨/ ٢٦.

وأيضاً من طريق وكيع. ١٨/ ٢٦.

والحاكم في المستدرك، في تفسير سورة المؤمنون، من طريق محمد بن سابق ثنا مالك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

والبغوي في تفسيره، تفسير سورة المؤمنون، من طريق وكيع. ٥/ ٤٢١.

ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه الثوري وشيبان وشعبة ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة[1].

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، عن علي بن الجعد أخبرنا شعبة. ٦/ ٥٦٦ (٣٥٦٣).

وأيضاً في الأطعمة، ما عاب النبي ﷺ طعاماً، من طريق سفيان. ٩/ ٥٤٧ (٥٤٠٩).

ومسلم في صحيحه، في الأشربة، باب لا يعيب الطعام، من طرق أبي معاوية وزهير وجرير عن الأعمش، ومن طريق سفيان. ٣/ ١٦٣٢ ـ ١٦٣٣ (٢٠٦٤).

وأبو داود في سننه، في الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، من طريق سفيان. ٣/ ٤٠٦.

والترمذي في سننه، في البر والصلة، باب في ترك العيب للنعمة، من طريق سفيان، وقال: حسن صحيح. ٣/ ١٥٥.

وابن ماجه في سننه، الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، من طريق سفيان. ٢/ ١٠٨٥ (٣٢٥٩).

وإسحاق بن راهويه، عن جرير عن الأعمش. ١/ ٢٥١ (٢١٦).

وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٢/ ٤٧٤.

وأيضاً من طريق وكيع. ٢/ ٤٨١.

والبغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد عن شعبة. ١/ ٤٤٨ (٧٦٢).

والبزار في مسنده، من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة. ٢٥٧/ ٢.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق جرير حدثنا الأعمش. ١١/ ٧٧ (٦٢١٤).

وابن حبان في صحيحه، من طريق زهير وسفيان. الإحسان ١٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (٦٤٣٦، ٦٤٣٧).

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من طريق الثوري. ١/ ١٨٩.

وأيضاً من طريق جرير وفضيل بن عياض عن الأعمش. ص ١٩٠.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصداق، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، من طريق سفيان ووكيع. ٧/ ٢٧٩.

وأيضاً في دلائل النبوة. ١/ ٣٢١.

والبغوي في شرح السنة، من طريق علي بن الجعد عن شعبة. ١١/ ٢٩٠ (٢٨٤٣).

ورواه زائدة بن قدامة ـ من رواية روح بن أسلم[1] عنه ـ وإسماعيل بن مسلم[2] وأبو خالد الأحمر[3] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[4] .

وكذلك قال حميد بن الربيع[5] عن أبي داود[6] عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي يحيى[7] عن أبي هريرة[8] .

وقـال عبد الصمد بن حسان[9] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة[10] عن أبي هريرة[11] .

وروي عن علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ هو: المكي، ضعيف الحديث، تقدم.

٣ ـ تقدم وهو صدوق يخطئ.

٤ ـ أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من طريق أبي خالد. ص ١٩٠.
وأيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم، ومن طريق روح بن أسلم عن زائدة. ص ١٩١.

٥ ـ عده ابن معين من كذابي زمانه الأربع، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٦ ـ في الأصل (رواد).

٧ ـ هو: أبو يحيى مولى آل جعدة المخزومي، مدني، مقبول من الرابعة. التقريب ٦٨٤.

٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب لا يعيب الطعام، من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى. ٣/ ١٦٣٣.
وابن ماجه في سننه، في باب النهي أن يعاب الطعام، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى، قال أبو بكر: يعني ابن أبي شيبة: نخالف فيه، يقولون: عن أبي حازم. ٢/ ١٠٨٥.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ٢/ ٤٢٧، ٤٩٥.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى. ص ١٩٠.
وأيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ص ١٩٠.

٩ ـ تقدم في السؤال رقم ٤٤٢، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله، ويقال: تركه أحمد بن حنبل ولم يصح هذا، وقال البخاري: مقارب، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٠ ـ هو: ابن عبد الرحمن، ثقة وكان يرسل. التقريب ١٩٧.

١١ ـ أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، صفة أكل رسول الله ﷺ وشربه ونكاحه وآدابه. ص١٨٩.

أبي هـريـرة. وذلك وهـم من رواته، والصحيح عن شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله.

حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهى شيئاً أكله وإلا تركه.

حدثنا ابن صاعد ثنا أبو عبيد الله[1] المخزومي ثنا عبد الله بن الوليد العدني[2].

وحدثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي[3] ثنا أبي.

وحدثنا ابن صاعد ثنا ابن زنجويه ثنا الفريابي قالوا: ثنا سفيان بهذا.

ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود[4] القطان ثنا عمر بن أحمد الجوهري (٣/ ٢٢٤/ ١) ثنا محمد بن عمران بن حبيب الهمداني[5] قالا: ثنا عبد الصمد ابن حسان ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط. كذا قال عن خيثمة وصوابه أبو حازم.

قيل للشيخ: هل سمعت من ابن مخلد حديثه عن علي بن الصقر بن النضر بن موسى الكبير[6] ثنا علي بن الجعد أبنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن

---

١ ــ هو: سعيد بن عبد الرحمن.

٢ ــ صدوق ربما أخطأ، تقدم.

٣ ــ الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، قال أبو زرعة: كان لا يصدق، وقال أبو حاتم: لين يتكلمون فيه، وقال أبو داود: كتبت عنه ولا أحدث عنه. الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٦١ ــ ٦٢، اللسان ٢/ ٣٠٧.

٤ ــ محمد بن الجارود بن دينار، أبو جعفر القطان، سمع يحيى بن نصر بن حاجب، وعبد الصمد ابن حسان، وغيرهما، وكان ثقة. تاريخ بغداد ٢/ ١٦٠ ــ ١٦١.

٥ ــ محمد بن عمران بن حبيب بن القاسم القرشي، الهمذاني، إمام مسجد همذان، قال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض حديثه وهو صدوق. الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٤١ ــ ٤٢.

٦ ــ علي بن الصقر بن نصر بن موسى، أبو القاسم السكري، وهو: أخو عبد الله بن الصقر وكان =

أبي هريرة: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، فقال: نعم، سمعته منه.

س ٢٢١٨ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنا نبي التوبة».

فقال: يرويه فضيل بن غزوان، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن[١] عن ابن أبي نُعْم عن ابن عمر، ووهم فيه.

س ٢٢١٩ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مهر البغي ولا ثمن الكلب».

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو عبيدة بن معن وأسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢]. ووقفه جرير عن الأعمش.

= الأكبر، قال الدارقطني: ليس بالقوي، مات سنة سبع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

١ ـ في الأصل (عبد الله بن راهم) ولم أعرف من هو.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه، في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم وليس فيه ذكر أبي هريرة. ٧/ ٣١١.
وابن ماجه في سننه، في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي، من طريق محمد ابن فضيل ثنا الأعمش عن أبي حازم. ٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣١ (٢١٦٠).
وإسحاق بن راهويه من طريق محمد بن جحادة عن أبي حازم مختصراً بلفظ: نهى عن كسب الإماء. ١/ ٢٣٨ (١٩٦).
والدارمي في سننه، في البيوع، باب في النهي عن عسب الفحل، من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم، وأيضاً من طريق محمد بن جحادة عن أبي حازم بلفظ: نهى عن كسب الإماء. ٢/ ٢٧٢.
والبزار في مسنده، من طريق أسباط عن الأعمش. ٢٥٧/ ٢.
وأيضاً من طريق أبي عبيدة عن الأعمش. ٢٥٧/ ٢. =

وخالفهم محمد بن فضيل؛فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وتابعه محمد بن طلحة[1] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أنه وقفه.

آخر الثلاثين

س ٢٢٢٠ - وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

فقال: اختلف فيه على شعبة؛ فرواه ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [2].

= وأبو يعلى في مسنده، من طريق أبي عبيدة ١١/ ٧٣ ـ ٧٤ (٦٢١٠).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم. ٥٣/٤.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، قال أبي: لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبي ﷺ. ٢/ ٤٤٣ (٢٨٣٤).

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، عن ابن بشار عن ابن أبي عدي. ٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ (٥١٩٣).
وأيضاً في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء... إلخ، من طريق أبي عوانة عن الأعمش وقال: وتابعه شعبة وأبو حمزة السكري وابن داود ومعاوية عن الأعمش. ٣١٤/٦ (٣٢٣٧).
ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، من طرق أبي معاوية ووكيع وجرير عن الأعمش. ٢/ ١٠٦٠.
وأيضاً من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم. ٢/ ١٠٦٠.
وأبو داود في سننه في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، من طريق جرير عن الأعمش. ٢١٠/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، في الملائكة، من طريق أبي معاوية. تحفة الأشراف ١٠/ ٨٣.
وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش. ١/ ٢٤٢ (٢٠٠). =

ورواه سليمان بن سيف[1] عن وهب بن جرير عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة، ووهم فيه على شعبة.

والصواب ما حدثنا به ابن صاعد (٣/ ٢٢٤/ ٢) قال: ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»، أخرجه البخاري عن بندار عن ابن عدي.

حدثنا محمد بن علي بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن أحمد[2] بن سهل بن بخت النصيبي ثنا أبو داود سليمان بن سيف ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد ابن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تأتيه فبات وهو عليها غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح».

= • وأحمد في مسنده، عن وكيع عن الأعمش. ٢/ ٤٨٠.
وأيضاً عن ابن نمير ووكيع عن الأعمش. ٢/ ٤٣٩.
والبزار في مسنده، من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، وقال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة. ٢٥٧/ ١ ـ ٢.
وأيضاً من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم. ٢٥٩/ ١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق جرير عن الأعمش. ١١/ ٥٧ ـ ٥٨ (٦١٩٦)، ٧٧٧٦ (٦٢١٣).
وابن حبان في صحيحه، من طريق محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي. الإحسان ٩/ ٤٨١ (٤١٧٣).
وأيضاً من طريق زيد عن سليمان. ٩/ ٤٨٠ (٤١٧٢).
والبيهقي في سننه الكبرى، في القسم والنشوز، من طريق أبي عوانة عن الأعمش. ٧/ ٢٩٢.
والبغوي في شرح السنة، من طريق البخاري. ٩/ ١٥٧ (٢٣٢٨).

١ ـ في الأصل (سليمان بن سعد) وهو خطأ، كما جاء على الصواب عندما ذكره المؤلف بسنده.
٢ ـ يبحث عن ترجمته.

أبو رافع[1] عن أبي هريرة

س ٢٢٢١ - وسئل عن حديث أبي رافع[2] عن أبي هريرة كان رجل يلتقط القذى من مسجد رسول الله ﷺ ففقده رسول الله ﷺ فقالوا: مات، فقام النبي ﷺ بمن معه من أصحابه فأتى قبره فصلى عليه.

فقال: يرويه ثابت البناني، واختلف عنه؛ فرواه يونس بن عبيد عن ثابت عن [أبي][3] رافع عن أبي هريرة[4] .

حدث به إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عنه[5]، قال ذلك حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان.

وخالفه ابن حميد الرازي[6] ، فرواه عن كنانة بن جبلة[7] عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة ويونس وثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وقول حفص أصح من قول كنانة.

---

١ ـ في الأصل (نافع) وهو خطأ، واسمه نفيع.

٢ ـ في الأصل (نافع) وهو خطأ.

٣ ـ (أبي) ساقط من الأصل وفيه (نافع).

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به الحجاج بن الحجاج عن يونس بن عبيد، وتفرد به عنه إبراهيم بن طهمان وتفرد به حفص بن عبد الله عن إبراهيم بهذا الإسناد. أطراف الغرائب ٣١١/ ١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت. ٤/ ٤٧.

٥ ـ في الأصل (عن) وهو خطأ بين.

٦ ـ هو: محمد، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، تقدم.

٧ ـ كنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان، قال أبو حاتم: محله الصدق، وكذبه يحيى بن معين، وقال السعدي: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ. الكامل ٦/ ٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥، اللسان. ٤/ ٤٩٠.

ورواه حماد بن سلمة وحماد بن واقد[1] عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة[2] .

وزاد أبو عمر الضرير[3] عن حماد بن سلمة فيه ألفاظاً، أو وجهاً في الحديث، وهو قوله: إن هذه القبور مظلمة ممتلئة ظلمة إلى آخر الكلام[4] .

ورواه حماد بن زيد، واختلف عنه؛ فرواه عفان (٣/ ٢٢٥/ ١) بن مسلم وعارم ابن الفضل وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب وأبو الربيع الزهراني ويونس المؤدب عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة[5] .

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق حماد بن واقد، بلفظ: صلى على قبر بعد ثلاثة أيام، وقال: وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم. ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

٣ ـ هو: حفص بن عمر.

٤ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة. الإحسان ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ (٣٠٨٦).

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، عن سليمان بن حرب. ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ (٤٥٨).
وأيضاً في باب الخدم للمسجد، عن أحمد بن واقد. ١/ ٥٤٤ (٤٦٠).
وأيضاً في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، عن محمد بن الفضل. ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (١٣٣٧).

ومسلم في صحيحه، في الجنائز، باب الصلاة على القبر، عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري قالا: حدثنا حماد، وفي آخره زيادة بلا فصل. ٢/ ٦٥٩ (٩٥٦).
وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر الزيادة في رواية مسلم: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة؛ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد ابن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج». قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة... إلخ. ١/ ٥٥٣. =

وفصلوا هذا الكلام فجعلوه من قول ثابت البناني أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وقولهم أشبه بالصواب.

ورواه قراد[1] ولوين[2] عن حماد بن زيد بهذا الإسناد وأدرجا هذا الكلام من حديث أبي رافع عن أبي هريرة[3] ، لم يضبطاه عن حماد.

ورواه أحمد بن عبدة عن حماد مختصراً[4] .

= وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب الصلاة على القبر عن سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد. ٣/ ١٩٧.

وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن سليمان بن حرب. ١/ ١١٩ (٣٥).

وأحمد في مسنده، عن يونس، ثنا محمد ثنا حماد. ٢/ ٣٥٣.

وأيضاً عن عفان وفي آخره الزيادة عن ثابت. ٢/ ٣٨٨.

والبيهقي في سننه الكبرى في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، من طريق سليمان. ٤/ ٤٧.

وأيضاً من طريق مسدد وفيه الزيادة. ٤/ ٤٧.

وأيضاً من طريق أحمد بن عبدة وعبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وقال: زاد ابن عبدة في حديثه قال: وأبنا حماد ثنا ثابت قال: قال رسول الله ﷺ : إن هذه القبور... الحديث. ٤/ ٤٧.

وأيضاً من طريق عفان بن مسلم وفيه الزيادة عن ثابت، وقال: والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خراش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها. ٤/ ٤٧.

١ ـ في الأصل غير واضح لعله (قراد) وهو: عبد الرحمن بن غزوان، ولكن لم يذكر أنه يروي عن حماد بن زيد. والله أعلم.

٢ ـ هو: محمد بن سليمان.

٣ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز صالح بن رستم عن ثابت وفيه الزيادة. ص ٣٢١ (٢٤٤٦).

٤ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، عن أحمد بن عبدة. ١/ ٤٨٩ (١٥٢٧).

والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، ورواه حبيب بن الشهيد وأبو عامر الخزاز عن ثابت عن أنس، وقد رواه العلاء بن =

وخالفهم خالد بن خداش[1] المهلبي؛ فرواه عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ بالكلام الأول والثاني جميعاً[2].

وكذلك قيل عن هدبة بن خالد عن حماد بن زيد.

وروى الصلاة على القبر حبيب بن الشهيد وأبو عامر الخزاز عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ[3].

سئل عن خالد بن خداش فقال: ثقة وربما وهم.

س ٢٢٢٢ - وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة أنه سئل عن الجراد فقال: هو من صيد البحر.

فقال: يرويه حماد بن زيد، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد عن ميمون بن جابان[4] عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5].

= عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وروي عن النبي ﷺ من وجوه، فرواه عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة عن أبيه، ورواه الشعبي وعبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وروي عن أبي أمامة ابن سهيل بن حنيف عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت، وعن أبي أمامة عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ. ١/ ٢٥٠.

١ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٢ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، وقال: وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. ٤/ ٤٦ ـ ٤٧.

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب الصلاة على القبر، من طريق حبيب بن الشهيد. ٢/ ٦٥٩ (٩٥٥).

وابن ماجه في سننه، من طريق حبيب. ١/ ٤٩٠ (١٥٣١).

والدارقطني في سننه، من طريق أبي عامر الخزاز. ٢/ ٧٧ (٤).

وأيضاً من طريق حبيب. ٢/ ٧٧ (٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق حبيب. ٤/ ٤٦.

٤ ـ في الأصل (خاقان) وهو خطأ.

وهو: ميمون بن جابان: بجيم وموحدة، البصري، أبو الحكم، مقبول، من السادسة. التقريب ٥٥٦.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في المناسك، باب الجراد للمحرم، عن محمد بن عيسى بن الطباع، =

وغيره يرويه عن حماد موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب.

س ٢٢٢٣ - وسئل[١] عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا ضرب[٢] أحدكم فليتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».

فقال: يرويه قتادة، واختلف؛ عنه فرواه ابن سواء[٣] عن سعيد[٤] عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة[٥] .

وخالفه همام ومثنى بن سعيد[٦] روياه عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة[٧] ، ويشبه أن يكون هو الصحيح.

سئل عن أبي أيوب هذا فقال: العتكي معروف،واسمه يحيى بن مالك من البصرة.

= وبعدما أخرجه من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة، قال: أبو المهزم ضعيف والحديثان وهم، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن.كعب قال: الجراد من صيد البحر. ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠.

١ ـ من هنا قد جرت المقابلة مع النسخة المحفوظة في المكتبة الناصرية بلكناؤ، وهي بالية مرقعة.

٢ ـ في (م) قال.

٣ ـ هو: محمد.

٤ ـ هو: ابن أبي عروبة.

٥ ـ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة. ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٥١٦).

٦ ـ في الأصل (موسى بن سعيد) ولم أجد من هو، والتصويب من مصادر أخرى.

٧ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه من طرق شعبة والمثنى بن سعيد وهمام كلهم عن قتادة. ٤/ ٢٠١٧.
وأحمد في مسنده من طريق همام. ٢/ ٣٤٧.
وأيضاً من طريق المثنى وهمام وفيه: (ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا المثنى بن سعيد وبهز قالا: ثنا همام عن قتادة). ٢/ ٤٦٣.
وأيضاً من طريق المثنى عن قتادة. ٢/ ٥١٩.
والبزار في مسنده، من طريق المثنى بن سعيد، وقال: وقد روي نحو هذا الكلام بغير هذا اللفظ عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد. ٢٤٧/ ٢.
وابن خزيمة في التوحيد، من طريق المثنى بن سعيد. ١/ ٨٤ (٤٠). =

س ٢٢٢٤ - وسئل عن حديث أبي رافع عن (٣/ ٢٢٥/ ٢) أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا عطاه إياه».

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه ابن أبي عروبة؛ واختلف عنه، فرواه غندر وروح بن عبادة وأبو بحر البكراوي[1] عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة[2] ، وخالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، فرواه عن سعيد عن قتادة قال: بلغنا عن أبي رافع عن أبي هريرة.

ورواه مُجّاعة[3] بن الزبير عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة، وهو أشبهها بالصواب.

س ٢٢٢٥ - وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

فقال: يرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف عنه؛ فروي عن محمد بن عبد الله الرُزّي[4] عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وخالفهما[5] علي بن المديني؛ فرواه عن خالد بن الحارث عن سعيد عن

= والبيهقي في الأسماء والصفات، باب ما ذكر في الصلاة، من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة. ٢/ ٦٢ (٦٣٧).

١ ـ هو: عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن غندر وروح بن عبادة قالا: ثنا شعبة أو سعيد عن قتادة. ٢/٤٨٩.

٣ ـ تقدم في السؤال رقم ٢٤١ ،وهو لم يكن به بأس في نفسه كما قال أحمد، وضعفه الدارقطني.

٤ ـ محمد بن عبد الله الرزّي، براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة، أبو جعفر البغدادي، ثقة يهم، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. التقريب ٤٩٠.

٥ ـ هكذا في الأصل، ولم أعرف من هو الراوي الآخر عن خالد غير محمد بن عبد الله الرزي.

قتادة[1] ، وهو الصواب.

ورواه إسماعيل بن سعيد الكسائي[2] عن روح عن شعبةعن قتادة عن خلاس عن أبي هريرة، ولم أر فيه أبا رافع. وهو وهم في موضعين في تركه أبا رافع وفي قوله: شعبة، وإنما رواه روح عن سعيد.

وكذلك رواه يزيد بن زريع وعمرو بن محمد بن أبي رزين[3] وإسحاق الأزرق وعباد بن وهيب[4] عن سعيد[5] ، وهو الصحيح.

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي بكر بن أبي شيبة نا خالد بن الحارث. ٣/ ٣٤٦.
وابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ثنا خالد. ٢/ ٧٨٠ (٢٣٢٩).
والنسائي في سننه الكبرى، في القضاء، الاستهام على اليمين، عن عمرو بن علي قال: ثنا خالد. ٣/ ٤٨٧ (٥٩٩٩).
والدارقطني في سننه، من طريق أحمد بن المقدام نا خالد بن الحارث. ٤/ ٢١١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الدعوى والبينات، من طريق أبي داود السجستاني. ١٠/ ٢٥٥.

٢ ـ إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي الطبري، أبو إسحاق روى عن يحيى بن الضريس، روى عنه أبو عوانة ومعلى بن منصور والحسن بن علي الأملي، قال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل، قال الحسن بن علي: كان أوثق من كتبت عنه إلا أقل ذاك، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ١/ ١/ ١٧٣، الثقات: ٨/ ٩٧ ـ ٩٨.

٣ ـ صدوق ربما أخطأ، تقدم.

٤ ـ لم أعرفه.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة، من طريق يزيد بن زريع. ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، في القضاء، الاستهام على اليمين، من طريق إسحاق الأزرق. ٤٨٧/٣ (٦٠٠٠).
وابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب القضاء بالقرعة، من طريق عبد الأعلى ثنا سعيد. ٧٨٦/٢ (٢٣٤٦).
وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة. ١/ ١١١ (٢٢). =

وروي عن مكي بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا رافع لعله سقط على بعض من رواه عنه؛ لأن مكي[1] من الحفاظ.

س ٢٢٢٦ - وسئل عن حديث أبي رافع عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم (٣/ ٢٢٦/ ١) فأتموا».

فقال: يرويه الحسن البصري، واختلف عنه، فرواه يونس بن عبيد عن الحسن عن[2] أبي رافع عن أبي هريرة، قال ذلك معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم ابن المنذر بن الزبير بن العوام[3] عن سلام أبي المنذر[4] عن يونس بن عبيد.

وخالفه قتادة؛ فرواه عن الحسن عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أبا رافع، وأرسله عوف عن الحسن عن النبي ﷺ[5].

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة[6].

= وأحمد في مسنده، عن محمد بن جعفر ثنا سعيد. ٢/ ٤٨٩.
وأيضاً عن محمد بن بكر ثنا سعيد. ٢/ ٥٢٤.
والبزار في مسنده، من طريق محمد بن سواء نا سعيد. ٢٤٩/ ٢.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق إسحاق الأزرق. ١١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (٦٤٣٨).
والدارقطني في سننه، من طريق محمد بن بكر نا سعيد. ٤/ ٢١٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان في أيديهما معاً، من طريق يزيد بن زريع. ١٠/ ٢٥٥.

١ ـ هكذا في الأصل (مكي).
٢ ـ في (م) (بن) وهو خطأ.
٣ ـ معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال أبو زرعة: لا بأس به، كتبنا عنه بالبصرة. الجرح والتعديل ٤/ ١/ ٣٨٧.
٤ ـ صدوق يهم، تقدم.
٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٣٨٢.
٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٤٨٩.

وخالفه قول همام وحجاج[1] عن قتادة، وحديث أبي رافع أشبه بالصواب.

وقتادة لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع عن الحسن البصري عن خلاس بن عمرو عنه.

س ٢٢٢٧ - وسئل عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله، من [أحق[2] الناس مني بحسن الصحبة]... الحديث.

فقال: يرويه عبد الله بن شبرمة والحارث[3] العكلي وعمارة بن القعقاع، واختلف على أبي زرعة؛ فرواه جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة أو[4] أبي ذر.

وخالفه شعيب بن صفوان[5] ووهيب بن خالد ومحمد بن طلحة[6]؛ فرووه[7] عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة بغير شك[8].

---

١ ـ في (ن) وخالف قولهما وحجاج بن حجاج.
٢ ـ في (م) بياض، والزيادة من مصادر أخرى.
٣ ـ من (والحارث ـ إلى ابن شبرمة) من (ن).
٤ ـ في الأصل (و) وهو خطأ، كما يدل قول المؤلف فيما بعد (بغير شك).
٥ ـ مقبول، تقدم.
٦ ـ هو: ابن مصرف، صدوق له أوهام، تقدم.
٧ ـ في (م) (فرواه) وهو خطأ بيّن.
٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأيهما أحق به، من طريق محمد بن طلحة ووهيب. ٤/ ١٩٧٤.
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن طلحة. ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
والبخاري في الأدب المفرد، باب بر الأب، من طريق وهيب بن خالد. ص ١٢ (٥).
وأيضاً من طريق يحيى بن أيوب عن أبي زرعة. ص ١٢ (٦).
والبزار في مسنده، من طريق بشر بن المفضل نا عبد الله بن شبرمة. ٢٦٢/ ٢.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب من أحق منهما بحسن الصحبة، من طريق محمد بن طلحة. ٨/ ٢.

وكذلك رواه عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة عن أبي هريرة[١] ، وهو الصواب.

س ٢٢٢٨ - وسئل عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البيع عن تراض».

فقال: يرويه محمد بن جابر[٢] عن طلق بن معاوية[٣] عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [٤].

ورواه الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً [٥] ، والموقوف أشبه بالصواب.

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وقال: وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة مثله. ١٠/ ٤٠١ (٥٩٧١).
ومسلم في صحيحه، في البر والصلة، باب بر الوالدين وأيهما أحق به. ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).
وأيضاً من طريق شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة. ٤/ ١٩٧٤.
وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب بر الوالدين. ٢/ ١٢٠٧ (٣٦٥٨).
وأيضاً في الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. ٢/ ٩٠٣ (٢٧٠٦).
والحميدي في مسنده. ٢/ ٤٧٦ (١١١٨).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٣٩١.
وأبو يعلى في مسنده. ١٠/ ٤٦٨ (٦٠٨٢)، ٤٨٢ (٦٠٩٤).
وأيضاً من طريق شريك بن عبد الله عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة. ١٠/ ٤٧٩ (٦٠٩٢).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧ (٤٣٣، ٤٣٤).
والبغوي في شرح السنة، من طريق عمارة وابن شبرمة. ١٣/ ٣ ـ ٥ (٣٤١٦).

٢ ـ محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، مات بعد السبعين ومائة. التقريب ٤٧١.

٣ ـ طلق بن معاوية النخعي، أبو عتاب، الكوفي، تابعي كبير مخضرم، مقبول. التقريب ٢٨٣.

٤ ـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في البيوع، من طريق مروان الفزاري، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة مرفوعاً. ٥/ ٢٧١.

٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، عن الثوري عن أبي عتاب وهو =

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن الفضل بن رشيد[1] ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن سفيان الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة ابن[2] عمرو أنه باع فرساً من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثاً، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض.

س ٢٢٢٩ - وسئل عن حديث (٣/ ٢٢٦/ ٢) أبي زرعة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

فقال: يرويه شعبة[3] عن[4] عبد الله بن يزيد[5] عن أبي زرعة عن أبي هريرة[6] وإنما[7] سمعه شعبة من سلم[8] بن عبد الرحمن النخعي[9] فوهم في اسمه ويقال:

= طلق بن معاوية عن أبي زرعة. ٨/ ٥١ (١٤٢٦٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض، عن وكيع عن سفيان عن أبي عتاب. ٧/ ٨٣.

١ ـ العباس بن الفضل بن رشيد، أبو الفضل الطبري، سكن بغداد، وحدث بها، ذكره الدارقطني فقال: صدوق، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٢/ ١٤٧.

٢ ـ في (م) (عن) وهو خطأ.

٣ ـ في (م) (سعيد) وهو خطأ، كما ذكره المؤلف فيما بعد، وفي (ن) غير موجود في التصوير.

٤ ـ في (م) (بن) وهو خطأ.

٥ ـ عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زرعة في شِكال الخيل، قال أحمد: صوابه سلْم بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة في اسمه. التقريب ٣٢٩.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة وقال: شعبة يخطئ في هذا القول عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي. ٢/ ٤٥٧.
وأيضاً عن عبد الرحمن وحجاج عن شعبة. ٢/ ٤٦١.

٧ ـ من (هنا ـ إلى ـ أواخر السؤال رقم ٢٢٣٧) غير موجود في نسخة الناصرية وهو ساقط في التصوير.

٨ ـ في (م) (سالم) وهو خطأ.

٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق شريك عن سلم. ٢/ ٣١٢، ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق شريك عن سلم (في المطبوعة سالم). ١٠/ ٤٨٨ (٦١٠٢).

إن سلم[1] بن عبد الرحمن كان يجالس عبد الله بن يزيد، فدخل على شعبة الوهم من أجل ذلك، والله أعلم.

س ٢٢٣٠ - وسئل عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

فقال: يرويه ابن شبرمة، واختلف عنه، فرواه شعيب بن صفوان[2] عن ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

وخالفه مروان[3] الفزاري ومحمد بن فضيل وأحمد بن بشير[4] ؛ رووه عن ابن شبرمة عن أبي معشر عن أشعث بن قيس[5] ، وهو الصواب.

س ٢٢٣١ - وسئل عن حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحاً».

فقال: يرويه جرير بن يزيد[6] ، واختلف عنه؛ فروان عيسى بن يزيد[7] وجرير بن عبد الحميد [عنه] عن أبي زرعة مرفوعاً[8] [9] .

---

١ ـ في (م) (سالم) وهو خطأ.
٢ ـ تقدم، مقبول.
٣ ـ في الأصل (فيروز الفزاري) ولم أجده، والتصويب من كتب الرجال.
٤ ـ صدوق له أوهام، تقدم.
٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أشعث بن قيس، من طريق محمد بن فضيل. ٥/ ٢١٢. وأيضاً من طريق سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب. ٥/ ٢١١.
٦ ـ جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، ضعيف، من السابعة. التقريب ١٣٩.
٧ ـ عيسى بن يزيد الأزرق، أبو معاذ المروزي النحوي، مقبول، من السابعة، وكان على قضاء سرخس. التقريب ٤٤١.
٨ ـ في الأصل (موقوفاً) وهو خطأ.
٩ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الترغيب في إقامة الحد، من طريق عيسى بن يزيد مرفوعاً، وفيه (ثلاثين صباحاً). ٨/ ٧٥ ـ ٧٦.
وابن ماجه في سننه، في الحدود، باب إقامة الحدود من طريق عيسى مرفوعاً. ٢/ ٨٤٨ (٢٥٣٨).
=

وخالفهما[1] يونس بن عبيد؛ فرواه عن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً[2] .

واختلف عن يونس في هذا الحديث؛ فرواه أصحاب ابن علية عنه عن يونس هكذا[3] .

وخالفهم محمد بن قدامة المصيصي؛ فرواه عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد[4] عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً[5] .

والصحيح عن ابن علية[6] عن يونس عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً[7] .

= وأحمد في مسنده، من طريق عيسى وفيه (ثلاثين صباحاً). ٢/ ٤٠٢، ٣٦٢ وفيه (ثلاثين أو أربعين).

والبخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة جرير بن يزيد، من طريق عيسى وجرير بن عبد الحميد. ١/ ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق عيسى. ١٠/ ٤٩٦ (٦١١١).

وابن الجارود في المنتقى، من طريق عيسى وفيه ثني جرير بن يزيد أنه سمع أبا هريرة، وأيضاً فيه (ثلاثين). ص ٢٧٢ (٨٠١).

وابن حبان في صحيحه، من طريق عيسى (ولكن سقط في المطبوعة: جرير عن أبي زرعة). الإحسان ١٠/ ٢٤٤ (٤٣٩٨).

١ ـ في الأصل (خالفه) وهو خطأ بيّن.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه موقوفاً. ٨/ ٧٦.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه، عن عمرو بن زرارة أنبأنا إسماعيل يعني ابن علية. ٨/ ٧٦.
والبخاري في تاريخه الكبير، من طريق يحيى بن بشر عن ابن علية. ١/ ٢/ ٢١٣.

٤ ـ هو: الثقفي.

٥ ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٠/ ٢٤٣ (٤٣٩٧).

٦ ـ جاء في الأصل (ابن عيينة) والصواب ما أثبته؛ لأن المؤلف يذكر الخلاف على ابن علية ثم يبين الصحيح، والله أعلم.

٧ ـ جاء في الأصل (مرفوعاً) ولعل الصواب (موقوفاً)؛ لأن المؤلف ذكر الخلاف على ابن علية، فأصحاب ابن علية يروونه عن يونس عن جرير عن أبي زرعة موقوفاً، ومحمد بن قدامة يرويه عن ابن علية فيجعل شيخ يونس عمرو بن سعيد بدل جرير بن يزيد، وكذلك يرفعه إلى النبي ﷺ . =

س ٢٢٣٢ - وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

فقال: اختلف فيه على أبي عثمان النهدي؛ فرواه حماد بن زيد عن عباس بن فروخ الجريري عن أبي عثمان عن أبي هريرة (٣/ ٢٢٧/ ١) عن النبي ﷺ [١].

ورواه حماد بن[٢] زيد عن عباس بن فروخ الجريري[٣] عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه ثابت البناني، فقال عن أبي عثمان عن أبي ذر عن النبي ﷺ [٤].

= فالمؤلف يذكر أن الصحيح ما رواه الجماعة عن ابن علية عن يونس، أي أن الصحيح رواية يونس عن جرير بدل عمرو بن سعيد، وكذلك الرواية الموقوفة بدل المرفوعة. والله أعلم.

١ ـ لم أجد من أخرج بهذا اللفظ بهذا الإسناد، ولكن بلفظ آخر: «أوصاني خليلي بثلاث...» الحديث، من طريق شعبة عن عباس الجريري عن أبي عثمان عن أبي هريرة، قد أخرجه البخاري في جامعه الصحيح. ٣/ ٥٦ (١١٧٨).
ومسلم في صحيحه. ١/ ٤٩٩.
وأبو داود الطيالسي في مسنده. ص ٣١٥ (٢٣٩٢).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٢٩٣، وفي شعب الإيمان (٣٥٦١).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٤٥٩.
والدارمي في سننه. ٢/ ١٩.
والنسائي في سننه. ٣/ ٢٢٩.
وابن حبان في صحيحه (٢٥٣٦).
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق حماد ثنا ليث عن أبي عثمان، وفيه قصة. ٢/ ٣٨٤.

٢ ـ هكذا في الأصل مع أن المؤلف ذكر قبله عن حماد بن زيد مرفوعاً.

٣ ـ في الأصل (الحربي).

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، ثم أخرج من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر، ثم أخرج من طريق عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر: سمعت. ٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
والطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة عن ثابت وفيه عن أبي هريرة، وفيه قصة. ص ٣١٥ (٢٣٩٣).
وأحمد في مسنده، من طريق حماد عن ثابت عن أبي عثمان عن أبي هريرة. ٢/ ٢٦٣، ٥١٣ =

س ٢٢٣٣ - وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «ليأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك فليختر العجز على الفجور».

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه علي بن عاصم[1] عن داود عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وغيره يرويه عن داود عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة[2] .

وقال ابن فضيل: - رجل من بني ربيعة بن كلاب - عن أبي هريرة[3] .

واختلف عن الثوري؛ فقيل عنه عن داود عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذلك وهم من قائله، والمحفوظ عن الثوري عن داود عن شيخ عن أبي هريرة[4] ، وهو الصواب.

= (وفيه قصة).

وأيضاً من طريق إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان عن أبي ذر. ٥/ ١٤٥ - ١٤٦.

وابن حبان في صحيحه، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة، وفيه قصة. الإحسان ٨/ ٤١٧ - ٤١٨ (٣٦٥٩).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق حماد بن سلمة أبنا ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة. ٤/ ٢٩٣.

١ - صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، تقدم.

٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، من طريق أبي معاوية عن داود عن شيخ من بني قشير. ٦/ ٣٢٠ (٣٢٠) (طبعة مصرية).

٣ - أخرجه نعيم بن حماد في الفتن، عن هشيم عن داود بن أبي هند عن رجل من بني ربيعة بن كلاب. ١/ ١٩٠ - ١٩١ (٥١٤).

٤ - أخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق عن سفيان. ٢/ ٢٧٨.

وأيضاً عن وكيع عن سفيان. ٢/ ٤٤٧.

والحاكم في المستدرك، في الفتن والملاحم، من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأن الشيخ الذي لم يسم سفيان الثوري عن داود بن =

س ٢٢٣٤ - وسئل عن حديث أبي عثمان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أبخل الناس من بخل بالسلام[١]، وأعجزهم من عجز عن الدعاء».

فقال: يرويه عاصم[٢]، واختلف عنه؛ فرواه حفص بن غياث عن عاصم[٣] عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٤].

قال مسروق بن المرزبان[٥] عنه مرفوعاً، ووقفه عنه مسهر[٦] وإسماعيل بن

= أبي هند هو سعيد بن أبي جبيرة، ثم أورده من طريق عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي جبيرة عن أبي هريرة. ٤/ ٤٣٨.

قلت: هكذا جاء في المستدرك، (سعيد بن أبي جبيرة) ولم أجد ترجمته، وهناك (سعيد بن أبي خيرة) وهو بصري، يروي عنه داود بن أبي هند وسعيد بن أبي عروبة وعباد بن راشد، ولكنه لم يرو عن أبي هريرة بل هو يروي عن الحسن البصري، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً، وهو من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه...» الحديث، وقال فيه ابن حجر: مقبول من السادسة. راجع تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٦ ـ ٤١٧، والتقريب ٢٣٥.

١ ـ في الأصل (بالإسلام) وهو خطأ.

٢ ـ جاء في الأصل (عاصم بن أبي النجود) وهو خطأ؛ فإن هذا الحديث معروف من رواية عاصم الأحول وهو ابن سليمان، وكذلك حفص بن غياث يروي عن عاصم الأحول، ولم يذكر أنه يروي عن ابن أبي النجود. والله أعلم.

٣ ـ في الأصل (عن عاصم عن أبي عاصم عن أبي عثمان) وهو خطأ بيّن.

٤ ـ أخرجه الطبراني في الدعاء، باب ما جاء في العجز في الدعاء. ٢/ ٨١١ ـ ٨١٢ (٦٠).

وأيضاً في الأوسط، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. مجمع البحرين، باب في من بخل بالسلام. ٥/ ٢٦٠ (٣٠٣٠).

والبيهقي في شعب الإيمان، نحوه. ٦/ ٤٢٩ (٨٧٦٧، ٨٧٦٨).

وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة. ٨/ ٣١.

٥ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٦ ـ لعله: مسهر بن عبد الملك بن سلْع الهمْداني، بسكون الميم، الكوفي، لين الحديث، من كبار التاسعة. التقريب ٥٣٢.

زكريا[1] ومحاضر بن المورع[2] عن عاصم[3] ، والصحيح موقوف.

س ٢٢٣٥ - وسئل عن حديث أبي عثمان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى فوله ظهرك، ولا تلعنه وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني».

فقال: يرويه عاصم الأحول، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن طريف عن حفص بن غياث[4] ، وقيل: عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة (٣/ ٢٢٧/ ٢)، والصواب عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي ﷺ .

س ٢٢٣٦ - وسئل عن حديث أبي قلابة[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «جاءكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، فيه يفتح أبواب الجنة ويغلق أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر».

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه وهيب بن خالد وإبراهيم بن طهمان وعبد الوارث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو علية ومعتمر بن سليمان وحاتم بن وردان وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة

---

١ ـ صدوق يخطىء قليلاً، تقدم.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول. ١٢/ ٥ (٦٤٤٩).

والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة وموادة أهل الدين، من طريق أبي يعلى. ٦/ ٤٢٩ (٨٧٦٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى موقوفاً في آخر حديث ورجاله رجال الصحيح. ١٠/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

٤ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي. ٤/ ١١٥. وأيضاً في باب ما ورد في إرضاء المصدق. ٤/ ١٣٧.

٥ ـ روى عن أبي هريرة، ويقال لم يسمع منه. انظر: التهذيب ٥/ ٢٢٥.

عن أبي هريرة[1] .

ورواه ابن عون عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً [2] ، والصحيح عن أبي قلابة عن أبي هريرة.

وكذلك رواه محمد بن راشد الضرير[3] عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة عن أبي هريرة، وكذلك روي عن سعيد بن بشير[4] عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي هريرة.

س ٢٢٣٧ - وسئل عن حديث أبي قلابة عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا أحد بعد رسول الله ﷺ خير من جعفر بن أبي طالب.

فقال: يرويه خالد[5] الحذاء عن أبي قلابة عن[6] أبي هريرة، وغيره يرويه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة[7] ، وهو المحفوظ.

---

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، في الصيام، فضل شهر رمضان، من طريق عبد الوارث. ٤/ ١٢٩.
وإسحاق بن راهويه في مسنده، عن المعتمر والثقفي. ١/ ٧٣ ـ ٧٥ (١، ٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر في فضل رمضان وثوابه، عن معتمر بن سليمان. ٣/ ١.
وأحمد في مسنده، من طريق حماد بن زيد. ٢/ ٣٨٥.
وأيضاً من طريق إسماعيل ثنا أيوب. ٢/ ٢٣٠، ٤٢٥.
وعبد بن حميد في مسنده،من طريق حماد بن زيد. المنتخب من مسنده.ص ٤١٨ (١٤٢٩).
والبزار في مسنده، من طريق المعتمر وقال: وهذا الحديث قد رواه عن أيوب غير واحد. ٢/٢٣٥.
والبيهقي في شعب الإيمان، فضائل شهر رمضان، من طريق حماد بن زيد. ٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (٣٣٢٨).

٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان عن معمر عن أيوب مرسلاً. ٤/ ١٧٥ (٧٣٨٣).

٣ ـ محمد بن راشد التميمي البصري، المكفوف، مقبول، من الثامنة. التقريب ٤٧٨.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ هكذا في الأصل.

٦ ـ من بقية السؤال رقم ٢٢٢٩ إلى هنا، ساقط في النسخة المصورة من النسخة الناصرية.

٧ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضى الله عنهما، من =

س ٢٢٣٨ - وسئل عن حديث أبي أسماء الرحبي[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن لله ضمانين من خلقه يضمن بهم عن القتل والأمراض والأوجاع يعيشهم في عافية ويميتهم في عافية».

فقال: يرويه علي بن الحكم البناني، واختلف عنه؛ فرواه سلام بن سعيد العطار[٢] عن علي بن الحكم عن حسن بن الحسين[٣] عن أبي أسماء عن أبي هريرة.

ورواه أبو عبيدة الحداد عن سلام فأسقط من الإسناد (٣/ ٢٢٨/ ١) أبا أسماء.

وخالفه علي بن الفضل[٤] ؛ فرواه عن علي بن الحكم عن أبي الحسن[٥] عن أبي أسماء عن سعيد بن زيد.

س ٢٢٣٩ - وسئل عن حديث أبي علقمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من سبح في أثر صلاة الغداة[*] مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه».

فقال: حدث به أبو الزبير[٦] عن أبي علقمة عن أبي هريرة[٧] .

= طريق عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ٤/ ٣٣٨.
والنسائي في سننه الكبرى، في المناقب، فضائل جعفر بن أبي طالب، رضى الله عنه، من طريق عبد الوهاب. ٥/ ٤٧ (٨١٥٧).
والحاكم في المستدرك، في المغازي، من طريق عبد الوهاب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ٣/ ٤١.
وأيضاً في معرفة الصحابة. ٣/ ٢٠٩.

١ ـ هو: عمرو بن مرثد.
٢ ـ هو: سلام بن أبي خبزة، قال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٧١٤.
٣ يبحث عنه.
٤ ـ يبحث عنه.
٥ ـ أبو الحسن الجزري، مجهول، من السادسة، وأخطأ من سماه عبد الحميد. التقريب ٦٣٣.
* ـ في (م) «القراءة».
٦ ـ هو: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلس، تقدم.
٧ ـ أخرجه النسائي في سننه، عدد التسبيح بعد التسليم، نوع آخر، من طريق الحجاج بن الحجاج عن أبي الزبير. ٣/ ٧٩.
وأيضاً في الكبرى، في عمل اليوم والليلة. ٦/ ٤١ (٩٩٦٨).

ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه؛ حدث به عنه ابنه يعقوب[1] ، فرواه مكي بن إبراهيم عن يعقوب بن[2] عطاء عن أبيه عن علقمة[3] مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبي هريرة[4] ، وهو الصحيح.

س ٢٢٤٠ - وسئل عن حديث أبي الأحوص عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله إلا استجاب له».

فقال: اختلف فيه على أبي الأحوص؛ فرواه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي الأحوص عن أبي هريرة[5] .

ورواه عطاء بن السائب[6] والأغر بن الصباح عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، واختلف عن عطاء بن السائب في رفعه، وحديث ابن مسعود أشبهها.

س ٢٢٤١ - وسئل عن حديث أبي رزين[7] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ في (م) (عن) وهو خطأ.

٣ ـ هكذا في النسختين، (علقمة مولى عبد الله... إلخ)، وفي عمل اليوم والليلة بهذا الإسناد عطاء ابن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، وقال المزي: والصواب إن شاء الله عن يعقوب بن عطاء عن أبي علقمة الهاشمي مولى بني الحارث بن نوفل. تهذيب الكمال ٢٠/ ٩٩.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في عمل اليوم والليلة، التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد في دبر الصلوات... إلخ، (وفيه عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل)، وقال: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. ٦/ ٤١ (٩٩٦٩)

وقال المزي: والصواب إن شاء الله عن يعقوب بن عطاء عن أبي علقمة الهاشمي مولى بني الحارث بن نوفل. تهذيب الكمال ٢٠/ ٩٩.

قلت: يرى الدارقطني أن الصواب يعقوب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي علقمة. والله أعلم.

٥ ـ أخرجه البزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أشعث إلا شيبان. ٢٥٢/ ١ .

٦ ـ صدوق اختلط، تقدم.

٧ ـ هو: مسعود بن مالك.

فقال: يرويه عكرمة بن إبراهيم[1] عن عاصم بن أبي النجود[2] ، واختلف عنه؛ فرواه الحسن بن محمد بن أعين وعبد الرحمن بن عمرو[3] الحرانيان عن عكرمة ابن إبراهيم عن عاصم عن[*] زر بن حبيش أو أبي رزين ـ شك عكرمة ـ عن أبي هريرة[4] ، والاضطراب فيه من عكرمة بن إبراهيم.

س ٢٢٤٢ - وسئل عن حديث أبي سعيد[5] مولى عبد الله بن عامر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا...» الحديث.

فقال: (٣/ ٢٢٨/ ٢) يرويه داود بن قيس، واختلف عنه؛ فرواه جماعة عن داود ابن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر عن أبي هريرة[6] .

وخالفهم الثوري؛ فقال الفريابي عن الثوري عن داود بن قيس عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

وقال الأشجعي: عن الثوري عن داود بن قيس عن رجل لم يسمه عن أبي هرير.

---

١ ـ ضعفه يحيى بن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، تقدم في السؤال رقم ٣٢٣.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ عبد الرحمن بن عمرو الحراني، روى عن موسي بن أعين وزهير بن معاوية وطعمة وعكرمة بن إبراهيم وغيرهم، سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ. الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٢٦٧.

* ـ في (م) «عن» مكرر.

٤ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عكرمة بن إبراهيم، من طريق شيبان قال: ثنا عكرمة ـ بدون شك ـ وقال: وهذا الحديث يرويه عكرمة بن إبراهيم. ٥/ ١٩١٥.

٥ ـ في النسختين (أبو سعد).

وهو: أبو سعيد، مولى ابن عامر الخزاعي، مقبول، من الرابعة. التقريب ٦٤٤.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، عن القعنبي حدثنا داود. ٤/ ١٩٨٦ (٢٥٦٤).

وأيضاً من طريق أسامة بن زيد عن أبي سعيد نحوه. ٤/ ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب البغي، من طريق عبد العزيز بن محمد عن داود مختصراً. ٢/ ١٤٠٩ (٤٢١٣).

وأيضاً في الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، من طريق عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى عن =

والصحيح عن أبي سعيد مولى ابن عامر.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا محمد بن إبراهيم الصوري ثنا الفريابي ثنا سفيان عن داود بن قيس عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، ومن اشترى شاة مصراة فليحلبها فإن رضي حلابها فليمسكها وإن ردها رد معها صاعاً من تمر، والمسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى هاهنا[1] ـ وأومأ بيده إلى صدره ـ بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المؤمن».

س ٢٢٤٣ - وسئل عن حديث أبي سعيد الأزدي[2] عن أبي هريرة قال: وصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام، والغسل يوم الجمعة، وأن لا أنام إلا على وتر.

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فروام أبو حاتم سويد بن إبراهيم[3] عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سعيد الأزدي عن أبي هريرة[4].

= داود مختصراً. ٢/ ١٢٩٨ (٣٩٣٣).
وأحمد في مسنده عن عبد الرزاق ثنا داود. ٢/ ٢٧٧.
وأيضاً عن إسماعيل بن عمرو وأبي نعيم عن داود. ٢/ ٣٦٠.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق داود، المنتخب من مسنده ٤٢٠ ـ ٤٢١ (١٤٤٢).
والبيهقي في سننه الكبرى،في الغصب، باب تحريم الغصب... إلخ، من طريق القعنبي. ٦/ ٩٢.
وأيضاً في الحدود، في أبواب القذف، باب ما جاء في تحريم القذف. ٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
وأيضاً في الآداب، باب الإعراض عن الوقوع في أعراض المسلمين بالسب والتعيير والبغي. ص٦٢ (١٤٤).
والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق القعنبي. ٢/ ٨٧ (٩٣٩).

١ ـ في (ن) مرة واحدة فقط.
٢ ـ أبو سعد الأزدي، الكوفي قارئ الأزد، ويقال أبو سعيد، مقبول، من الثالثة. التقريب ٦٤٣.
٣ ـ صدوق سيئ الحفظ له أغلاط وقد أفحش ابن حبان فيه القول، تقدم.
٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، وفيه (ركعتي الضحى) بدل (الغسل يوم الجمعة). ١/ ٩٣٩.

وخالفه أبان العطار؛ فرواه عن قتادة عن أبي سعيد الأزدي، لم يذكر سالم بن أبي الجعد.

وقيل: عن سويد[1] أبي حاتم أيضاً مثل قول أبان العطار.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، قال: ليس فيها شيء ثابت.

س ٢٢٤٤ - وسئل عن حديث أبي الجوزاء[2] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا حضره الموت حضرته (٣/ ٢٢٩/ ١) الملائكة...[3] نفسه في حريرة بيضاء فينطلق بها [4] إلى باب السماء فيقول: ما وجدنا ريحاً أطيب من هذه...» الحديث وفيه طول.

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه همام[5] عن قتادة عن أبي الجوزاء عن أبي هريرة[6].

وخالفهم[7] القاسم بن الفضل؛ فرواه عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة[8]، والله أعلم بالصواب.

---

١ - في (ن) سويد بن حاتم.
٢ - هو: أويس بن عبد الله الربعي، بفتح الموحدة، أبو الجوزاء، بالجيم والزاي، بصري، يرسل كثيراً ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب ١١٦.
٣ - في (م) بياض، وفي (ن) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وفي البزار وغيره (فتسل نفسه).
٤ - ثقة ربما وهم. التقريب ٥٧٤.
٥ - في (ن) به.
٦ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الملائكة. تحفة الأشراف ٩/ ٣٠٠.
والطيالسي في مسنده، عن همام ص ٣١٤ ـ ٣١٥ (٢٣٨٩).
والبزار في مسنده، وقال: وهذا الحديث رواه هشام عن قتادة عن قسامة عن أبي هريرة، وأحسن له سياقه. ٢٣٥/ ١ ـ ٢.
٧ - هكذا في النسختين.
٨ - أخرجه النسائي في سننه،في الجنائز،ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه.٨/٤ ـ ٩.
والبزار في مسنده، من طريق القاسم بن الفضل وهشام عن قتادة، وقال: ولا نعلم روى هذا=

س ٢٢٤٥ - وسئل عن حديث أبي إسحاق الدوسي[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه أبان العطار عن يحيى عن رجل من[٢] ليث عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة[٣].

قال ذلك أبان العطار وتابعه هشام الدستوائي، وقال معمر: عن رجل يقال[٤] له أبو إسحاق عن أبي هريرة[٥].

وكذلك قال هدبة بن خالد عن هشام عن يحيى قال: حدثني أبو إسحاق عن

= الحديث بهذا اللفظ إلا قتادة عن قسامة عن أبي هريرة، وقسامة رجل من أهل البصرة حدث عنه قتادة وعمران بن حدير وسليمان التيمي والجريري. ٢٤٣/ ٢.

وذكره أيضاً عن هشام. ٢٣٥/ ٢.

١ - أبو إسحاق الدوسي، مولى بني هاشم، مقبول، من الثالثة، وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الذي قبله أي: أبو إسحاق، مولى عبد الله بن الحارث، مدني، مقبول، من الثالثة. التقريب ٦١٨.

٢ - لم أعرفه.

٣ - أخرجه أحمد في مسنده، عن يونس ثنا أبان. ٢/ ٢٨٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحيى عن رجل من بني ليث عن إسحاق (ففيه إسحاق وهو مولى زائدة). ١/ ٣٠١.

٤ - (يقال) ساقط في (م).

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق (هكذا في المطبوعة، وقال المحقق في الحاشية: في ص و ز أبو إسحاق خطأ، والصواب ما في «هق» وغيره، ففي «هق» قال البخاري: وقال معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١/ ٣٠١. ٣/ ٤٠٧ (٦١١٠).

قلت: يرى الدارقطني أنه أبو إسحاق وليس بإسحاق. والله أعلم.

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، وفيه (أبو إسحاق). ٢/ ٢٨٠.

وذكره البيهقي في سننه، عن البخاري: قال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق. ٣٠١/١.

أبي هريرة، وخالفه محمد بن كثير[1] عن هشام[2] ؛ فقال: عن يحيى عن رجل من أهل المدينة عن مولى لهم عن أبي هريرة. والصحيح قول أبان ومن تابعه.

س ٢٢٤٦ - وسئل عن حديث أبي الشعثاء المحاربي عن أبي هريرة قال في رجل خرج من المسجد بعد النداء فقال: «أما[*] هذا فقد عصى أبا القاسم».

فقال: حدث به أشعث بن أبي الشعثاء وأبو صخرة جامع بن شداد[3] وإبراهيم بن مهاجر[4] عن أبي الشعثاء[5] .

واختلف عن إبراهيم بن مهاجر؛ فرواه الثوري ورقبة بن مصقلة وشريك[6] وعمرو

---

١ _ يتأكد منه.

٢ _ في (ن) همام.

٣ _ في (م) (جامع بن صراح).

* _ في النسختين (ما).

٤ _ صدوق لين الحفظ، تقدم.

٥ _ أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. من طريق عمر ابن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء. ١/ ٤٥٤.
والنسائي في سننه، في الصلاة، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان من طريق عمر بن سعيد عن أشعث. ٢/ ٢٩.
وأيضاً من طريق أبي صخرة. ٢/ ٢٩.
والحميدي في مسنده، من طريق عمر بن سعيد عن أشعث. ٢/ ٤٣٨ (٩٨٨).
وأحمد في مسنده، من طريق المسعودي وشريك عن أشعث. ٣/ ٥٦.
وأيضاً من طريق المسعودي عن أشعث. ٢/ ٥٠٦، ٢/ ٥٣٧.
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث عمر بن سعيد بن مسروق أخي سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه، وقال أيضاً: تفرد به جعفر بن عون عن أبي عميس عتبة بن عبد الله عن أبي صخرة جامع بن شداد عنه. أطراف الغرائب ٢/٣١١.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق عمر بن سعيد عن أشعث. ٣/ ٥٠٦.
وأيضاً في شعب الإيمان من طريق شريك عن الأشعث. ٦/ ١٥٥ _ ١٥٦ (٢٦٠٣).

٦ _ صدوق يخطىء كثيراً، تقدم.

ابن أبي قيس[١] وعمرو بن قيس الملائي وحكيم بن[٢] يزيد وسعد[٣] عن إبراهيم ابن مهاجر عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة[٤] .

وخالفهم إسرائيل من رواية عبيد الله بن موسى عنه؛ فرواه عن إبراهيم بن مهاجر عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة[٥] ، والصحيح عن أبي الشعثاء.

---

١ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٢ ـ وهو: حكيم بن يزيد، عن إبراهيم الصائغ، قال الأزدي: متروك الحديث. اللسان ٢/ ٣٤٤.

٣ ـ سعد هو: المكتب، والد أبي داود عمر بن سعد الحفري، يبحث عن ترجمته.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم. ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ (٦٥٥).

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، من طريق سفيان. ٢١١/١.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان من طريق سفيان. وقال: حديث حسن صحيح. ١/ ١٨١.

وابن ماجه في سننه، في الأذان، والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج. من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم. ١/ ٢٤٢ (٧٣٣).

وإسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق سفيان وشعبة عن إبراهيم. ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ (٢٢٩، ٢٣٠).

وأحمد في مسنده، من طريق سفيان عن إبراهيم. ٢/ ٤٧١.

وأيضاً من طريق شعبة عن إبراهيم. ٢/ ٤١٠، ٤١٦.

والدارمي في سننه، باب كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، من طريق شعبة. ١/ ٢٧٤.

والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر. ٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥ (٢٦٠٢).

وأيضاً في الكبرى، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر من طريق سفيان. ٥٦/٣.

٥ ـ وأخرجه البزار في مسنده، عن محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه. ٢٥٤/ ١.

ورواه الشيباني[1] عن حبيب بن[2] أبي ثابت، واختلف عنه؛ فقيل: عن أبي معاوية عن (٣/ ٢٢٩/ ٢) الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت[3] عن أبي هريرة مرسلاً، وقال قائل: عن الشيباني عن حبيب عن سليم عن أبي هريرة، فإن كان هذا القائل حفظه فقد أتى بالصواب؛ لأن سليماً[4] هو أبو الشعثاء.

س ٢٢٤٧ - وسئل عن حديث أبي صالح الحنفي[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع.

فقال: يرويه معاوية[6] بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عنه.

واختلف عن شعبة؛ فرواه الجُدّي[7] عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة[8] .

وخالفه أصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان؛ رووه عن شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح[9] مرسلاً عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه شريك[10]

---

١ ــ هو: أبو إسحاق سليمان.

٢ ــ في (م) (بن) ساقط.

٣ ــ لم يدرك أبا هريرة.

٤ ــ في (م) (سليمان) وهو خطأ، وهو: سليم بن أسود.

٥ ــ هو: عبد الرحمن بن قيس.

٦ ــ في النسختين (معن) وهو خطأ.
وهو: معاوية بن إسحاق بن طلحة، صدوق ربما وهم، تقدم.

٧ ــ هو: عبد الملك بن إبراهيم الجدّي، بضم الجيم وتشديد الدال، المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. التقريب ٣٦٢.

٨ ــ ذكره البيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب من قال: العمرة تطوع، عن شعبة. وقال: والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.
ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك. ٤/ ٣٤٨.

٩ ــ في (م) (عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)وهو خطأ بيّن.

١٠ ــ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح مرسلاً [1] ، وهو الصواب.

س ٢٢٤٨ - وسئل عن حديث أبي الأشعث الصنعاني[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[3] قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم إماماً مقسطاً، فيصلي الخمس، ويجمع الجمعة، ويزيد في الحلال».

فقال: يرويه عبد الرحمن بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه الوليد بن مسلم[4] عن ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي هريرة مرفوعاً.

وحدث به الوليد عن[5] ابن[6] جابر مرة أخرى فوقفه[*] .

وكذلك رواه صدقة بن خالد عن ابن جابر موقوفاً، وهو المحفوظ.

س ٢٢٤٩ - وسئل عن حديث أبي بردة عن[7] أبي موسى الأشعري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم بشيء إلا استجاب له».

فقال: يرويه الأجلح[8] عن أبي بردة عن أبي هريرة[9]، ومن قال فيه: عن الأجلح عن أبي بردة عن أبي موسى فقد وهم، وإنما سمعه أبو بردة بن[10] أبي موسى

---

١ ـ أخرجه الشافعي في مسنده. ١/ ٢٨١ (٧٣٧).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب من قال: العمرة تطوع، من طريق الثوري مرسلاً. وقال: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. ٤/ ٣٤٨.

٢ ـ هو: شراحيل بن أدة.

٣ ـ في (ن) بعد وسلم جاء (وكذا رواه شريك).

٤ ـ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. التقريب ٥٨٤.

٥ ـ (عن) ساقط في (م).

٦ ـ في (ن) (ابن) ساقط.

* ـ رواه ابن عساكر كما في كنز العمال. ٧/ ٢٦٧.

٧ ـ هكذا في (م) (عن)، وفي (ن) ممسوح.

٨ ـ صدوق شيعي، تقدم.

٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن علي بن إسحاق أنا عبد الله قال: أنا الأجلح. ٢/ ٤٠١.

١٠ ـ في (م) (من).

عن أبي هريرة.

س ٢٢٥٠ - وسئل عن حديث أبي الزعراء[١] (١/٢٣٠/٣) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «أصدق كلمة تكلمت بها العرب: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

فقال: يرويه شعبة واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الكسائي[٢] عن أبي داود عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

والصحيح عن شعبة عن عبد الملك بن عمير بن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣] ، وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ.

---

١ ـ هو: عبد الله بن هانئ، أبو الزعراء الأكبر، الكوفي، وثقه العجلي، من الثانية. التقريب ٣٢٧.

٢ ـ تقدم في السؤال رقم ٢٢٢٥.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الرقاق، باب «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك»، عن محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة. ١١/ ٣٢١ (٦٤٨٩).

وأيضاً في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير. ١٤٩/٧ (٣٨٤١).

وأيضاً في الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من طريق سفيان. ٥٤٧/١٠ (٦١٤٧).

ومسلم في صحيحه، في الشعر، من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة. ٤/ ١٧٦٨.

وأيضاً من طرق شريك وسفيان وزائدة وإسرائيل كلهم عن عبد الملك. ٤/ ١٧٦٨ ـ ١٧٦٩ (٢٢٥٦).

والترمذي في سننه في الاستئذان، باب ما جاء في إنشاد الشعر، من طريق شريك عن عبد الملك. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه الثوري وغيره عن عبد الملك بن عمير. ٣٣/٤.

وأيضاً في الشمائل في باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر.ص٢٠٧(٢٣٧).

وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب الشعر، من طريق ابن عيينة عن عبد الملك (وليس فيه زائدة بين ابن عيينة وبين عبد الملك). ٢/ ١٢٣٦ (٣٧٥٧).

والحميدي في مسنده، عن سفيان عن زائدة عن عبد الملك. ٢/ ٤٥٤ (١٠٥٣).

وأحمد في مسنده، عن محمد بن جعفر ثنا شعبة. ٢/ ٤٥٨.

=

س ٢٢٥١ - وسئل عن حديث أبي الفوارس[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

فقال: يرويه الثوري عن زيد بن أسلم[٢]، واختلف عنه في رفعه؛ فرفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه معاوية بن هشام[٣] وغيره.

والموقوف أشبه، لا يعرف أبو الفوارس إلا في هذا الحديث.

س ٢٢٥٢ - وسئل عن حديث أبي هاشم[٤] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فنفاه، فقلنا: ألا تقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي[٥] عن أبي هاشم عن أبي هريرة[٦].

= وأيضاً من طريق ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك. ٢/ ٢٤٨.

وأيضاً من طريق شريك عن عبد الملك. ٢/ ٣٩١، ٤٤٤، ٤٨٠ - ٤٨١.

وأيضاً من طريق الثوري عن عبد الملك. ٢/ ٣٩٣، ٤٧٠.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق شريك. ١٠/ ٤٠٩ (٦٠١٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الشهادات، باب شهادة الشعراء، من طريق روح ثنا شعبة. ٢٣٧/١٠.

والبغوي في شرح السنة، باب الشعر والرجز، من طريق الثوري. ١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ (٣٣٩٩).

١ - لم يعرف.

٢ - (عن زيد بن أسلم) ساقط في (م).

٣ - صدوق له أوهام.

٤ - أبو هاشم الدوسي، ابن عم أبي هريرة، مجهول الحال، من الثالثة. التقريب ٦٨٠.

٥ - أبو يسار عن أبي هاشم الدوسي، مجهول الحال، من السادسة. التقريب ٦٨٥.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب الحكم في المخنثين. ٤/ ٤٣٨.

وأبو يعلى في مسنده. ١٠/ ٥٠٩ (٦١٢٦).

والدارقطني في سننه، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، النهي عن قتل فاعلها. ٢/ ٥٤ - ٥٥. =

وخالفه عيسى بن يونس؛ فرواه عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن[1] النبي ﷺ .

وأبو هاشم وأبو يسار[2] مجهولان ولا يثبت الحديث.

س ٢٢٥٣ - وسئل عن حديث أبي عطية[3] أو ابن عطية عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فروا أصحاب الموطأ عن مالك أنه بلغه عن بكير بن الأشج عن ابن عطية عن أبي هريرة[4] .

= والبيهقي في شعب الإيمان، في باب في الصلاة. ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ (٢٥٤١).
وأيضاً في الكبرى، في الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين. ٨/ ٢٢٤.
وابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث في ذم المخنثين، من طريق الدارقطني، ونقل ما قاله هنا. ٢/ ٢٦٦ (١٢٥٧).

١ ـ في (ن) عن.

٢ ـ في النسختين (أبو سيار) وهو خطأ.

٣ ـ في تعجيل المنفعة: أبو عطية الأشجعي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بحديث لا عدوى، وعنه بكير بن عبد الله الأشج، وكذا وقع في رواية يحيى بن بكير في الموطأ، وقال القعنبي وأبو مصعب ويحيى بن يحيى مثله، لكن قالوا: عن أبي عطية، ولم يذكر يحيى بن يحيى عن أبي هريرة.
قال أبو عمر: قيل هو: أبو عطية عبد الله بن عطية، انتهى. وهذا يصحح جميع الأقوال. المذكورة، ثم قال أبو عمر: قيل: هو مجهول، لكن الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه.
قلت: وقد وافق يحيى بن بكير في ذكره بالكنية بشر بن عمر الزهراني، لكنه خالفه في صحابيته.
قال الدارقطني في اختلاف الموطآت: حدثنا ابن صاعد في مسند أبي برزة الأسلمي ثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا بشر بن عمر عن مالك به.
قلت: والوهم فيه من أبي هشام في قوله: عن أبي برزة، وإنما هو عن أبي هريرة، وفي السند اختلاف آخر عن مالك ليس هذا محل ذكره. تعجيل المنفعة ص ٣٣١ (١٣٤٨).

٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ، ولكن فيه (عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ)، وليس فيه ذكر أبي هريرة. ٢/ ٩٤٦ (١٨) (رواية يحيى).
ورواية أبي مصعب الزهري عن مالك، وفيها عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة. ٢/ ١٢٤ =

ورواه بشر[1] بن عمر عن مالك عن بكير بن الأشج عن أبي عطية أو ابن عطية عن أبي هريرة[2] .

وقال (٣/ ٢٣٠/ ٢) أبو هشام الرفاعي[3] عن بشر بن عمر في هذا الحديث عن أبي برزة[4] ، ووهم فيه.

س ٢٢٥٤ - وسئل عن حديث أبي جعفر[5] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ [قال][6] : «ثلاثة لا يعادون: صاحب الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدُمّل».

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير[7] ، واختلف عنه؛ فرواه مسلمة بن عُلي[8] عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة[9] ، والصحيح عن

= - ١٢٥ (١٩٨٩).

١ - في النسختين (يونس) وهو خطأ.

٢ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في النكاح، باب «لا يورد ممرض على مصح؛ فقد يجعل الله بمشيئته إياه سبباً لمرضه»، وفيه (عن أبي عطية الأشجعي). ٧/ ٢١٧.

٣ - هو: محمد بن يزيد، ليس بالقوي، تقدم.

٤ - أورده ابن حجر في تعجيل المنفعة، نقلاً عن الدارقطني. ص ٣٣١.

٥ - هو: أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسن فقد وهم. التقريب ٦٢٨.

٦ - (قال) ساقط في النسختين.

٧ - في (م) بكير.

٨ - متروك، تقدم.

٩ - أخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة مسلمة بن علي. ٤/ ٢١٢.

والطبراني في الأوسط، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي. ١/ ١٣٣ (١٥٢).

وابن عدي في الكامل، في ترجمة مسلمة بن علي، وقال: ولا أعلم يروي هذا الحديث عن الأوزاعي بهذا الإسناد غير مسلمة بن عُلي. ٦/ ٢٣١٤.

والبيهقي في شعب الإيمان، في باب في عيادة المريض، وقال: ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله لم يجاوز به، وهو الصحيح. ٦/ ٥٣٥ (٩١٨٨، ٩١٨٩). =

يحيى قوله[1].

س ٢٢٥٥ - وسئل عن حديث أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الزمّارة[2].

فقال: يرويه شعبة عن محمد بن جحادة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن أيوب المخرمي[3] عن روح بن عبادة عن شعبة، وقال: عن محمد بن جحادة عن أبي جعفر[4] عن أبي هريرة، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة[5].

= وابن الجوزي في الموضوعات، باب ما لا يعاد من المرضى، وقال: هذا حديث موضوع والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن [أبي] كثير، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف. مجمع الزوائد. ٢/ ٣٠٠.

وأورده الألباني في الضعيفة. ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ (١٥٠).

١ ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء، من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا بقية عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير قوله. ٤/ ٢١٢.

والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق هقل عن الأوزاعي، وقال: هذا أصح، وقد روي عن النبي ﷺ أنه عاد زيد بن أرقم من رمد كان به. ٦/ ٥٣٥ (٩١٩٠).

٢ ـ في النسختين «الزماة» هي الزانية، قال ثعلب: الزّمّارة: هي البغي الحسناء، والزمير: الغلام الجميل. النهاية ٢/ ٣١٢.

٣ ـ قال أبو حاتم: صدوق، تقدم في السؤال رقم ١٠٣٧.

٤ ـ تقدم، وهو مقبول.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الإجازة، باب كسب البغي والإماء، عن مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة. وفيه (الإماء). ٤/ ٤٦٠ (٢٢٨٣).

وأيضاً في الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، عن علي بن الجعد أخبرنا شعبة، وفيه أيضاً (الإماء). ٩/ ٤٩٤ (٥٣٤٨).

وأبو داود في سننه، في البيوع، باب في كسب الإماء، عن عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة، وفيه أيضاً (الإماء). ٣/ ٢٧٩.

والطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٣٢٩ (٢٥٢٠). =

س ٢٢٥٦ - وسئل عن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «رأيتني في المنام أتيت بلبن فشربت منه حتى إني لأرى الري بين أطرافي، وناولت فضلي عمر، قالوا: يا رسول الله، وما أولته؟ قال: العلم».

فقال: اختلف فيه على أبي أمامة؛ فرواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري.

س ٢٢٥٧ - وسئل عن حديث أبي بكر[1] بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل، ثم يثني إحدى رجليه على الأخرى.

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه روح بن القاسم وأبو الربيع[2] السمان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن أبي هريرة[3].

وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي[4] ؛ فرواه عن عمرو بن جابر .

= وأحمد في مسنده، عن يحيى بن زكريا ثنا شعبة، وفيه أيضاً (الإماء). ٢/ ٢٨٧.
وأيضاً عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة. ٢/ ٣٨٢.
وأيضاً عن حجاج ثنا شعبة. ٢/ ٤٥٤.
وأيضاً عن وكيع. ٢/ ٤٨٠.
والدارمي في سننه، باب النهي في كسب الأمة، عن سهل بن حماد ثنا شعبة. ٢/ ٢٧٢.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير عن شعبة. ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
وأبو نعيم في الحلية، من طريق أبي داود ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة. ٧/ ١٦٣.
والخطيب في تاريخه، من طريق علي بن الجعد. ١٠/ ٤٣٣.

١ ـ هو: عبد الله بن حفص.

٢ ـ هو: أشعث بن سعيد، متروك، تقدم.

٣ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى، من طريق روح. ٤/ ٢٧٧.
وابن حبان في صحيحه، من طريق روح بن القاسم. الإحسان ١٢/ ٣٦٥ (٥٥٥٤).

٤ ـ صدوق يخطئ في حفظه، تقدم.

وأرسله محمد بن ثابت عن عمرو بن دينار، والصحيح حديث أبي بكر بن حفص.

س ٢٢٥٨ - وسئل عن حديث أبي مُدِلّة[١] عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله، (٣/ ٢٣١/ ١) إذا كنا عندك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا خرجنا من عندك [أعجبتنا الدنيا وشممنا][٢] النساء. الحديث.

فقال: يرويه أبو مجاهد سعد بن يزيد الطائي[٣]، واختلف عنه؛ فرواه زهير بن معاوية وعمرو بن قيس الملائي وسعدان بن بشر الجهني عن سعد أبي مجاهد عن أبي مُدِلّة[٤] عن أبي هريرة[٥].

ورواه حمزة الزيات[٦] عن سعد الطائي أبي مجاهد وقال: عن رجل عن

---

١ ـ أبو مُدِلّة، بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، مولى عائشة، يقال: اسمه عبد الله، مقبول، من الثالثة. التقريب ٦٧١.

٢ ـ في (م) بياض وفي (ن) (من عندك النساء)، والاستدراك من الإحسان في صحيح ابن حبان ومسند أحمد.

٣ ـ هكذا جاء ذكر أبيه (يزيد) والمصادر الأخرى لم تذكر اسم أبيه.
وهو: سعد أبو مجاهد الطائي، الكوفي، لا بأس به، من السادسة. التقريب ٢٣٢.

٤ ـ (عن أبي مدلة) ساقط في (ن).

٥ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن زهير. ص ٣٣٧ (٢٥٨٢).
وأحمد في مسنده، من طريق زهير. ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
وأيضاً من طريق سعدان مختصراً في بناء الجنة. ٢/ ٤٤٥.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق زهير مفصلاً. المنتخب من مسنده ص ٤١٥ ـ ٤١٦ (١٤٢٠).
والدارمي في سننه، باب في بناء الجنة، عن سعدان مختصراً في بناء الجنة. ٢/ ٣٣٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق زهير. الإحسان ١٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ (٧٣٨٧).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به المحاربي محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس بطوله، وروي عن قران بن تمام عن عمرو بعضه. أطراف الغرائب ٣١٢/ ٢.
وأبو نعيم في صفة الجنة، من طريق أبي داود الطيالسي، مختصراً في نعم الجنة. ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ (١٠٠).

٦ ـ صدوق زاهد ربما وهم، تقدم.

أبي هريرة[1] ، وأحسبه لم يحفظ كنيته، فقال: عن رجل، وأراد أبا مدلة. والله أعلم. والحديث محفوظ.

س **٢٢٥٩** - وسئل عن حديث أبي الأوبر[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الجمعة، وأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.

فقال: يرويه عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب عن أبي هريرة[3] .

---

١ - أخرجه ابن المبارك في الزهد، عن حمزة الزيات. ص ٣٨٠ - ٣٨١ (١٠٧٥).
وأخرجه الترمذي في سننه، في أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، من طريق حمزة الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة. ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤.
وفي نسخة أخرى من الترمذي، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٤/ ٥٨٠ (٢٥٢٦).

٢ - أبو الأوبر: بواو ساكنة ثم باء موحدة، من بني الحارث بن كعب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه عبد الملك بن عمير، اسمه زياد.
وفي تعجيل المنفعة: زياد الحارثي عن أبي هريرة، وعنه عبد الملك بن عمير، قال شيخنا: لا أعرفه.
قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياداً النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. الثقات ٥/ ٥٨٠ - ٥٨١، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٢/ ٧١، تعجيل المنفعة ص ٩٧، الإكمال ١/ ٥٣.

٣ - أخرجه الطيالسي في مسنده، عن شعبة عن عبد الملك. ص ٣٣٨ (٢٥٩٥).
وأحمد في مسنده، من طريق أبي عوانة ثنا عبد الملك. ٢/ ٤٢٢.
وأيضاً من طريق شعبة. ٢/ ٤٥٨.
والبزار في مسنده، من طريق شعبة. ٢٥٦/ ٢.
والبغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد عن شعبة مختصراً في النهي عن صوم يوم الجمعة. ١/ ٣٩٧ (٥٣٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق شعبة مختصراً في الصيام. ٢/ ٧٨.

وقال جرير وعنبسة بن عبد الواحد ومعتمر بن سليمان: عن عبد الملك عن أبي الأوبر عن أبي هريرة[1] .

وقال منجاب: عن شريك[2] عن عبد الملك عن[3] يزيد الحارثي[4] عن أبي هريرة.

وخالفه الحماني[5] ؛ فرواه عن شريك عن عبد الملك عن[6] أبي الأوبر زياد الحارثي[7] عن أبي هريرة[8] .

---

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب صيام يوم الجمعة، عن معمر مختصراً في النهي عن صيام يوم الجمعة وحده. ٤/ ٢٨٠ (٧٨٠٦).
وأحمد في مسنده، من طريق زائدة عن عبد الملك. ٢/ ٣٦٥.
والبزار في مسنده، عن عمرو بن علي نا المعتمر بن سليمان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر ـ واسمه زياد بن الحارث ـ وقال: هذا الحديث ناه محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بلحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٢٥٦/ ١ ـ٢.
وأيضاً من طريق جرير، وقال: وزاد فيه: وأن رسول الله ﷺ صلى يوماً صلاة الغداة ثم قال: هذا الذئب، وما الذئب، جاءكم يسئلكم أن تعطوه أو تشركوه في أموالكم، فرماه رجل بحجر فمرّ أو ولى وله عواء. ٢٥٦/ ٢.
وابن حبان في صحيحه، من طريق جرير. الإحسان ٨/ ٣٧٥ (٣٦١٠).
والدولابي في الكنى، من طريق زائدة عن عبد الملك مختصراً في الصلاة في النعلين. ١١٧/١.

٢ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٣ ـ في (م) بن وهو خطأ.

٤ ـ ذكر المؤلف الخلاف في اسم أبي الأوبر الراوي عن أبي هريرة فقيل: زياد، وقيل: يزيد. والله أعلم.

٥ ـ هو: يحيى بن عبد الحميد، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، تقدم.

٦ ـ في النسختين (بن) وهو خطأ.

٧ ـ في (م) عن زياد الحارثي.

٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، عن شريك مختصراً في صيام يوم الجمعة. ٣/ ٤٥.
=

ورواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبي هريرة[1] ، قاله أحمد ابن عبدة الضبي عن ابن عيينة.

وقال عباس[2] البحراني وغيره: عن عبد الملك عن أبي الأوبر عن أبي هريرة.

ولم يذكر ابن عيينة في حديثه صوم يوم الجمعة، وقال: كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وشماله، ويصلي حافياً[3] وناعلاً.

وكذلك قال قرة بن خالد: عن عبد الملك عن أبي الأوبر عن أبي هريرة.

والصحيح من ذلك قول من قال: عن عبد الملك عن أبي الأوبر، واسمه زياد الحارثي.

س ٢٢٦٠ - وسئل عن حديث الأغر ـ واسمه سلمان ـ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله أنجته (٣/ ٢٣١/ ٢) يوماً من الدهر أصابه قبلها ما أصابه».

فقال: يرويه هلال بن يساف عن الأغر حدث به منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن، واختلف عنهما؛ فأما منصور، فرواه الثوري عن منصور، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يونس وابن إسماعيل[4] الفارسي عن الثوري عن منصور مرفوعاً إلى النبي ﷺ[5] .

= وأحمد في مسنده عن يحيى بن آدم ثنا شريك مفصلاً. ٢/ ٥٢٦.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق محمد بن سعيد أنا شريك مختصراً. ٢/ ٧٩.

١ ـ أخرجه الحميدي في مسنده، عن سفيان، وقال: قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر. ٢/ ٤٣٨ (٩٩٧).

٢ ـ في (م) عباد، وعباس البحراني هو ابن يزيد، وهو صدوق يخطئ، تقدم.

٣ ـ في (م) بياض.

٤ ـ محمد بن إسماعيل الفارسي، روى عن الثوري وعنه الذهلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. الثقات ٩/ ٧٨، اللسان ٥/ ٧٧.

٥ ـ ذكره البزار في مسنده عن عيسى بن يونس. ١٦٧/ ١.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي. الإحسان ٧/ ٢٧٢ (٣٠٠٤). =

وخالفهما أبو نعيم؛ فوقفه على أبي هريرة[1] وزاد أبو إسماعيل الفارسي وهو محمد بن إسماعيل في هذا الحديث كلمة لم يقلها غيره، وهي قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

ورواه أبو عوانة، واختلف عنه؛ فرواه حَبّان بن هلال عن أبي عوانة عن منصور مرفوعاً[2] ، وغيره[3] يرويه عن أبي عوانة موقوفاً.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وجرير بن عبد الحميد وأبو حفص الأبار عن منصور، وأما حصين[4] بن عبد الرحمن؛ فرواه عمرو بن عثمان الكلابي[5] عن

= وابن الأعرابي في معجمه، من طريق عيسى. ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (٩٠٥، ٩٠٦)، ٣٩٤ (١١٦٣).

وأبو نعيم في الحلية، في ترجمة منصور، من طريق عيسى بن يونس، وقال: غريب من حديث الثوري ومنصور، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه. ٥/ ٤٦.

وأيضاً في ترجمة أحمد بن مهدي. ١٠/ ٣٩٧.

وأيضاً في ترجمة الثوري، وقال: تفرد به عن سفيان عيسى بن يونس. ٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عيسى. ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ (٩٧، ٩٨).

والخطيب في الموضح، من طريق عيسى. ٣/ ٣٧٩.

وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة، وعزاه أيضاً إلى ابن حيويه في حديثه. (٣/ ٢/ ٢).

وابن ثرثال في سداسياته (٢٢٧/ ٢) (الحديث رقم ١٩٣٢). ٤/ ٥٦٦.

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجنائز، باب تلقنة المريض، عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما وليس فيه ذكر الأغر. ٣/ ٣٨٧ (٦٠٤٥).

٢ ـ أخرجه البزار في مسنده، عن أبي كامل نا أبو عوانة، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً؛ فتابعه على مثل هذه الرواية، وقد روى هذا الحديث حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف والأغر (هكذا) عن أبي هريرة موقوفاً، ومنصور أحفظ من حصين. ٢/١٦٦ ـ ١/١٦٧.

وابن الأعرابي في معجمه، من طريق البزار. ٢/ ١٨٩ (٩٠٧).

والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق البزار. ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ (٩٦).

٣ ـ (وغيره) ساقط في (ن).

٤ ـ في (م) (حسين).

٥ ـ عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم، الرقي، ضعيف، وكان قد عمي، مات سنة سبع عشرة أو تسع عشرة ومائتين. التقريب ٤٢٤.

زهير بن معاوية عن حصين عن هلال عن الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [١].
وخالفه شعبة وهشيم وعبثر بن القاسم؛ رووه عن حصين عن هلال موقوفاً [٢].

ورواه علي بن عابس[٣] عن حصين عن الأغر عن أبي هريرة موقوفاً، أسقط منه هلال بن يساف، والصحيح عن حصين ومنصور الموقوف.

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا محمد بن أشكاب ثنا أبو إسماعيل الفارسي ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الأغر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنه من كانت آخر كلامه[٤] من الدنيا لا إله إلا الله عند الموت أنجته[٥] يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

س **٢٢٦١** - وسئل عن حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «يقال لأهل الجنة أن تحيوا فلا تموتوا أبداً (٣/ ٢٣٢/ ١) وأن[٦] تصحوا فلا تسقموا أبداً» الحديث.

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه ابن المبارك عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأغر عنهما موقوفاً.

ورفعه عبد الرزاق عن الثوري.

---

١ ـ أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق حديج بن معاوية ثنا حصين. مجمع البحرين ١/ ٥٥ (٥).
٢ ـ ذكره البزار في مسنده ١٦٧/ ١.
٣ ـ ضعيف، تقدم.
٤ ـ في (ن) كلمته.
٥ ـ في (م) بياض.
٦ ـ (أن) في (م) فقط.

وكذلك قال حمزة الزيات[1] وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم بن[2] قيس بن قهد: عن أبي إسحاق، ورفعه صحيح.

وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه، ولم يذكر[*] الأغر.

س ٢٢٦٢ - وسئل عن حديث يوسف بن يونس بن[3] حماس، ويقال: يونس[4] ابن يوسف عن عمه[5] عن[6] أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لتتركن المدينة على[7] أحسن ما كانت».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه في اسم يونس[8] ؛ فرواه القعنبي وغير

---

١ ـ صدوق زاهد ربما وهم، تقدم.

٢ ـ في (م) (ابن نمير مرتين بن قهد)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ابن القاسم بن قيس ابن قهد ابن عم يحيى).
قال البخاري: ليس بالقوي، وقال أبو داود: كذاب كان يضع الحديث، تقدم.

* ـ في (م) «لم يذكرا».

٣ ـ في (م) (عن). وهو: يوسف بن يونس بن حماس، روى عن عمه عن أبي هريرة، روى عنه مالك وابن جريج، واختلف عن مالك في سند حديثه؛ فقال القعنبي: عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة فذكره مفصلاً، وقال يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن ابن حماس ولم يسمه، وقال معن بن عيسى: عن مالك عن يونس بن يوسف، فقلبه، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: عن مالك عن يوسف بن سنان، أبدل يونس فسماه سناناً، وكذا قال أبو مصعب عن مالك، قال البخاري: والأول أصح.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل المدينة، وقد لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه، وذكر مخالفة عبد الله بن يوسف لأصحاب مالك في تسمية والده، ووقع في النسخة سنان والمعروف سفيان. تعجيل المنفعة ص ٣٠١.

٤ ـ يونس بن يوسف بن حِماس: بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة، ثقة عابد، من السادسة، وقال ابن حبان: هو يوسف بن يونس، وهم من قلبه، والله أعلم. التقريب ٦١٤.

٥ ـ يبحث عن ترجمته.

٦ ـ في (ن) (عن عمه عن أبي هلال).

٧ ـ (على) من (ن).

٨ ـ قال ابن عبد البر بعد ذكر رواية يحيى: هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة لم يسم ابن حماس بشيء، وقال أبو مصعب: مالك عن يونس =

واحد من أصحاب الموطأ عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة[1] ، وأما معن فذكر إسناده عن مالك[2] .

س - ٢٢٦٣ - وسئل عن حديث رجل عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا» .

= ابن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة، وكذلك قال معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف، وقال ابن القاسم: حدثني مالك عن يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن أبي هريرة.

وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري كلهم قال: يوسف بن يونس، وقال فيه زيد ابن الحباب عن مالك عن يوسف بن حماس عن عمه عن أبي هريرة، وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضاً.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف ثم سرد روايته وقال: وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك أنه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغاً عن أبي هريرة، وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك. والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة؛ لأنه سلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكاً لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه، وقال: عن ابن حماس، ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضاً، ولذلك انصرف إلى العراق. التمهيد ٢٤/ ١٢١ - ١٢٢ .

١ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، فيه (ابن حماس عن عمه). ٢/ ٨٨٨ (٨) رواية يحيى.

ورواية أبي مصعب. ٢/ ٥٧ (١٨٥٢) وفيه يونس بن يوسف بن حماس.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يوسف. الإحسان ١٥/ ١٧٦ - ١٧٧ (٦٧٧٣).

٢ - ذكره ابن عبد البر في التمهيد. ٢٤/ ١٢٢.

قلت: الحديث متفق عليه، من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة.

راجع البخاري، فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة. ٤/ ٨٩ - ٩٠ (١٨٧٤).

وصحيح مسلم، الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها. ٢/ ١٠٠٩ - ١٠١٠ (١٣٨٩).

فقال: يرويه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بهذا الإسناد، والصحيح عن يحيى عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد[1] عن زيد بن خالد الجهني[2] .

س ٢٢٦٤ - وسئل عن حديث رجل من أهل الجنة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» .

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه هشام[3] الدستوائي عن يحيى عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة[4] .

---

١ ـ في (ن) بشر عن سعيد.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. ٦/٤٩ (٢٨٤٣).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه في أهله بخير. ٣/ ١٥٠٧.

وأبو داود في سننه، في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو. ٢/ ٣١٩.

والترمذي في سننه، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً، وقال: حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه. ٣/ ٣ ـ ٤.

والنسائي في سننه، في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً. ٦/ ٤٦.

والطيالسي في مسنده. ص ١٢٩ (٩٥٦)، ١٨٩ (١٣٣٠).

وأحمد في مسنده. ٤/ ١١٦ ـ ١١٧، ٥/ ١٩٣.

وابن أبي عاصم في الجهاد. ١/ ٢٩٥ (٩٠).

وابن الجارود في المنتقى. ص ٣٤٥ (١٠٣٧).

وأبو عوانة في مسنده. ٥/ ٦٦ ـ ٦٧.

والطبراني في الكبير. ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٥٢٢٥ ـ ٥٢٣٠).

وابن عدي في الكامل. ٢/ ٨٣٣.

والبغوي في شرح السنة. ١٠/ ٣٥٩.

وأيضاً في تفسيره في سورة التوبة. ٤/ ١١١.

وابن الجوزي في مشيخته. ص ١٣٠ ـ ١٣١.

٣ ـ في (ن) همام وهو خطأ.

٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٢/ ٤٢٧.

وخالفهم شيبان؛ فرواه عن يحيى عن رجل عن أبي سعيد الخدري[١] ، وقول حرب بن شداد[٢] أشبه بالصواب.

س - **٢٢٦٥** - وسئل عن حديث رجل عن أبي هريرة بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله [وأن نقول أو نقوم][٣] بالحق.

فقال: (٣/ ٢٣٢/ ٢) يرويه[٤] يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه ابن لهيعة[٥] عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يحيى بن سعيد عن رجل من قومه عن أبي هريرة.

وخالفه مالك وجماعة من الحفاظ ممن رواه عن يحيى بن سعيد؛ رووه عن يحيى عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن[٦] عبادة عن النبي ﷺ[٧] ، وهو الصواب.

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر. ٣/ ٢٧٢.

٢ - لم توجد في النسختين رواية حرب بن شداد.
وأخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب في اتباع الميت بالنار، عن هارون بن عبد الله نا عبد الصمد ح/ ونا ابن المثنى نا أبو داود قالا: نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة. ٣/ ١٧٦.
وأحمد في مسنده. ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢، ٥٢٨.
قال الألباني: والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته. إرواء الغليل. ٣/ ١٩٤.

٣ - الزيادة من البخاري والموطأ.

٤ - في (م) يرويه ساقط.

٥ - صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم.

٦ - في (م) (عن) مكرر.

٧ - أخرجه مالك في الموطأ، في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦.
والبخاري في جامعه الصحيح في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، من طريق مالك. ١٣/ ١٩٢ (٧١٩٩ - ٧٢٠٠).
والنسائي في سننه، في البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، من طريق مالك. ٧/ ١٣٨.
والحميدي في مسنده، عن سفيان عن يحيى. ١/ ١٩٢ (٣٨٩). =

س ٢٢٦٦ - وسئل عن حديث عبد الجليل[١] الشامي عن عمه[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أنكح لله عز وجل توّجه الله تاجاً يوم القيامة». وفيه «ومن كظم غيظاً، ومن ترك ثوب جمال يقدر أن يلبسه لله عز وجل».

فقال: يرويه داود بن قيس، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرزاق وعبد الوهاب[٣] ابنا همام عن داود بن قيس عن زيد[٤] بن أسلم عن عبد الجليل الشامي[٥] عن عمه عن أبي[٦] هريرة[٧].

= وأورده ابن أبي حاتم في العلل. ٢/ ٤٣٠ (٢٧٩٨).
وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده، من طريق مالك. ٣/ ١١٩ (١١٨٠).
وأيضاً من طريق حماد بن سلمة عن يحيى. ٣/ ١٢١ (١١٨٥).
وأيضاً من طرق أخرى. ٣/ ١٢٠ ـ ١٢٥.

١ ـ عبد الجليل عن عمه عن أبي هريرة، قال البخاري: لا يتابع عليه، وسكت أبو حاتم. التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ١٢٣، الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٣، اللسان ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

٢ ـ يبحث عن ترجمته.

٣ ـ عبد الوهاب بن همام الصنعاني أخو عبد الرزاق، وثقه يحيى بن معين في رواية أحمد بن أبي مريم عنه، وقال أبو حاتم: كان يغلو في التشيع، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال آخر: كان مغفلاً، وقال محمد بن رافع النيسابوري: كان لا يعرف الحديث، وكان شديد التشيع يفرط جداً، ما رأيته صلى معنا جماعة قط، وذكره ابن حبان في الثقات.
الضعفاء للعقيلي ٣/ ٧٤، اللسان ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

٤ ـ في (ن) (عن زيد) ساقط.

٥ ـ الشامي من (ن).

٦ ـ من (عن أبي هريرة ـ إلى ـ عن عمه) من (ن).

٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، عن داود مختصراً. ١/ ١٣٢.
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، عن يحيى بن جعفر حدثنا أبو إسماعيل أخو عبد الرزاق عن داود مختصراً، وقال: تابعه عبد الرزاق، وقال ابن سلام: أخبرنا ابن أبي الفديك حدثني داود بن قيس عن عبد الجليل الفلسطيني عن عمه. ٣/ ٢/ ١٢٣.
وابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق عبد الرزاق. ٤/ ٦١.
والعقيلي في الضعفاء، من طريق أحمد عن عبد الرزاق مختصراً، وقال: وقد روي من غير هذا الطريق بأسانيد صالحة. ٣/ ١٠٣. =

وخالفهما بشر بن السري؛ فرواه عن داود بن قيس عن عبد الجليل عن عمه عن النبي ﷺ ، لم يذكر أبا هريرة ولا زيد بن أسلم، والحديث غير محفوظ.

وحدث به ابن أبي داود[1] عن سلمة بن شبيب عن عبد الوهاب بن همام عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عم له عن أبي هريرة، ولم يأت بشيء.

س ٢٢٦٧ - وسئل عن حديث الثوري[2] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ أحدكم ﴿لا أُقْسِمُ بِيَومِ القِيَامَةِ﴾ يأتي على آخره فليقل: بلى، وإذا قرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتونِ﴾ كذلك، وإذا قرأ ﴿والمرسلات﴾ فليقل في آخرها آمنا بالله».

فقال: يرويه إسماعيل بن أمية، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن طهمان عن نصر ـ شيخ[3] له ـ عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عبد الرحمن[4] بن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وتابعه على رفعه إبراهيم بن أبي يحيى[5] عن إسماعيل بن أمية، إلا أنه قال: سعد ابن عبد الرحمن[6] عن أبي هريرة.

ورواه إسماعيل بن علية [عن إسماعيل بن][7] أمية عن عبد الرحمن بن

= والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عبد الوهاب بن همام عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عنه. أطراف الغرائب ٩/٣٠٩ ١.

وابن الجوزي في العلل المتناهية، عن الدارقطني قال: روى عبد الرزاق عن داود. ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ (١٠٢٣).

١ ـ هو: عبد الله، تقدم.

٢ ـ لم أعرفه.

٣ ـ يبحث عنه.

٤ ـ يبحث عنه.

٥ ـ متروك، تقدم.

٦ ـ يبحث عنه.

٧ ـ الزيادة من الناصرية.

القاسم[1] ـ رجل من أهل مكة ـ عن أبي هريرة.

(٣/ ٢٣٣/ ١) وقال ابن عيينة: عن إسماعيل بن أمية عن أعرابي من أهل البادية[2] عن أبي هريرة[3] ، وقوله أشبه.

وقال شعبة: عن إسماعيل بن أمية حدثني رجل صدق عن أبي هريرة.

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وحمزة بن محمد قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان ثنا إسماعيل بن أمية ـ وكان ثقة ـ قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «من قرأ منكم ﴿بالتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وإنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا بالله».

وقال إسماعيل: ذهبت أعيد على الأعرابي فأنظر، فلعله قال[4] : أي ابن أخي،

---

١ ـ يبحث عنه.

٢ ـ قال ابن حجر: إسماعيل بن أمية عن أعرابي، ووصفه مرة بأنه رجل صدق عن أبي هريرة لا يعرف، من الثالثة، وسماه يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا اليسع، وهو معدود فيمن لا يعرف. التقريب ٧٣٠.

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، باب مقدار الركوع والسجود. ١/ ٣٣١.
والترمذي في سننه، في تفسير سورة والتين مختصراً، وقال: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى. ٤/ ٢١٥.
وأحمد في مسنده. ٢/ ٢٤٩.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب، وآية التسبيح. ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١.
والبغوي في شرح السنة. ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ (٦٢٣).

٤ ـ في الناصرية (فقال).

أتظن أني لم أحفظ؟ قد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا أعرف البعير الذي حججت عليه.

قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: فإن إسماعيل بن علية[1] رواه عنه، أعني عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم رجل من أهل مكة عن أبي هريرة إذا قرأ أحدكم ﴿ لا أقسم ﴾ فقال سفيان: لم نحفظ.

حدثنا إسماعيل الصفار وحمزة قالا: ثنا إسماعيل ثنا علي بن عبد الله ثنا إسماعيل ابن إبراهيم ثنا إسماعيل بن أمية عن رجل من أهل مكة يقال له عبد الرحمن بن القاسم عن أبي هريرة إذا قرأ أحدكم ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ فقرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ فليقل: بلى. قال ابن المديني: لم يرفعه.

آخر سؤاله من حديث أبي هريرة.

---

١ ـ في النسختين (أمية) وهو خطأ بيّن، وهو ابن إبراهيم بن علية، كما ذكره المؤلف.

مسند

أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه

ومن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

عطاء بن يسار عن أبي سعيد

س ٢٢٦٨ - (٣/ ٢٣٣/ ٢) وسئل الشيخ أبو الحسن علي بن عمر عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يصيب المسلم حزن ولا نصب إلا كفّر عنه من خطاياه».

فقال: يرويه محمد بن عمرو عن[1] عطاء بن يسار عن أبي سعيد[2]، حدث به عنه الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق وأسامة بن زيد[3]، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان ووكيع وعبيد الله[4] بن موسى وغيرهم عن أسامة عن محمد بن عمرو بن عطاء[5] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[6].

---

١ ـ في (م) (بن).
وهو: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، من طريق الوليد وفيه عن أبي سعيد وأبي هريرة. ١٩٩٢/٤ ـ ١٩٩٣ (٢٥٧٣).
وأحمد في مسنده، من طريق محمد بن إسحاق. ٣/ ٤، ٦١، ٨١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، من طريق الوليد بن كثير. ٣/ ٣٧٣.

٣ ـ هو: الليثي، صدوق يهم، تقدم.

٤ ـ في (ن) عبد الله، وعبيد الله هو العبسي، ثقة كان يتشيع، وأما عبد الله فهو التيمي، وهو صدوق كثير الخطأ، وكلاهما يرويان عن أسامة بن زيد الليثي. راجع تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٨، والتقريب ٣٢٥، ٣٧٥.

٥ ـ (بن عطاء) ساقط في (ن).

٦ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض، عن سفيان بن وكيع نا أبي =

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة فقال: عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، زاد في الإسناد محمد بن عمرو بن حلحلة[1] . ووهم فيه، والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعقيل بن خالد وعيسى بن عبد الله العدوي[2] وليث بن أبي سليم[3] عن محمد بن عمرو عن[4] عطاء بن يسار عن أبي سعيد[5]، وهو الصواب.

وفي حديث الوليد بن كثير عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً.

= عن أسامة، وقال: هذا حديث حسن في هذا الباب، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إنه لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ٣/ ١٢٤.

وأحمد في مسنده، من طريق يحيى. ٣/ ٢٤.

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، من طريق زهير ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة. ١٠/ ١٠٣ (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

وأحمد في مسنده، من طريق زهير بن محمد. ٣/ ١٨ ـ ١٩.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة. المنتخب من مسنده ص ٢٩٨ (٩٦١).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق زهير وفيه محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء. الإحسان ٧/ ١٦٦ (٢٩٠٥).

٢ ـ هكذا في النسختين (العدوي)، ولم أجده، والراوي عن محمد بن عمرو بن عطاء (العمري) وهو مقبول، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١١٠٢.

٣ ـ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك، تقدم.

٤ ـ في النسختين (بن) والصواب ما أثبته؛ لأن محمد بن عمرو اسم جده (عياش) وليس بيسار.

٥ ـ وأخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة هارون بن عيسى الخطيب الهاشمي، من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث عن عطاء عن أبي سعيد (في المطبوعة ليس ذكر محمد بن عمرو بين ليث وبين عطاء). ١٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

س ٢٢٦٩ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» الحديث.

فقال: يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد[١] عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٢] وأصحاب مالك، يروونه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ[٣]، وهو الصحيح.

س ٢٢٧٠ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

فقال: حدث به بعض الناس وهو محمد بن سيرين صقير[٤] ـ ليس بمشهور ـ عن حمران بن عمر[٥] عن إسحاق بن الطباع عن مالك؛ فقال: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه، وهماً غليظاً، والصواب (٣/ ٢٣٤/ ١) عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٦]، وهو حديث صحيح.

---

١ ـ صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، تقدم.

٢ ـ تقدم في مسند عمر بن الخطاب، انظر السؤال رقم ٢١٣ (٢/ ١٩٣).

٣ ـ تقدم في مسند عمر.

٤ ـ هكذا جاء في النسختين ولم أعرف من هو.

٥ ـ يبحث عن ترجمته.

٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ، باب العمل في غسل يوم الجمعة. ١/ ١٠٢ (٤).

والبخاري في جامعه الصحيح، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... إلخ، عن عبد الله ابن يوسف قال: أخبرنا مالك. ٢/ ٣٥٧ (٨٧٩).

وأيضاً في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم... إلخ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ٢/ ٣٨٢ (٨٩٥).

ومسلم في صحيحه، في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. ٢/ ٥٨٠ (٨٤٦).

=

رواه عن صفوان جماعة مع مالك بن أنس منهم سفيان بن عيينة، وأبو علقمة الفروي[١] ، والدراوردي[٢] ، وفضيل بن عياض[٣] .

وحدث به أبو بكر بن أبي شيبة مرة فوهم؛ فرواه عن سفيان بن عيينة عن زيد بن

= وأبو داود في سننه، في الطهارة، باب في الغسل للجمعة، عن القعنبي عن مالك. ١/ ١٣٤ - ١٣٥.
والنسائي في سننه، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، عن قتيبة عن مالك. ٣/ ٩٣.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٦٠.
والدارمي في سننه، باب الغسل يوم الجمعة .١/ ٣٦١.
وابن خزيمة في صحيحه. ٣/ ١٢٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب غسل يوم الجمعة. ١/ ١١٦.
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٤/ ٢٨ - ٢٩ (١٢٢٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب الغسل للجمعة. ١/ ٢٩٤.
وأيضاً في الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل. ٣/ ١٨٨.
والبغوي في شرح السنة، باب غسل الجمعة. ٢/ ١٦٠ (٣٣١).

١ - هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، الفروي.
٢ - هو: عبد العزيز بن محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، تقدم.
٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... إلخ. عن علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان. ٢/ ٣٤٤ (٨٥٨).
وأيضاً في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان. ٢٧٧/٥ (٢٦٦٥).
وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة والسنة فيها، من طريق ابن عيينة. ١/ ٣٤٦ (١٠٨٩).
والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٢٣ (٧٣٦).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، عن ابن عيينة. ٣/ ١٩٨ (٥٣٠٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجمعة في غسل الجمعة، عن ابن عيينة. ٢/ ٩٢.
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٣/ ٦.
والدارمي في سننه، من طريق ابن عيينة. ١/ ٣٦١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق سفيان. ٢/ ٢٦٧ (٩٧٨)، ٣٦٧ (١١٢٧).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق سفيان. ٣/ ١٢٢ - ١٢٣ (٢٧٤٢). =

أسلم عن عطاء بن يسار، والصواب عن صفوان بن سليم عن عطاء.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان بن سليم؛ فقال: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد، ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما[1].

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة[2] عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً عن النبي ﷺ.

ورواه نافع بن أبي نعيم القاري[3] عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة، ووهم فيه.

والصحيح من ذلك قول من قال: عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

س **٢٢٧١** - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله».

فقال: هو حديث رواه ابن وهب عن مالك في غير الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[4].

= وأيضاً من طريق أبي علقمة الفروي. ٣/ ١٢٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق سفيان. ١/ ١١٦.
وابن حبان في صحيحه، من طريق الدراوردي. الإحسان ٤/ ٢٩ ـ ٣٠ (١٢٢٩).
وابن عدي في الكامل، في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبي إسحاق، من طريقه عن صفوان. ١/ ٢٢٤.
وأبو نعيم في الحلية، من طريق الفضيل. ٨/ ١٣٨.

١ ـ أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة محمد بن يحيى بن الروزبهان من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الرحمن، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن عطاء عن أبي سعيد بلاشك. ٣/ ٤٣٤.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري.

٤ ـ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، عن يونس قال: أنا ابن وهب. ٣/ ٢٥٠.
وأخرجه النسائي في سننه، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. ٨/ ٦١ ـ ٦٢.

ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم (عن عبد الرحمن[1] بن أبي سعيد الخدري عن أبيه[2]، وهو الصواب.

وكذلك رواه[3] أصحاب الموطأ عن مالك[4]، وكـذلك رواه زيد بن أسلم)[5]

---

١ ـ من (عبد الرحمن ـ إلى ـ رواه زيد بن أسلم) ساقط في (ن).

٢ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه صلاته أم لا، من طريق ابن وهب عن مالك. ١/ ٤٦٠.

وأيضاً في مشكل الآثار، من طريق ابن وهب. ٣/ ٢٥٠.

٣ ـ في الأصل (قال رواه).

٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي. ١/ ١٥٤ (٣٣).

ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. ١/ ٣٦٢ (٥٠٥).

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، عن القعنبي عن مالك. ١/ ٢٥٨.

والنسائي في سننه، التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، عن قتيبة عن مالك. ٦٦/٢.

وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرحمن عن مالك. ٣/ ٣٤.

وأيضاً عن إسحاق قال: أخبرني مالك. ٣/ ٤٣ ـ ٤٤.

والدارمي في سننه، باب في دنو المصلي إلى السترة، عن عبيد الله بن عبد المجيد ثنا مالك. ٣٢٨/١.

وابن الجارود في المنتقى، ما جاء في القبلة، من طريق عبد الله بن نافع ومطرف عن مالك. ص ٦٦ (١٦٧).

وأبو عوانة في مسنده، من طريق القعنبي. ٢/ ٤٣.

وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. الإحسان ٦/ ١٣١ ـ ١٣٣ (٢٣٦٧، ٢٣٦٨).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب المصلي يدفع المار بين يديه، من طريق يحيى بن يحيى. ٢٨٧/٢.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم. ١/ ٢٥٨. =

عنه، وهو الصواب.

س ٢٢٧٢ - وسئل عن حديث[١] عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما ترون الكوكب الدري في أفق السماء، قال: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء [لا يبلغها غيرهم][٢] ، قال: بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله (٣/ ٢٣٤/ ٢) وصدقوا المرسلين».

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فقال معن بن عيسى وعبد الله بن وهب وإسحاق الفروي[٣] وعبد العزيز الأويسي: عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٤] .

= وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت، من طريق ابن عجلان. ١/ ٣٠٧ (٩٥٤).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق زهير بن زيد. ٢/ ٤٤٣ (١٢٤٨).

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق الدراوردي ثنا زيد. ٢/ ١٥ (٨١٦).

وأيضاً من طريق همام، ثنا زيد نحوه. ٢/ ١٥ ـ ١٦ (٨١٧).

وأبو عوانة في مسنده، من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم. ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وعن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد. ١/ ٤٦١.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم. ٢/ ٢٦٧.

١ ـ (حديث) ساقط في (ن).

٢ ـ الزيادة من مصادر أخرى.

٣ ـ هو: إسحاق بن محمد، صدوق كُفّ فساء حفظه، تقدم.

٤ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في بدء الخلق، عن عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك. ٦/ ٣٢٠ (٣٢٥٦).

ومسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة وأهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، من طريق معن وابن وهب. ٤/ ٢١٧٧ (٢٨٣١).

وابن أبي حاتم في العلل، من طريق ابن وهب والأويسي. ٢/ ١٥٤ (١٩٥٦)، ٢٢٣ (٢١٥٧).

=

ورواه أيوب بن سويد[1] عن مالك على وجهين، حدث به أبو عمير بن النحاس[2] ، عن أيوب بن سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[3] ، ووهم في ذكر زيد بن أسلم، إنما هو صفوان بن سليم.

ورواه يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان عن أيوب بن[4] سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد[5] ، والصحيح قول ابن وهب ومعن ومن تابعهما.

= وابن حبان في صحيحه، من طريق معن. الإحسان ١٦/ ٤٠٤ (٧٣٩٣).

والبيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في غرف الجنة، من طريق عبد العزيز الأويسي وابن وهب. ص ١٧٤ (٢٤٨).

١ ـ في (م) «شريك» وهو: صدوق يخطئ، تقدم.

٢ ـ هو: عيسى بن محمد بن إسحاق.

٣ ـ قال ابن حجر: هذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ، ووهم أيوب بن سويد؛ فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان، ذكره الدارقطني في الغرائب، وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث؛ فإن رواية مالك عن زيد بدل صفوان فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق والتوحيد. فتح الباري ٦/ ٣٢٧.

والحديث الذي أشار إليه ابن حجر هو ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة...» الحديث رواه البخاري في الرقاق. ١١/ ٤١٥ (٦٥٤٩).

٤ ـ في (م) عن وهو خطأ.

٥ ـ أخرجه ابن أبي داود في البعث. ٧٤.

وابن حبان في صحيحه، من طريق الربيع بن سليمان. الإحسان ١/ ٤٣٩ (٢٠٩).

والطبراني في الكبير، من طريق ياسين بن عبد الأحد المصري عن أيوب بن سويد. ٧/ ١٣٧ (٥٧٧٦).

وأيضاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي حازم. ٧/ ١٦٩ (٥٧٦٢).

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الرقاق، من طريق عبد العزيز عن أبيه عن سهل. ٤١٦/١١ (٦٥٥٥).

ومسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ووهيب عن حازم. ٤/ ٢١٧٧ (٢٨٣٠).

وأحمد في مسنده، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم. ٥/ ٣٤٠. =

س ٢٢٧٣ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن أناساً أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عما قطع من أسنمة الإبل فقال: «كلما قطع من الحي فهو ميت».

فقال: يرويه المسور بن الصلت[١] وخارجة بن مصعب[٢] من رواية يوسف بن أسباط[٣] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٤].

= والدارمي في سننه، باب في غرف الجنة، من طريق وهيب ثنا أبو حازم. ٢/ ٣٣٦.

قال ابن حجر: وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال: عن أبي حازم عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطني في الغرائب، وقال: إنه وهم فيه أيضاً، قلت: ولكنه له أصل من حديث سهل ابن سعد عند مسلم، ويأتي أيضاً في باب صفة أهل الجنة والنار وفي الرقاق، من حديث سهل أيضاً لكنه مختصر عند الشيخين. فتح الباري ٦/ ٣٢٧.

وقال أيضاً: ووقع في رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مدرج بينته هناك، وحكم الدارقطني عليه بالوهم، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه في صحيحه، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. فتح الباري ١١/ ٤٢٥.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ قد روي عن أبي حازم عن سهل حديث من غير حديث مالك ليس هكذا لفظه، وأما من حديث مالك فإنما يرويه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، فقلت له: فقد حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ هذا المتن، فقال: هذا هو الصحيح، سمعت أبا زرعة وذكر حديث أيوب بن سويد هذا فقال: هذا وهم، وهم فيه أيوب بن سويد، وإنما هو مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: كذا حدثنا الأويسي عن مالك. ١٥٤/٢ (١٩٥٦)، ٢٢٢ ـ ٢٢٣ (٢١٥٧).

١ ـ ضعفه أحمد والبخاري، وقال النسائي والأزدي: متروك، تقدم في السؤال رقم ١١٥٢.

٢ ـ متروك، تقدم في السؤال رقم ١٠٤.

٣ ـ وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتج به، تقدم في السؤال رقم ٣١٠.

٤ ـ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق المسور بن الصلت. ١/ ٤٩٦.

وابن عدي في الكامل في ترجمة خارجة بن مصعب، من طريق يوسف بن أسباط عن سفيان عن خارجة، وذكر حديثاً آخر ثم قال: وهذان الحديثان من رواية الثوري عن خارجة لم أكتبهما إلا عن إبراهيم، وللثوري عن خارجة حديث آخر غير هذين. ٣/ ٩٢٦ ـ ٩٢٧.

والحاكم في المستدرك، في الأطعمة، من طريق يحيى بن حسان ثنا مسور بن الصلت وسليمان =

ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً [١] ، وقال يونس بن بكير[٢] : عن هشام بن[٣] سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر[٤] ، والمرسل أشبه بالصواب.

س ٢٢٧٤ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى، فليبن على[٥] ما استيقن وليسجد

= ابن بلال عن عطاء بن يسار (هكذا ولعل الصواب سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار، كما قال الحاكم قبل هذا الحديث، وقد قيل: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه). ٤/ ١٢٤.

قال ابن حجر: ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن أسلم، قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد: تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال، وكذا قال الدارقطني، وقد وصله الحاكم كما تقدم... إلخ. التلخيص الحبير ١/ ٢٩ (١٤).

١ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. ١/ ٤٩٦.

وذكره الحاكم في المستدرك، في الأطعمة، فقال: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً. وقيل: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. ٤/ ١٢٤.

٢ - صدوق يخطىء، تقدم.

٣ - صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، تقدم.

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، عن يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد. ٢/ ١٠٧٢ (٣٢١٦).

قال البوصيري: قلت: رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك، من طريق موسى بن هارون عن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد رواه الترمذي في الجامع. مصباح الزجاجة. ٣/ ٦٣ (١١٠٥).

والدارقطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، عن ابن مخلد نا حميد بن الربيع نا معن بن عيسى عن هشام. ٤/ ٢٩٢ (٨٤).

والحاكم في المستدرك، في الأطعمة، من طريق موسى بن هارون البردي ثنا معن بن موسى (هكذا) ثنا هشام. ٤/ ١٢٤.

٥ - في (ن) «على» ساقط.

سجدتين قبل أن يسلم».

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن بلال من رواية موسى[1] بن داود عنه[2] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[3]، وقال[4] فيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وكذلك قال فليح بن سليمان[5] عن زيد[6].

ورواه ابن عجلان وعبد العزيز الماجشون وهشام بن سعد[7] وداود بن قيس وأبو زكير يحيى بن محمد بن[8] قيس ومحمد بن مطرف أبو غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[9].

---

١ ـ صدوق فقيه زاهد له أوهام، تقدم.

٢ ـ (عنه) من (ن).

٣ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. ١/ ٤٠٠ (٥٧١).

وأحمد في مسنده. ٣/ ٨٣.

وأبو عوانة في مسنده، من طريق خالد بن مخلد وموسى بن داود عن سليمان. ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

وابن حبان في صحيحه، من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان. الإحسان ٦/ ٣٩١ (٢٦٦٩).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً. ٢/ ٣٣١.

وابن عبد البر في التمهيد. ٥/ ٢٣.

٤ ـ من (وقال فيه فليسجد ـ إلى ـ عن أبي سعيد) من (ن).

٥ ـ صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٣/ ٧٢.

وذكره البيهقي في سننه الكبرى. ٢/ ٣٣٢.

٧ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٨ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٩ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق داود بن قيس. ١/ ٤٠٠.

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من طريق ابن عجلان، وقال: رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن =

واختلف عن مالك؛ فرواه يحيى بن راشد البصري[1] والوليد بن مسلم عن مالك متصلاً[2] ، وأرسله أصحاب الموطأ فلم يذكروا فيه أبا سعيد[3] .

= أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وحديث أبي خالد (أي عن ابن عجلان) أشبع. ١/ ٣٩٢.
والنسائي في سننه، في السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من طريق ابن عجلان وعبد العزيز الماجشون. ٣/ ٢٧.
وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق ابن عجلان. ١/ ٣٨٢ (١٢١٠).
وأحمد في مسنده، من طريق الماجشون. ٣/ ٨٤.
وأيضاً من طريق محمد بن مطرف. ٣/ ٨٧.
وأبو عوانة في مسنده، من طرق أبي غسان وعبد العزيز وهشام. ٢/ ١٩٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، من طرق ابن عجلان وهشام والماجشون. ١/ ٤٣٣.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الماجشون متصلاً، ومن طريق داود بن قيس متصلاً ومرسلاً، ومن طريق هشام. ٢/ ٣٣١.
وذكره من طريق ابن عجلان أيضاً. ٢/ ٣٣١.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طرق عبد العزيز الماجشون وابن عجلان ويحيى بن محمد. ٥/ ٢١ ـ ٢٣.

١ ـ ضعيف، تقدم.
٢ ـ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طريقهما. ٥/ ١٩ ـ ٢١.
٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. ١/ ٩٥ (٦٢) رواية يحيى.
قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد ـ إن صح ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وقد تابع مالكاً على إرساله ـ الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وداود بن قيس الفراء ـ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده عن الثقات ـ على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن عجلان وسليمان بن بلال ومحمد بن مطرف أبو غسان وهشام بن سعد وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان ـ. والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم. وبالله التوفيق. التمهيد ٥/ ١٨ ـ ١٩.

ورواه الدراوردي[1] وعبد الله بن جعفر[2] وابن أبي ميسرة[3] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٣/ ٢٣٥/ ١) عن ابن عباس[4] .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وأسنده أبو قتادة الحراني[5] عن الثوري فقال فيه: عن أبي سعيد، والقول قول الماجشون وسليمان بن بلال وابن عجلان.

س ٢٢٧٥ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

فقال: حدث به إسحاق بن إبراهيم الحنيني[6] عن مالك عن زيد[7] بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ووهم فيه على مالك، والصحيح عن مالك عن الزهري

= وقال أيضاً: ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال ابن وهب: إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري. ٥/ ٢٤.

وأبو داود في سننه، من طريق القعنبي. ١/ ٣٩٢.

وأيضاً من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بإسناد مالك، وقال: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري. ١/ ٣٩٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك. ١/ ٤٣٣.

١ ـ تقدم.

٢ ـ هو: المديني، ضعيف، يقال: تغير حفظه بأخرة، تقدم.

٣ ـ يبحث عنه.

٤ ـ ذكره ابن عبد البر في التمهيد، من طريق الدراوردي وعبد الله بن جعفر، وقال: والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني وقد اجتمع على ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا. وبالله التوفيق. ٥/ ٢٤.

٥ ـ متروك، تقدم.

٦ ـ ضعيف، تقدم.

٧ ـ في (م) يزيد، وهو خطأ.

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

وكذلك رواه أصحاب الموطأ والحفاظ عن مالك عن الزهري[1] .

---

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. ١/ ٦٧ (٢) (رواية يحيى).

والبخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. ٢/ ٩٠ (٦١١).

ومسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ، عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. ١/ ٢٨٨ (٣٨٣).

وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، عن القعنبي عن مالك. ٢٠٦/١.

والترمذي في سننه في الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، عن قتيبة عن مالك، وقال: حديث حسن صحيح،وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواية مالك أصح. ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

والنسائي في سننه، القول مثل ما يقول المؤذن، عن قتيبة. ٢/ ٢٣.

وأيضاً في عمل اليوم والليلة. ص ١٥٣ (٣٤).

وابن ماجه في سننه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من طريق زيد بن الحباب عن مالك. ٢٣٨/١ (٧٢٠).

والشافعي في مسنده. ١/ ٥٩.

وعبد الرزاق في مصنفه، باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له. ١/ ٤٧٨ (١٨٤٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأذان، ما يقول الرجل إذا سمع الأذان. ١/ ٢٣٧.

وأحمد في مسنده، عن ابن مهدي ثنا مالك. ٣/ ٦.

وأيضاً من طريق عبد الله بن عون الخراز ومصعب الزبيري ثنا مالك. ٣/ ٦.

وأيضاً من طريق يحيى وعبد الرحمن عن مالك. ٣/ ٥٣.

وأيضاً من طريق غندر عن مالك. ٣/ ٧٨.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق عبد الرحمن عن مالك. ٢/ ٤٠٦ (١١٨٩).

وابن حبان في صحيحه، من طريق القعنبي عن مالك. الإحسان ٤/ ٥٨٣ (١٦٨٦).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب القول مثل ما يقول المؤذن. ١/ ٤٠٨.

وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد[1] .

وخالفهم عبد الرحمن بن إسحاق وهو عباد؛ فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[2] ولا يصح فيه سعيد، والصحيح ما ذكرنا.

س ٢٢٧٦ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

فقال: يرويه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، واختلف عنه؛ فرواه[3] سعيد بن منصور وأبو معمر القطيعي[4] عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[5] .

وخالفهما الحميدي وابن المبارك وقتيبة بن سعيد وأصحاب ابن عيينة؛ رووه عن ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلاً[6] ، وهو الصحيح.

---

١ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، من طريق يونس. ص ٢٩٤ (٢٢١٤).
وعبد الرزاق في مصنفه، عن معمر ومالك. ١/ ٤٧٨ (١٨٤٢).
وأحمد في مسنده، من طريق مالك ويونس. ٣/ ٩٠.
والدارمي في سننه، باب ما يقال في الأذان، من طريق يونس. ١/ ٢٧٢.
والسراج في مسنده، من طريق يونس ومالك. ٢٢/ ٢.
وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن... إلخ، من طريق يونس ومالك. ١/ ٢١٥ (٤١١).
وأبو عوانة في مسنده، من طرق معمر ويونس ومالك. ١/ ٣٣٧.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن، من طريق يونس ومالك. ١/ ١٤٣.

٢ ـ تقدم تخريجه في مسند أبي هريرة. انظر: السؤال رقم ١٣٤٤ (٧/ ٢٧٢).

٣ ـ فرواه من (ن).

٤ ـ هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر.

٥ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه، لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان. أطراف الغرائب ٢٧٣/ ٢.

٦ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الأذان، عن ابن عيينة. ١/ ٤٨٤ (١٨٦٤).

س ٢٢٧٧ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد[١] قال رسول الله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان».

فقال : يرويه المسور بن الصلت[٢] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[٣] ، وخالفه عبد الرحمن[٤] بن زيد بن أسلم؛ فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ [٥] (٣/ ٢٣٥/ ٢)، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن

---

١ ـ في (ن) أبي ساقط.

٢ ـ ضعفه أحمد والبخاري، وقال النسائي والأزدي: متروك، تقدم.

٣ ـ أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة مسور بن الصلت بن وردان. ١٣/ ٢٤٥.
وذكره ابن الجوزي في العلل. ٢/ ١٧٥.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد. ٢/ ١٠٧٣ (٣٢١٨).
وأيضاً في الأطعمة، باب الكبد والطحال. ٢/ ١١٠١ ـ ١١٠٢ (٣٣١٤).
وقال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به، ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضاً. مصباح الزجاجة ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ (١١٠٧)
والشافعي في مسنده عن عبد الرحمن. ٢/ ١٧٣ (٦٠٧).
وأحمد في مسنده. ٢/ ٩٧.
وعبد بن حميد في مسنده. المنتخب من مسنده ص ٢٦٠ (٨٢٠).
وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن [عمر] قال: قال رسول الله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان»، ورواه عبد الله بن نافع الصباغ عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف، قال أبو زرعة: الموقوف أصح. العلل ٢/ ١٧ (١٥٢٤).
وابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الرحمن بن زيد. ٢/ ٥٨.
وابن عدي في الكامل في ترجمة أسامة بن زيد، من طرق عبد الله وعبد الرحمن وأسامة. قال: وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان، وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم سفيان بن عيينة، ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «أحلت لنا ميتتان»، ولم يذكر فيه النبي =

عمر[1] موقوفاً، وهو الصواب.

س ٢٢٧٨ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام».

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛ فرواه أولاد زيد بن أسلم أسامة[2] وعبد الله[3] وعبد الرحمن[4] عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[5].

= ﷺ. ١/ ٣٨٨.

وأيضاً في ترجمة عبد الله بن زيد، من طريق يحيى بن حسان ثنا عبد الله وسليمان بن بلال، وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن زيد أخوه وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً. ٤/ ١٥٠٣.

والدارقطني في سننه، من طريق عبد الرحمن وعبد الله ابني زيد. ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ (٢٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، من طرق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله عن أبيهم، وقال: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى ابن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول. ١/ ٢٥٤.

وأيضاً في الضحايا، باب ما جاء في الكبد والطحال، من طريق عبد الرحمن بن زيد، وقال: كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح. ١٠/ ٧.

وأيضاً في الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد، وقال: ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً، ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح. ٩/ ٢٥٧.

وابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني. ٢/ ١٧٥ (١١٠٤).

١ ـ ذكره ابن عدي في الكامل. ١/ ٣٨٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سليمان بن بلال عن زيد. ١/ ٢٥٤.

٢ ـ ضعيف من قبل حفظه، تقدم.

٣ ـ صدوق فيه لين، تقدم.

٤ ـ ضعيف، تقدم.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، من طريق عبد الرحمن، وقال: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم =

وحدث به كامل بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه، وليس هذا من حديث مالك.

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي[1] ، وكان ضعيفاً، عن أبي عامر العقدي عن هشام بن[2] سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[3] ، ولا يصح عن هشام.

= مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال: ولا أروي عنه شيئاً. ٢/ ٤٤.

وأبو يعلى في مسنده، عن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن. ٢/ ٣١٠ (١٠٣٩).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ : «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»، ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . قالا: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح.

سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث قال أبي: هذا أشبه بالصواب والله أعلم، وقال أبو زرعة: هذا أصح. العلل ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ (٦٩٨).

وابن حبان في المجروحين، في ترجمة عبد الرحمن بن زيد، من طريقه. ٢/ ٥٨.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من طريق عبد الرحمن وقال: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ . ٤/ ٢٦٤.

١ ـ ذكر ابن حجر ترجمة محمد بن أحمد بن أنس القرشي النيسابوري، وهو يروي عن أبي عامر العقدي ويحيى، وذكر أن الدارقطني ضعفه، ثم قال في آخر ترجمته: ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أحمد بن أنس لكنه سامي بالمهملة. ولم يذكر فيه شيئاً. اللسان ٥/ ٣٣ ـ ٣٤.

٢ ـ (بن) ساقط في (م)، وهو: صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد. ٢/ ١٨٣ (١٦).

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن النبي ﷺ [1] ، وهو الصحيح.

ورواه الدراوردي[2] عن زيد بن أسلم عن من حدثه أن النبي ﷺ قال.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلاً عن النبي ﷺ [3] ، والصحيح[4] ما قاله الثوري.

حدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء، ولا من

= وأخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق سليمان بن حيان عن هشام بن سعد، ولكن فيه عن عبد الله بن عباس، وقال: اختلفوا فيه على زيد بن أسلم [فمنهم] من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ [ومنهم] من رواه عنه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ ، ثم قال: وهذا الذي ذكرته عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد عنه وعن هشام أبو خالد الأحمر، ولا أعلم رواه عن أبي خالد غير يزيد بن خالد. ٣/ ١١٣١.

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصيام، باب في الصائم يحتلم نهاراً. ٢/ ٢٨٢.
وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»، وهشام بن سعد ـ وإن كان قد تكلم فيه غير واحد ـ فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث. مختصر سنن أبي داود. ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الحجامة للصائم،عن معمر والثوري عن زيد. ٢١٣/٤ (٧٥٣٨).
والبيهقي في سننه الكبرى، وقال: وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد، وليس بصحيح. ٤/ ٢٦٤.

٢ ـ تقدم.

٣ ـ ذكره الترمذي في سننه،عن عبد الله بن زيد وعبد العزيز بن محمد وغير واحد مرسلاً. ٢/ ٤٤.

٤ ـ في (م) وهو الصحيح.

احتلم، ولا من احتجم».

ثنا ابن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الذين وقعوا بالشام عن النبي ﷺ بذلك.

س ٢٢٧٩ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة» الحديث.

فقال: حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري (٣/ ٢٣٦/ ١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[1]، قاله ابن عسكر عنه، وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده[2]، وهو أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال:

---

١ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، من طريق أبي الأزهر ثنا عبد الرزاق. ٧/ ١٥.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، عن الحسن بن علي نا عبد الرزاق، وقال: رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك (يعني مرسلاً)، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. ٢/ ٣٨.

وابن ماجه في سننه، في الزكاة، باب من تحل له الصدقة عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق. ١/ ٥٨٩ - ٥٩٠ (١٨٤١).

وعبد الرزاق في مصنفه، باب كم الكنز ولمن الزكاة، عن معمر. ٤/ ١٠٩ (٧١٥١).

وأيضاً عن الثوري، ولكن فيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ٤/ ١٠٩ (٧١٥٢).

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق. ٣/ ٥٦.

وأورده ابن أبي حاتم في العلل، ونقل عن أبيه وأبي زرعة بأنهما قالا: هذا خطأ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ. وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه، قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنى عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ. العلل ١/ ٢٢١ (٦٤٢).

حدثني الثبت عن النبي ﷺ ، ولم يسم رجلاً[1] ، وهو الصحيح.

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أبنا سفيان الثوري ومعمر جميعاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة: العامل عليها، أو غازي في سبيل الله، أو رجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق بها عليه فأهدى منها لغني».

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: ثنا[2] أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة»، ثم ذكر نحو حديث عبد الرزاق.

س **٢٢٨٠** - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال ﷺ : «هو مسجدي هذا».

فقال: يرويه عمران بن أبي أنس، واختلف عنه؛ فرواه الليث بن سعد عن عمران ابن أبي أنس عن ابن أبي سعيد عن أبيه[3] .

= والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق، وقال: ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. ٧/ ١٥.
وأيضاً في باب سهم الغارمين، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق. ٢٢/٧.
وأيضاً في باب سهم سبيل الله، من طريق إبراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق. ٧/ ٢٢.

١ - ذكره أبو داود في سننه، عن الثوري. ٢/ ٣٨.
وأيضاً من طريق مالك عن زيد عن عطاء مرسلاً. ٢/ ٣٨.
وذكره البيهقي في الكبرى، فقال: ورواه الثوري عن زيد فقال: حدثني الثبت (في المطبوعة الليث وهو خطأ) عن النبي ﷺ ، وتارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . ٧/ ١٥.
وأخرجه أيضاً من طريق مالك مرسلاً. ٧/ ١٥.

٢ - في (ن) «أبنا».

٣ - أخرجه الترمذي في سننه، في تفسير سورة التوبة، وقال: هذا حديث صحيح وقد روي هذا عن =

ورواه أبو الوليد عن الليث[1] فلم يقم إسناده.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي[2] عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب[3].

وخالفه ربيعة بن[4] عثمان التيمي وأسامة بن زيد[5]؛ فرواه[6] عن عمران ابن أبي أنس عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ولم يذكر[7] أبياً[8]، ويشبه أن يكون

= أبي سعيد من غير هذا الوجه، رواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد. ٤/ ١١٩.
والنسائي في سننه، في الصلاة، ذكر المسجد الذي أسس على التقوى. ٢/ ٣٦.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٨.
وابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة التوبة. ١١/ ٢٢.
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٤/ ٤٨٣ (١٦٠٦).

١ ـ في النسختين: (الثبت).
٢ ـ ضعيف، تقدم.
٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في المسجد الذي أسس على التقوى. ٢/ ٣٧٣.
وابن جرير الطبري في تفسيره. ١١/ ٢٢.
والحاكم في المستدرك، في التفسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٢/ ٣٣٤.
وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن الحارث حدثني الأسلمي، وليس فيه ذكر أبيّ بن كعب. ٥/ ٣٣٥.
٤ ـ في (م) «عن» وهو: صدوق له أوهام، تقدم.
٥ ـ هو: الليثي، صدوق يهم، تقدم.
٦ ـ هكذا في النسختين، ولعل الصواب (فروياه).
٧ ـ هكذا في النسختين، ولعل الصواب (ولم يذكرا).
٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلوات، في المسجد الذي أسس على التقوى، من طريق ربيعة، وأيضاً من طريق أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد. ٢/ ٣٧٢.
وأحمد في مسنده، من طريق ربيعة. ٥/ ٣٣١.
وابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة التوبة، من طريق ربيعة. ١١/ ٢١ ـ ٢٢.
وابن حبان في صحيحه، من طريق ربيعة بن عثمان. الإحسان ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ (١٦٠٤، ١٦٠٥).
والطبراني في الكبير، من طريق ربيعة. ٦/ ٢٥٤ (٦٠٢٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق وكيع ثنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سيعد الخدري. ٢/ ٣٣٤.

القول قول الليث عن عمران بن أبي أنس. والله أعلم.

س ٢٢٨١ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن (٣/ ٢٣٦/ ٢) النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

فقال: يرويه أبو بكر بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير ابن عبد الله بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فضبطا إسناده وجوداه[1].

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من طريق سعيد بن أبي هلال وبكير وقال: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة. ٢/ ٥٨١ (٨٤٦).

وأبو داود في سننه، باب في الغسل للجمعة، من طريقهما، وقال: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة. ١/ ١٣٦.

والنسائي في سننه، الأمر بالسواك يوم الجمعة، من طريقهما مثل مسلم. ٣/ ٩٢.

وأيضاً في باب الهيأة للجمعة، من طريق سعيد وحده. ٣/ ٩٧.

وأحمد في مسنده، من طريق سعيد وحده. ٣/ ٦٩.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق سعيد بن أبي هلال. ٣/ ١٢٣ (١٧٤٣).

وابن حبان في صحيحه، من طريق سعيد بن أبي هلال وبكير. الإحسان ٤/ ٣٤ (١٢٣٣).

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن. أطراف الغرائب ٢/٢٧٢.

وذكر الدارقطني أن بكيراً يرويه فيذكر عبد الرحمن، ولكن رواية مسلم وأبي داود والنسائي تدل على أنه لم يذكر عبد الرحمن، وقد نبه عليه ابن حجر كما سيأتي.

والبيهقي في سننه الكبرى، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل... إلخ، مثل مسلم. ٢٤٢/٣.

وابن حجر في تغليق التعليق، من طريق النسائي، وقال: رواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن وهب به، ثم قال: وزيادة عبد الرحمن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ثم سمعه من أبيه، وقد صرح شعبة وبكير بن =

ورواه شعبة عن أبي بكر بن المنكدر، واختلفوا على علي بن المديني فيه؛ فقال: تمتام[1] عنه فيه: عن حرمي بن عمارة[2] عن شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد[3] .

= الأشج وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد. وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد، وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن، هكذا رواه عنه عمرو بن الحارث كما أوردناه، وتابعه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال. ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

١ ـ هو: محمد بن غالب بن حرب.

٢ ـ صدوق يهم، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجمعة، باب الطيب للجمعة، عن علي بن المديني وقال: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا، رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة، وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله. ٢/ ٣٦٤ (٨٨٠).
وقال ابن حجر: وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد؛ فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة. كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، فذكر الحديث وقال في آخره: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن، وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن، وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد. والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس، وحكى الدارقطني في العلل فيه اختلافاً آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه؛ فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضاً، وخالفه تمام (هكذا ولعل الصواب تمتام) عنه فلم يذكر عبد الرحمن، وفيما قال نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد =

وقال محمد بن محمد الباغندي عنه عن حرمي، عن شعبة عن أبي بكر بن المنكدر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه[1] .

ورواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام[2] ، واختلف عنه؛ فقال عبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن سعيد بن سلمة عن محمد ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد[3] .

وقال عبد الله بن رجاء[4] : عن سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد[5] .

ورواه عمر بن محمد بن صهبان[6] عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد[7] ، وأبو بكر بن المنكدر ليس له اسم.

ورواه عثمان بن حكيم عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد، ولم يصرح برفعه قال:

= الغطريفي كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي؛ فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد،فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي.وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة، وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي، وإسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة؛ كلهم عن علي بن المديني، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضاً إبراهيم بن محمد ابن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له، ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي، وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه. فتح الباري ٢/ ٣٦٥. وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي يحيى أخبرنا علي بن عبد الله. ٣/ ١٢٤ (١٧٤٥).

١ ـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق الباغندي ولكن فيه (حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري). ٣/ ٢٤٢.

٢ ـ صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه، تقدم.

٣ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة حدثنا عبد الصمد. ٢/ ٣٥٢ (١١٠٠).

٤ ـ هو: الغُداني، صدوق يهم قليلاً، تقدم.

٥ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤ (١٧٤٤).

٦ ـ ضعيف، تقدم.

٧ ـ وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، من طريق فليح بن سليمان عن أبي بكر. ص ٢٩٤ (٢٢١٦). =

من السنة أن يغتسل.

وروى هذا الحديث زهير بن محمد[1] فقال: عن محمد بن المنكدر عن جابر[2]، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد، والقول الأول هو الصحيح.

س ٢٢٨٢ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي سعيد قال النبي ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ما أسفل الكعبين في[*] النار، ولا ينظر الله إلى من جر إزاره».

فقال (١/٢٣٧/٣): يرويه العلاء بن عبد الرحمن[3] عن أبيه عن أبي سعيد[4]

= وأحمد في مسنده، من طريق فليح. ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ (وسقط عمرو بن سليم في المسند).

١ ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، تقدم.

٢ ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: لست أنكر أن يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب ودون الاستنان، وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إيجاب الغسل وإمساس الطيب إن كان عنده؛ لأن داود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «على كل رجل مسلم في سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». ٣/ ١٢٤ (١٧٤٦).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة العبسي عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، قال أبي: هذا خطأ. العلل ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ (٥٩٢).

وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: علة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ١/ ٢١٢ (٦١٤).

* ـ (في النار) في (ن) فقط.

٣ ـ صدوق ربما وهم، تقدم.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الزينة، من طرق إسماعيل وسفيان ويزيد بن أبي حبيب وعبيد الله. ٥/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ (٩٧١٤ ـ ٩٧١٧).

وابن ماجه في سننه، في اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ من طريق ابن عيينة. ٢/ ١١٨٣ (٣٥٧٣).

ومالك في الموطأ، في اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. ٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥ (١٢).

والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٢٣ (٧٣٧). =

حدث به عنه عبيد الله بن عمر وابن جرير وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وورقاء ويزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان ومالك بن أنس وغيرهم.

واختلف عن شعـبة؛ فرواه أبو زيد الهروي[1] عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد[2]، وهو الصواب.

أخبرنا إسماعيل الصفار وحمزة بن محمد قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي ابن المديني ثنا سفيان ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه قال: سألت أبا سعيد قلت: أخبرني هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ وذكر علي الحديث. قال علي: قال سفيان: أرأيت كما يقول زايدة ليس في هذا مثل هذا الإسناد؟ قال سفيان: فأنا أقول ليس في الإزار مثل هذا.

س ٢٢٨٣ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «إن لبيوتكم عماراً فخرّجوا عليهم ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك

= وابن أبـي شيبـة في مصنفـه، في العقيقـة، موضع الإزار أين هو؟ من طريق ابن إسحاق. ٨/٣٩١.

وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٣/ ٦.

وأيضاً من طريق محمد بن إسحاق. ٣/ ٣٠ ـ ٣١، ٥٢.

وابن حبان في صحيحه، من طريق مالك. الإحسان ١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ (٥٤٤٧).

وأيضاً من طريق عبيد الله. الإحسان ١٢/ ٢٦٥ (٥٤٥٠).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب موضع الإزار من الرجل، من طريق سفيان ومالك. ٢/ ٢٤٤.

١ ـ هو: سعيد بن الربيع.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في اللباس، باب في قدر موضع الإزار، عن حفص بن عمر نا شعبة. ٤/ ١٠٣.

والطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٢٩٥ (٢٢٢٨).

وأحمد في مسنده، عن محمد بن أبي عدي عن شعبة. ٣/ ٥.

وأيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة. ٣/ ٤٤.

وأيضاً عن عفان عن شعبة. ٣/ ٩٧.

فاقتلوه».

فقال: حدث به عبيد الله بن عمر[1] ، واختلف عنه؛ فرواه عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر[2] عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد[3] ، حدث به الحسن بن سهل الحناط[4] عن عبدة هكذا.

وخالفه عبد الله بن نمير؛ فرواه عن عبيد الله بن عمر عن صيفي[5] عن أبي سعيد الخدري[6] ، وصيفي لم يسمعه من أبي سعيد.

---

١ ـ في النسختين (عمرو) وهو خطأ.

٢ ـ في (م) عمرو.

٣ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن العلاء عن أبيه وغيره يرويه عن عبد الله بن صيفي مولى أفلح (هكذا ولعل الصواب عن عبيد الله عن صيفي) عن الخدري.

وقال ابن طاهر القيسراني صاحب الأطراف: وقد تقدم معناه في ترجمة صيفي عن الخدريَ والكلام عليه... عن صيفي، وهاهنا عن عبد الله بن صيفي والله أعلم. أطراف الغرائب ١/٢٧٣.

قلت: والصواب عبيد الله عن صيفي، والله أعلم.

٤ ـ الحنّاط: أوله حاء مهملة بعدها نون مشددة، وقال ابن ماكولا: الحسن بن سهل الحنّاط، روى عن مطين وغيره. الإكمال ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٥ ـ هو: ابن زياد الأنصاري، مولى ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاري، ذكر المزي أنه يروي عن أبي سعيد الخدري. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٤٩.

٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن ابن نمير أنا عبيد الله. ٣/ ٢٧.

والترمذي في سننه، في الصيد، باب قتل الحيّات عن هناد ثنا عبدة عن عبيد الله، وقال: هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد.

وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد، وفي الحديث قصة. ٢/ ٣٤٨.

والدارقطني في الأفراد، فقال: كذا رواه عبيد الله بن عمر عن صيفي عن الخدري، وإنما رواه صيفي عن أبي السائب عن الخدري. أطراف الغرائب ٢٧٢/ ١.

ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان فقال: عن صيفي مولى أبي السائب[1] عن أبي سعيد[2] ، وهو وهم، والصواب ما رواه يحيى بن سعيد القطان والليث بن سعد عن ابن عجلان عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد[3] .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد[4] ، وهو الصواب.

---

١ - من (مولى أبي السائب - إلى - ابن عجلان عن صيفي) ساقط في (م).

٢ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى حية في مسكنه، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن صيفي. ص ٥٣٧ - ٥٣٨ (٩٦٩).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه،في السلام، عن زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد. ٤/ ١٧٥٧.
وأيضاً من طريق أسماء بنت عبيد عن أبي السائب. ٤/ ١٧٥٦ - ١٧٥٧.
وأبو داود في سننه، في الأدب، باب في قتل الحيات، من طريق الليث ويحيى. ٤/ ٥٣٦.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق الليث ويحيى. ص ٥٣٨ (٩٧٠، ٩٧١).
والطيالسي في مسنده، من طريق أسماء بنت عبيد عن أبي السائب. ص ٢٩٧ (٢٢٤٣).
وأحمد في مسنده، من طريق الليث. ٣/ ٤١.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق يحيى. ٢/ ٤٠٨ (١١٩٢).
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق الليث. ٤/ ٩٥.
وابن حبان في صحيحه، من طريق الليث. الإحسان ١٣/ ٢٧ (٦١٥٧).

٤ - أخرجه مالك في الموطأ، في الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك، وفيه قصة. ٢/ ٩٧٦ - ٩٧٧ (٣٣).
ومسلم في صحيحه، في السلام، باب قتل الحيات وغيرها، وفيه قصة. ٤/ ١٧٥٦ (٢٢٣٦).
وأبو داود في سننه. ٤/ ٥٣٦ - ٥٣٧.
والنسائي في عمل اليوم والليلة. ص ٥٣٨ - ٥٣٩ (٩٧٢).
وأيضاً في الكبرى، في السير، إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه. ٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥ (٨٨٧١).
والطحاوي في مشكل الآثار. ٤/ ٩٤ - ٩٥.
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤ (٥٦٣٧).
والبغوي في شرح السنة، باب قتل الحيات. ١٢/ ١٩٣ - ١٩٤ (٣٢٦٤).

س ٢٢٨٤ - وسئل عن حديث عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد قال: قال[١] رجل من الأنصار: إنا نسبي سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل. الحديث.

فقال: يرويه الزهري (٣/ ٢٣٧/ ٢)، واختلف عنه؛ فرواه يونس بن يزيد وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وعمر بن سعيد بن سريج[٢] وصالح بن أبي الأخضر[٣] ومالك والموقري[٤] عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد[٥] ، وخالفهم معمر قال: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد[٦] .

وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد[٧] .

---

١ ـ في النسختين (قام)، وفي (م) (نسب) بدل (نسبي).

٢ ـ ذكره ابن حبان في الثقات، وهو لين، تقدم في السؤال رقم ٧.

٣ ـ ضعيف يعتبر به، تقدم.

٤ ـ متروك، تقدم.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع الرقيق من طريق شعيب. ٤/ ٤٢٠ (٢٢٢٩).
وأيضاً في النكاح، باب العزل، من طريق مالك. ٩/ ٣٠٥ (٥٢١٠).
وأيضاً في القدر، باب ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾، من طريق يونس. ١١/ ٤٩٤ (٦٦٠٣).
ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل، من طريق مالك. ٢/ ١٠٦٢.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق يونس. ٢/ ٤٢٩ (١٢٣٠).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب العزل، من طريق شعيب. ٣/ ٣٣.
والبيهقي في سننه الكبرى، في العزل، من طريق مالك. ٧/ ٢٢٩.

٦ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب العزل. ٧/ ١٤٦ (١٢٥٧٦).
وأحمد في مسنده. ٣/ ٥٧.

٧ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في النكاح، باب العزل. ١/ ٦٢٠ (١٩٢٦).
والطيالسي في مسنده. ص ٢٩٣ (٢٢٠٧).
وأحمد في مسنده. ٣/ ٩٢ ـ ٩٣.
والدارمي في سننه، باب في العزل. ٢/ ١٤٨.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٤٤ (١٢٥٠)، ٣١٦ (١٠٥٠).

ورواه أبو النضر سالم مولى عمر بن عبد الله عن الزهري عن أبي سعيد الخدري مرسلاً.

والصحيح قول يونس وعقيل ومن تابعهما.

وروى هذا الحديث محمد[1] بن يحيى بن حَبَّان عن ابن محيريز؛ فرواه عنه ربيعة ابن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد ويحيى بن سعيد[2] . . . .

= والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه، وخالفه معمر فرواه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن الخدري، وقال مالك ويونس بن يزيد وأصحاب الزهري الحفاظ عنه: عن الزهري عن عبد الله بن محيريز عن الخدري. أطراف الغرائب ٢٧٣/ ١ ـ ٢.

١ ـ في (م) «مثل».

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، من طريق مالك عن ربيعة. ٥/ ١٧٠ (٢٥٤٢).

وأيضاً في المغازي، باب غزوة بني المصطلق... إلخ، من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة. ٤٢٨/٧ ـ ٤٢٩ (٤١٣٨).

وأيضاً في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾، من طريق موسى بن عقبة حدثني محمد بن يحيى. ١٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ (٧٤٠٩).

ومسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل، من طريق ربيعة وموسى بن عقبة. ١٠٦١/٢ ـ ١٠٦٢ (١٤٣٨).

وفي رواية ربيعة عن ابن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد.

وأبو داود في سننه، في النكاح، باب ما جاء في العزل، من طريق ربيعة. ٢/ ٢١٨.

ومالك في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في العزل، عن ربيعة. ٢/ ٥٩٤ (٩٥).

وسعيد بن منصور في سننه، باب جامع الطلاق، من طريق ربيعة. ٢/ ١٢٧ (٢٢٢٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، من كره العزل ولم يرخص فيه، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان نحوه. ٤/ ٢٢٢.

وأحمد في مسنده، من طريق ربيعة. ٣/ ٦٨.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب العزل، من طرق أبي الزناد وربيعة وموسى بن عقبة. ٣٣/٣.

وابن حبان في صحيحه، من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى. الإحسان ٩/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ (٤١٩٣).

والبيهقي في سننه الكبرى، في النكاح، باب العزل، من طريق ربيعة ٧/ ٢٢٩، وأيضاً في دلائل =

والضحاك[1] بن عثمان، وزاد الضحاك بن عثمان عليهم: عن ابن محيريز أنه سأل أبا سعيد الخدري وأبا صرمة الأنصاري فذكرا فيه عن النبي ﷺ .

وليس ذكر أبي صرمة في هذا الحديث محفوظاً.

س ٢٢٨٥ - وسئل عن حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فرددها، فلما أصبح ذكر رسول الله ﷺ فقال: «إنها لثلث القرآن».

فقال: يرويه مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، واختلف عنه؛ فرواه القعنبي ومعن وأبو مصعب وأصحاب الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد[2] .

= النبوة. ٤/ ٤٩.

والبغوي في شرح السنة، باب العزل والإتيان في غير المأتى، من طريق ربيعة. ٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣ (٢٢٩٥).

١ ـ صدوق يهم، تقدم.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾، عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك. ٩/ ٥٨ ـ ٥٩ (٥٠١٣).

وأيضاً في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ١١/ ٥٢٥ (٦٦٤٣).

وأيضاً في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، عن إسماعيل حدثني مالك، وقال: إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد أخبرني أخي قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ . ١٣/ ٣٤٧ (٧٣٧٤).

والنسائي في سننه في الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾، عن قتيبة عن مالك. ٢/ ١٧١.

وأيضاً في عمل اليوم والليلة. ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ (٦٩٨).

ومالك في الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾، و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾. ١/ ٢٠٨ (١٧).

وأبو عبيد الهروي في فضائل القرآن،باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ من طريق مالك.ص ١٤٢. =

وخالفهم إسماعيل بن جعفر وأبو صفوان الأموي عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وعباد بن صهيب[1] ؛ فرووه عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه[2] عن أبي سعيد عن أخيه[3] قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ[4] .

واختلفوا على مالك في اسم ابن أبي صعصعة، والقول قول أبي معمر القطيعي عن (٣/ ٢٣٨/ ١) إسماعيل بن جعفر، وهو الصواب.

س ٢٢٨٦ - وسئل عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

فقال: يرويه الزهري عنه، واختلف عنه[5] ؛ فرواه يونس وإسحاق بن راشد[6]

= وأحمد في مسنده، عن عبد الرحمن عن مالك. ٣/ ٣٥.
وابن الضريس في فضائل القرآن، من طريق مالك. ص ١١١ (٢٤٩).
وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. الإحسان ٣/ ٧١ (٧٩١).
والبغوي في شرح السنة، باب فضل سورة الإخلاص، من طريق مالك. ٤/ ٤٧٤ (١٢٠٩).

١ - تقدم في السؤال رقم ٤٢٨، وهو أحد المتروكين.

٢ - في (م) (عن عبد الرحمن عن عبد الله عن أبي سعيد)، وقال ابن حجر: ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه، ومعن من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك، وقال بعده: إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك، وقال بعده: الصواب عبد الرحمن بن عبد الله. فتح الباري ٩/ ٥٩.

٣ - هو: أخو أبي سعيد لأمه. انظر: التقريب ٤٥٤.

٤ - أورده البخاري في جامعه الصحيح، فقال: وزاد أبو معمر حدثنا إسماعيل. ٩/ ٥٩ (٥٠١٤).
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق إسماعيل. ص ٤٢٩ (٧٠٠)، وفيه (عبد الله ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه).
وأيضاً في فضائل القرآن، سورة الإخلاص، من طريق إسماعيل. ص ٨٢ - ٨٣ (٥٤).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق إسماعيل. ٣/ ١١٩ - ١٢٠ (١٥٤٨).

٥ - (واختلف عنه) ساقط في (ن).

٦ - ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، تقدم.

وصفوان بن سليم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد[1] .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وعطاء بن يزيد عن أبي سعيد[2] .

قال ذلك الوليد بن مزيد عن الأوزاعي، وقال عمر بن عبد الواحد: عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد مرسلاً.

والصحيح حديث عبيد الله بن عبد الله.

وقال معمر: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري[3] ، وقال ابن

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأشربة، باب اختناث الأسقية، من طريق يونس. ١٠/٨٩ (٥٦٢٦).

وأيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري. ١٠/ ٨٩ (٥٦٢٥).

ومسلم في صحيحه، في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريق يونس. ٣/١٦٠٠.

وابن ماجه في سننه، في الأشربة، باب اختناث الأسقية، من طريق يونس. ٢/ ١١٣١ (٣٤١٨).

والطيالسي في مسنده، عن زمعة. ص ٢٩٥ (٢٢٣٠).

وأحمد في مسنده، من طريق يونس. ٣/ ٦٩.

وأيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. ٣/ ٦٧.

والدارمي في سننه، في باب في النهي عن الشرب من في السقاء، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري. ٢/ ١١٩.

وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ١٢/ ١٣٧ (٥٣١٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصداق، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك، من طريق إسماعيل المكي عن الزهري، وقال: إسماعيل المكي ضعيف. ٧/ ٢٨٥.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي عن الزهري عنه، وعن عطاء بن يزيد عن الخدري. أطراف الغرائب ٢٧٣/ ١.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الشرب من في السقاء، عن معمر وفيه عن عبيد الله أو عن عطاء بن يزيد ـ معمر شك ـ عن أبي سعيد. ١٠/ ٤٢٩ (١٩٥٩٩). =

عيينة: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ [1] .

وقيل لسفيان: إن معمراً يقوله عن عطاء بن يزيد، فقال: أخطأ معمر، قال ذلك الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه عباس البحراني[2] عن ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، وهذا خطأ من عباس. وقال عبد الله بن عامر[3] : عن الزهري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ .

س ٢٢٨٧ - وسئل عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج[4] عن أبي سعيد في بئر بضاعة.

فقال: يرويه ابن إسحاق[5] عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ فقال عن

= وأحمد في مسنده، من طريق عبد الأعلى عن معمر. ٣/ ٩٣.
وأيضاً من طريق عبد الرزاق ثنا معمر، وفيه عبيد الله. ٣/ ٩٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، وفيه عن عبيد الله. ٣/ ١٦٠٠.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق عبد الرزاق عن معمر، وفيه عبيد الله. ٧/ ٢٨٥.

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه. ٣/ ١٦٠٠ (٢٠٢٣).
وأبو داود في سننه، في الأشربة، باب في اختناث الأسقية. ٣/ ٣٩٠.
والترمذي في سننه، في الأشربة، باب ما جاء في اختناث الأسقية، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٣/ ١١٣ ـ ١١٤.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٦.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٩٦٦)، ٣٦٥ ـ ٣٦٦ (١١٢٤).
والبغوي في شرح السنة، باب النهي عن الشرب من فم السقاء وعن اختناث الأسقية. ٣٧٦/١١ ـ ٣٧٧ (٣٠٤١).

٢ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٣ ـ هو: الأسلمي، ضعيف، تقدم.

٤ ـ هو: عبيد الله بن عبد الرحمن ـ ويقال: ابن عبد الله ـ بن رافع بن خديج الأنصاري راوي حديث بئر بضاعة، مستور من الرابعة. انظر: التقريب ٣٧٢.

٥ ـ صدوق كان يدلس، تقدم.

عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد[1] .

ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله[2] بن عبد الله ابن رافع عن أبي سعيد[3] .

ورواه محمد بن إسحاق أيضاً بإسناد آخر عن سليط بن أيوب[4] .

واختلف عن ابن إسحاق؛ فقال محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبد الرحمن بن رافع عن (٣/ ٢٣٨/ ٢) أبي سعيد[5] ،

---

١ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، (وفيه عبد الله بن عبد الله بن رافع). ١/ ٣١ ـ ٣٢.
وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق الوليد بن كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ٣/ ٨٦.

٢ ـ في النسختين (عبد الله) مكبراً، ولكن في سنن أبي داود (عبيد الله) مصغراً.

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (وفيه عبيد الله بن عبد الله)، وقال: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع. ١/ ٢٤ ـ ٢٥.
والترمذي في سننه، في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (وفيه عبيد الله بن عبد الله)، وقال: وهذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. ١/ ٦٦.
والنسائي في سننه، في باب ذكر بئر بضاعة، (وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن). ١/ ١٧٤.
وابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، (وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن). ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.
وأحمد في مسنده، وفيه عبيد الله بن عبد الله، وقال: وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن. ٣/ ٣١.
وابن الجارود في المنتقى. ص ٢٧ (٤٧).
والدارقطني في سننه. ١/ ٢٩ ـ ٣٠.
والبيهقي في سننه الكبرى، وفيه عبيد الله بن عبد الله. ١/ ٤ ـ ٥.
وأيضاً في باب الماء الكثير لا ينجس... إلخ، وفيه عبد الله بن عبد الله. ١/ ٢٥٧.

٤ ـ سليط، بفتح أوله وكسر اللام، ابن أيوب بن الحكم الأنصاري، المدني، مقبول من السادسة. التقريب ٢٤٩.

٥ ـ أخرجه الدارقطني في سننه، وقال:خالفه إبراهيم بن سعد؛ رواه عن ابن إسحاق عن سليط فقال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه. ١/ ٣٠.
وأبو داود في سننه، في الطهارة، عن أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيين قالا:=

ووهم[1].

وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي وشعيب[2] بن إسحاق: عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع[3] عن أبي سعيد[4]، وهو أشبه بالصواب.

ورواه أبو معاوية الضرير عن ابن إسحاق، فلم يقم إسناده وخلط فيه؛ فقال: عن عبيد الله بن عتبة، ومرة قال: عن عبيد الله بن عمر وكذلك قال حماد بن سلمة: عن محمد بن إسحاق[5]، وقال جرير بن عبد الحميد: عن محمد بن إسحاق بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد، وقد قارب؛ لأن ابن إسحاق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله.

= حدثنا محمد بن سلمة، وفيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. ١/ ٢٥.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي دواد السجستاني، وقال: كذا روياه عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، وقال يحيى ابن واضح: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. ١/ ٢٥٧.

١ ـ من (ووهم ـ إلى ـ عن أبي سعيد) ساقط في (م).

٢ ـ هو: الدمشقي.

٣ ـ في (ن) ممسوح والاستدراك من السنن للدارقطني.

٤ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن. ١/ ١١.

والدارقطني في سننه، من طريق إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي. ١/ ٣١.

٥ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله. ص ٢٩٢ (٢١٩٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. ١/ ١١.

وروى هذا الحديث مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف[1] ، واختلف عن مطرف؛ فقال عبد العزيز القسملي[2]: عن مطرف عن خالد بن أبي [نوف][3] عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه[4]. قال أسباط بن محمد: عن مطرف عن[5] خالد عن محمد بن إسحاق، فرجح الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد.

وقال أبو معاوية الضرير عن ابن أبي ذئب عن من أخبره عن عبيد الله بن عبد الله، وروى[6] عن أبي سعيد.

وقال وكيع وأبو معاوية: عن ابن أبي ذئب عن رجل لم يسمه عن عبيد الله بن عبد الله، وأسندوه عن أبي سعيد[7] ، وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة.

قال الشيخ: الماجشون يعقوب بن أبي سلمة[8] ومن ولده: يوسف بن يعقوب

---

١ ـ (نوف) ساقط في (م)، خالد بن أبي نوف، مقبول من السادسة، قيل: هو خالد الشيباني الذي يرسل عن ابن عباس، وقيل: هو ابن كثير الهمداني. التقريب ١٩١.

٢ ـ في النسختين (عنه عن مطرف) وهو خطأ؛ لأن عبد العزيز يروي عن مطرف.

٣ ـ في النسختين بياض، والاستدراك من مصادر أخرى وكتب الرجال.

٤ ـ أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر بئر بضاعة. ١/ ١٧٤.
وأحمد في مسنده، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز (وليس فيه ذكر سليط). ١٥/٣ ـ ١٦.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٧٦ (١٣٠٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، (وليس فيه ذكر سليط). ١/ ١٢.
والبيهقي في سننه الكبرى. ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٥ ـ في (م) «بن» وهو خطأ.

٦ ـ من (وروى عن أبي سعيد ـ إلى ـ لم يسمه عن عبيد الله بن عبد الله) من (ن).

٧ ـ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك عن ابن أبي ذئب عمن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، وقال محمد: عبيد الله. ١/ ٢٥٨.

٨ ـ ترجمته في تهذيب الكمال. ٣٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩.

وعبد العزيز بن يعقوب، فأما يوسف[1] فيروي عن الزهري وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان وأبيه يعقوب وغيرهم.

وأما أخوه عبد العزيز بن يعقوب[2] فيروي عن محمد بن المنكدر أحاديث مراسيل، حدث عنه أحمد بن حنبل ومحمود بن خداش والحسن الزعفراني، وعبد العزيز هذا يكنى أبا الأصبغ.

وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون[3] أخو يعقوب يروي عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ونافع مولى أبي قتادة وغيرهم.

وابنه عبد العزيز[4] بن عبد الله بن أبي سلمة يروي عن زيد بن (٣/ ٢٣٩/ ١) أسلم وعمرو بن أبي عمرو ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم، وابنه عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون[5] وكان فقيهاً من أصحاب مالك أستاذ أحمد بن المعدل[6].

---

١ ـ ترجمته في تهذيب الكمال. ٣٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢.

٢ ـ عبد العزيز بن يعقوب بن أبي سلمة ابن عم عبد العزيز الماجشون، روى عن محمد بن المنكدر، روى عنه علي بن هاشم بن مرزوق الرازي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه يحيى بن معين ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وكل شيء عنده كان ثلاثة أحاديث، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن عمه أكثر حديثاً منه. الجرح والتعديل ٢/ ٢/ ٣٩٩، الثقات ٧/ ١١٥.

٣ ـ ترجمته في تهذيب الكمال. ١٥/ ٥٥ ـ ٥٧.

٤ ـ راجع ترجمته في تهذيب الكمال. ١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٨.

٥ ـ هو صدوق له أغلاط في الحديث. التقريب ٣٦٤.
وترجمته في تهذيب الكمال. ١٨/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢.

٦ ـ قال ابن حبان: أحمد بن المعدل المتفقه على مذهب مالك في بلده ممن نصر مذهب مالك بالبصرة، فذب عنه ودعا الناس إليه وناظر عليه، وكان حسن الطريقة، إلا أن الموت عاجله فلم ينتفع بعلمه، وكان أبو خليفة ممن جالسه وتفقه به وكان يفخم في أمره ويعظم من شأنه ـ رحمة الله عليهما ـ.
وكان أبو خليفة من إعجابه بمذهب مالك إذا رأى من يتفقه من أهل بغداد يقول: أحمدنا أفقه من أحمدكم ـ يريد أن أحمد بن المعدل أفقه من أحمد بن حنبل ـ، وهيهات أفقه الرجلين من كان أعلم بحديث رسول الله ﷺ، ولاشك في أن أحمد بن حنبل أعلم بسنة رسول الله =

وأخوه يوسف بن عبد العزيز(*) حدث عنه[1] الزبير بن بكار، فهذا ما حضرني في أولادهم، وإنما لقب بالماجشون لحمرة وجهه.

س ٢٢٨٨ - وسئل عن حديث عروة بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه».

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛ فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد[2].

وخالفه زكريا بن إسحاق؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن عياض.

وقال ابن جريج: عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض[3].

وقال شعبة: عن عمرو عن عبيد الله بن الخيار.

والصحيح قول ابن عيينة: عن عمرو عن عروة بن عياض، وهو ابن عدي بن الخيار ابن أخي عبيد الله بن عدي بن الخيار.

س ٢٢٨٩ - وسئل عن حديث عطية[4] عن أبي سعيد في[5] قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا﴾[6].

فقال: يرويه عمار[7] الدهني عن عطية، واختلف عنه؛ فرواه شريك[8] عن

= ﷺ من مائتي مثل أحمد بن المعدل، فابن حنبل أفقه الرجلين وأعلمهما. الثقات ٨/ ١٦.

* ـ يبحث عن ترجمته.

١ ـ في (م) وبه.

٢ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الذي يجامع ولا ينزل، نحوه. ١/ ٥٤.

٣ ـ وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد. ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ (٩٦٨).

٤ ـ هو: العوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، تقدم.

٥ ـ (في) من (ن).

٦ ـ سورة المدثر: ١٧.

٧ ـ هو: ابن معاوية، صدوق يتشيع، تقدم.

٨ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

عمار[1] عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً[2] .

ورواه عبيدة بن حميد[3] وابن عيينة عن عمار موقوفاً[4] .

وكذلك رواه إبراهيم بن مهاجر[5] عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وعطية مضطرب الحديث.

ورواه عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً.

س ٢٢٩٠ - وسئل عن حديث عطية عن أبي سعيد قال رسول[6] الله ﷺ : «إن أهل الدرجات» . الحديث وفيه: إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما.

فقال:هو حديث محفوظ عن عطية[7] [8]، وهذا حديث اختلف فيه على حماد

---

١ ـ في (م) «عمارة».

٢ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة المدثر، (وفيه شريك عن عمارة). ٢٩/٩٧.
والبيهقي في البعث والنشور، باب ما جاء في قعر جهنم... إلخ. ص ٢٨١ (٤٨٩).
والبغوي في تفسيره. ٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٣ ـ صدوق نحوي ربما أخطأ، تقدم.

٤ ـ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، عن ابن عيينة. ٣/ ٣٣١.
ونعيم بن حماد في زوائد الزهد لابن المبارك، عن ابن عيينة. ص ٩٦ (٣٣٥).
والبيهقي في البعث والنشور، من طريق سفيان وإسرائيل. ص ٢٨٠ (٤٨٨).
والبغوي في شرح السنة، باب صفة النار وأهلها نعوذ بالله منها، من طريق سفيان. ١٥/ ٢٤٨ (٤٤١٠).

٥ ـ صدوق لين الحفظ، تقدم.

٦ ـ في (ن) «عن النبي».

٧ ـ صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، تقدم.

٨ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الحروف والقراءات، من طريق أبان بن ثعلب عن عطية نحوه. ٤/٥٩ ـ ٦٠.
والترمذي في سننه، في المناقب، من طريق سالم بن أبي حفصة والأعمش وعبد الله بن صهبان وابن أبي ليلى وكثير النوّاء، كلهم عن عطية عن أبي سعيد، وقال: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد. ٤/ ٣٠٨.
وابن ماجه في سننه، في المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رضى الله عنه، من طريق الأعمش عن عطية. ١/ ٣٧ (٩٦). =

. . . .

= والحميدي في مسنده، من طريق مالك بن مغول عن عطية. ٢/ ٣٣٣ (٧٥٥).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في فضائل أبي بكر من طريق الأعمش. ١٢/ ٦ (١١٩٧٤).
وأحمد في مسنده، من طريق الأعمش. ٣/ ٢٧، ٩٨.
وأيضاً من طرق سالم والأعمش وابن صهبان والنواء وابن أبي ليلى. ٣/ ٨٣.
وأيضاً في فضائل الصحابة، من طرق سالم بن أبي حفصة والأعمش وعبد الله بن صهبان وكثير النواء وابن أبي ليلى عن عطية. ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ (١٦٢).
وأيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش. ١/ ١٦٩ (١٦٣، ١٦٤).
وأيضاً من طريق وكيع عن الأعمش. ١/ ١٧٠ (١٦٦).
وأيضاً من طرق إسماعيل بن أبي خالد وسالم بن أبي حفصة ومطرف والأعمش وكثير النواء وعبد الله بن صهبان وأبي الجحاف كلهم عن عطية. ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ (١٦٧ ـ ١٦٩).
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق إسماعيل بن أبي خالد وسالم المرادي عن عطية. المنتخب من مسنده ص ٢٨٠ (٨٨٧).
وعبد الله في زوائد فضائل الصحابة من طريق إبراهيم بن سليمان المؤدب عن عطية. ١/ ٩٦ (١٢).
وابن أبي عاصم في السنة، باب في جماع فضائل أبي بكر وعمر، من طريق الأعمش وعبد الملك بن عمير. ٢/ ٦١٦ (١٤١٦، ١٤١٧).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق كثير بن قاروندا عن عطية. ٢/ ٣٦٩ (١١٣٠).
وأيضاً من طريق الأعمش. ٢/ ٤٠٠ (١١٧٨).
ومن طرق سالم وابن صهبان والنواء وابن أبي ليلى. ٢/ ٤٧٣ (١٢٩٩).
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، من طريق أبي الجحاف. ٢/ ٣٨٢ (٢٦٥٨).
وأخرجه القطيعي في زوائد فضائل الصحابة، من طريق الصبي بن الأشعث عن عطية. ١/ ٣٧٤ (٥٥٩).
وأيضاً من طريق المسعودي عن عطية. ١/ ٣٨٥ (٥٨١).
وأيضاً من طريق الأعمش. ١/ ٣٩٣ (٥٩٦)، ٤٢٦ (٦٧٣).
وأيضاً من طريق فطر بن خليفة. ١/ ٤١٥ (٦٤٦).
وأيضاً من طرق سالم والأعمش وعبد الله بن صهبان وكثير النواء وابن أبي ليلى. ١/ ٤١٧ (٦٥٠)، ٤٢٥ (٦٦٧).
وأيضاً من طريق إبراهيم بن المهاجر وأبان بن تغلب عن عطية. ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١ (٥٦٨، ٥٦٩). =

ابن زيد؛ فحدث به أحمد بن نجدة الهروي[1] عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد (٣/ ٢٣٩/ ٢) عن عاصم بن أبي النجود[2] عن عطية عن أبي سعيد.

وخالفه أبو الربيع الزهراني وغيره؛ فرووه عن حماد بن زيد قال: ثنا صاحب لنا ـ ولم يسمه ـ عن عطية. وهذا أصح في رواية حماد بن زيد.

وأما حديث عاصم عن عطية، فإنما رواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك[3] الحديث عن أبي عوانة عن عاصم عن عطية، ولا يصح لعاصم عن عطية شيء.

س ٢٢٩١ - وسئل عن حديث عطية عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «إذا قال العبد: سبحان الله، قال الله: اكتبوا، وإذا قال: الحمد لله ولا إله إلا الله» الحديث.

فقال: يرويه مسعر عن عطية[4] ، واختلف[5] عنه؛ فأسنده جرير بن عبد الحميد عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ [6] . وتابعه

= والخطيب في تاريخه، في ترجمة عبد السلام بن الحسن، من طريق المسعودي عن عطية. ١١/٥٨.

وأيضاً في ترجمة محمد بن كليب، من طريق إبراهيم بن سليمان بن رزين. ٣/ ١٩٥.

وأيضاً في ترجمة محمد بن عبد الباقي، من طريق سوار بن مصعب عن عطية. ٢/ ٣٩٤.

وأيضاً في ترجمة علي بن يوسف المستملي، من طريق إسماعيل بن سميع عن عطية. ١٢/١٢٤.

والبغوي في شرح السنة، باب في فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من طريق الأعمش. ١٤/ ٩٩ (٣٨٩٢).

وأيضاً في تفسيره، في تفسير سورة طه، من طريق الأعمش. ٥/ ٢٨٦.

١ ـ يبحث عن ترجمته.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ تقدم في السؤال رقم ٧.

٤ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٥ ـ من (واختلف ـ إلى ـ عطية) من (ن).

٦ ـ أخرجه الطبراني في الدعاء. ٣/ ١٥٦٢ (١٦٨٥).

والدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٢٧٥/ ١.

الحسن[١] بن قتيبة[٢].

وغيره يرويه عن مسعر موقوفاً[٣]، ومسعر كان ربما قصر بالإسناد طلباً للتوقيّ وربما أسنده.

س ٢٢٩٢ - وسئل عن حديث عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا قاطع رحم، ولا مؤمن بسحر».

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بشر، وقيل: عن حمزة الزيات[٤] عن الأعمش عن عطية[٥] عن أبي سعيد.

وخالفهم أبو إسحاق الفزاري ومندل بن علي وعمار[٦] بن رزيق؛ فرووه عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد[٧]، وهو الصواب.

ويقال[٨]: رواه زياد بن خيثمة عن سعد الطائي.

س ٢٢٩٣ - وسئل عن حديث عياض بن عبد الله بن أبي سرح[٩] عن أبي سعيد أنه خرج مع رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم قال:

---

١ ـ قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث مسعر عنه مرفوعاً، تفرد به الحسن بن قتيبة عنه، وغيره يرويه موقوفاً، وروي عن جرير بن عبد الحميد مرفوعاً. أطراف الغرائب ١/٢٧٥.

٣ ـ ذكره الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب ٢٧٥/ ١.

٤ ـ صدوق زاهد ربما وهم، تقدم.

٥ ـ صدوق يخطئ كثيراً، تقدم.

٦ ـ ضعيف، تقدم.

٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي إسحاق نحوه. ٣/ ١٤.
وأيضاً من طريق مندل. ٣/ ٨٣.

٨ ـ من (ويقال ـ إلى ـ عن سعد الطائي) من (ن).

٩ ـ عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة. التقريب ٤٣٧.

«إذا بصق أحدكم في صلاته فليبصق عن يساره أو تحت رجله، وإذا نزع أحدكم نعله فليجعلها عن يساره».

فقال: يرويه الحارث بن عبد الرحمن[1] بن أبي ذُباب ومحمد بن عجلان (٣/ ٢٤٠/ ٢)، واختلف عن ابن عجلان؛ فرواه يحيى القطان وابن عيينة وخالد بن الحارث وأبو خالد الأحمر[2]. ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر[3] عن ابن عجلان[4] ....[5] عن نافع عن أبي سعيد، وهو غريب عن الثوري تفرد به عنه وهو وهم.

والصواب حديث عياض عن أبي سعيد.

حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عمر ابن شبة ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يعجبه أن يمسك العراجين في يده، فدخل المسجد ومعه[6] عرجون منها. ثم ذكر الحديث.

---

١ ـ تقدم، وهو: صدوق يهم.

٢ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٣ ـ قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي وجماعة: متروك، تقدم في السؤال رقم ٦٠٩.

٤ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، عن يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث. ١/ ١٧٩.
والحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة. ٢/ ٣٢٠ (٧٢٩).
والحاكم في المستدرك، في الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، وقال: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب على شرط مسلم ولم يخرجاه. ١/ ٢٥٧.

٥ ـ هكذا جاء في النسختين ويبدو لي أن هنا سقطاً، فلعل الصواب (ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، وخالفهم الثوري فقال: عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سعيد)؛ لأن الدارقطني يذكر الاختلاف على ابن عجلان، فروى الجماعة عنه فقال: عن عياض، وخالفهم سفيان فقال: نافع، وبيّن أنه غريب عن الثوري تفرد به عنه وهو وهم. والله أعلم.

٦ ـ في (ن) بدل (ومعه) (وفي يده).

حدثنا أبو علي الصفار قال: ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد[1] بن عبيدة ـ ثقة بصري ـ ثنا معتمر عن سفيان بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن أبي سعيد الخدري عن[2] النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعرجون كان في يده وقال: «من فعل هذا؟ ألم أنه عن هذا؟»، فقال: «إذا تفل أحدكم في صلاته فليتفل تحت قدمه اليسرى، فإن عجل به بادرة فليجعل في[3] كذا» يعني في ثوبه.

س ٢٢٩٤ - وسئل عن حديث عياض بن هلال[4] عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «لا يتحدث المتغوطان؛ فإن الله يمقت على ذلك».

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه؛ فرواه عكرمة بن عمار[5] ، واختلف عن عكرمة أيضاً؛ فرواه الثوري عن عكرمة عن عياض بن هلال عن أبي سعيد[6] .

---

١ ـ في النسختين «عبيدة بن عبيدة» وهو خطأ.
عبيد بن عبيدة التمار البصري، يروي عن المعتمر بن سليمان، روى عنه أحمد بن الحسن بن خراش، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، ونقل ابن حجر قول الدارقطني الذي قاله هنا: ثقة بصري، وذكر هذا الحديث وقال: عبيد يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره، وحدث عنه أبو شنجي. الثقات ٨/ ٤٣١، اللسان ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

٢ ـ في (ن) «أن».

٣ ـ في (ن) «فليجعلها».

٤ ـ عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: هلال بن عياض وهو مرجوح، مجهول، من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه. التقريب ٤٣٧.

٥ ـ صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، تقدم.

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، من طريق ابن مهدي ثنا عكرمة، (وفيه هلال بن عياض)، وقال: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. ١/ ٧ ـ ٨.
والنسائي في سننه الكبرى، في الطهارة، النهي للمتغوطين أن يتحدثا. ١/ ٧٠ (٣٢).
وأيضاً من طريق عبد الرحمن، وفيه هلال بن عياض. ١/ ٧٠ (٣٣).
وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، والحديث عنده من طريق عبد الله بن رجاء، وفيه هلال بن عياض. ١/ ١٢٣ (٣٤٢). =

وكذلك قال عبد الملك بن الصباح: عن عكرمة، وقال عبيد بن عقيل: عن

= وأيضاً من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وفيه عياض بن هلال. ١/ ١٢٣.
وأيضاً من طريق الثوري. ١/ ١٢٤.
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الرحمن، وفيه هلال. ٣/ ٣٦.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي وفيه هلال بن عياض، وأيضاً من طريق سلم بن إبراهيم، وفيه عياض بن هلال، وقال: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. ١/ ٣٩ ـ ٤٠ (٧١).
والحاكم في المستدرك، في الطهارة، من طريق سفيان وسلم بن إبراهيم الوراق، وقال: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وسمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيى عن هلال بن عياض وقد حدثناه محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبد الرحمن ابن مهدي علي بن المديني وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى فاتفقوا على عياض ابن هلال وهو الصواب.
قال الحاكم: وقد حكم به إماما من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري، وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث، وقد خرج مسلم معنى هذا الحديث عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». الحديث ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
وأبو نعيم في الحلية، من طريق ابن مهدي، وفيه هلال بن عياض. ٩/ ٤٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب كراهية الكلام عند الخلاء، من طريق أبي داود السجستاني. ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.
وأيضاً من طريق سلم بن إبراهيم الوراق عن عكرمة، وذكر قول ابن خزيمة. ١/ ١٠٠. =

عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

وقال أبان العطار: عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير[2]: عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

وقال غير مسكين: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً[3].

وأشبهها (٣/ ٢٤١/ ٢) بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد.

س **٢٢٩٥** - وسئل عن حديث عامر بن سعد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في النهي عن الملامسة والمنابذة.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه صالح بن كيسان ويونس و[4] عقيل وابن جريج عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد[5].

وقيل: عن ابن جريج عن الزهري عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن

= والبغوي في شرح السنة، باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة، من طريق ابن مهدي، وفيه هلال بن عياض. ١/ ٣٨١ (١٩٠).

١ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الطهارة، النهي للمتغوطين أن يتحدثا. ١/ ٧٠ (٣١).

٢ ـ مسكين بن بكير الحرّاني، أبو عبد الرحمن الحذاء، صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. التقريب ٥٢٩.

٣ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق الوليد عن الأوزاعي. ١/ ١٥٨.
والبيهقي في سننه الكبرى، عن الحاكم. ١/ ١٠٠.

٤ ـ في (م) «يونس بن عقيل» وهو خطأ.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع الملامسة، من طريق عقيل. ٤/ ٣٥٨ (٢١٤٤).
وأيضاً في اللباس، باب اشتمال الصمّاء، من طريق يونس. ١٠/ ٢٧٨ (٥٨٢٠).
ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من طريق يونس وصالح. ١١٥٢/٣ (١٥١٢).
وأبو داود في سننه، في البيوع، باب في بيع الغرر، من طريق يونس. ٣/ ٢٦٣. =

أبي سعيد[1] ، ولا يصح.

والصحيح حديث عامر بن سعد، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد[2] ، ويشبه أن يكونا صحيحين.

= والنسائي في سننه، في البيوع، تفسير ذلك (بيع الملامسة) من طريق عقيل. ٧/ ٢٦٠.
وأيضاً في بيع المنابذة، من طريق يونس. ٧/ ٢٦٠.
وأيضاً في تفسير ذلك (بيع المنابذة)، من طريق صالح. ٧/ ٢٦١.
وأحمد في مسنده، من طريق صالح. ٣/ ٩٥.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، من طريق يونس. ٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.

١ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع المنابذة والملامسة، عن ابن جريج. ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (١٤٩٩٠).
وأحمد في مسنده، (وفيه عمرو بن سعد). ٣/ ٩٥.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، باب بيع المنابذة، من طريق معمر. ٤/ ٣٥٩ (٢١٤٧).
وأيضاً في الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، من طريق سفيان وقال: تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بدل عن الزهري. ١١/ ٧٩ (٦٢٨٤).
وأبو داود في سننه، من طريق سفيان ومعمر. ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
والنسائي في سننه، بيع المنابذة، من طريق سفيان. ٧/ ٢٦٠.
وأيضاً في تفسير ذلك (بيع المنابذة)، من طريق معمر. ٧/ ٢٦١.
وابن ماجه في سننه، في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، من طريق ابن عيينة. ٢/ ٧٣٣ (٢١٧٠).
والحميدي في مسنده، عن ابن عيينة. ٢/ ٣٢٠ (٧٣٠).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب بيع المنابذة والملامسة، عن معمر. ٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ (١٤٩٨٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع، من كان ينهى من الملامسة والمنابذة، عن ابن عيينة. ٧/ ٤٣ (٢٣١٦).
وأحمد في مسنده، من طريق سفيان. ٣/ ٦.
والدارمي في سننه، باب في النهي عن المنابذة والملامسة، من طريق سفيان. ٢/ ٢٥٣.
وابن الجارود في المنتقى، من طريق سفيان. ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٥٩٢).
وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن عيينة. ٢/ ٢٦٥ (٩٧٦)، ٣٦٢ (١١١٦). =

س ٢٢٩٦ - وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان هوياً من الليل. الحديث.

فقال: يرويه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان ويزيد بن هارون وعثمان بن عمر وغيرهم[1] [2] عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سعيد لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد.

ورواه أبو الجواب[3] عن الثوري عن ابن أبي ذئب فوهم فيه وهماً قبيحاً، فجعله عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وليس هذا من حديث الزهري ولا من حديث سعيد بن المسيب.

والصحيح قول يحيى القطان ومن تابعه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

حدثنا أبو محمد بن صاعد قال: ثنا بندار محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعثمان بن عمر قالا: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

= وابن حبان في صحيحه، من طريق معمر. الإحسان ١١/ ٣٥٠ (٤٩٧٦).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق سفيان ومعمر. ٥/ ٣٤٢.

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، الأذان للفائت من الصلوات، من طريق يحيى، (وفيه عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه). ٢/ ١٧.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، عن ابن أبي ذئب. ص ٢٩٥ (٢٢٣١).
وابن أبي شيبة في مصنفه،في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي،عن يزيد.٢/٧٠.
وأيضاً في المغازي. ١٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.
وأحمد في مسنده عن يحيى. ٣/ ٢٥.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق يزيد بن هارون. ٢/ ٤٧١ (١٢٩٦).

٢ ـ يبدو لي هنا سقط؛ لأن المؤلف يذكر الاختلاف على ابن أبي ذئب؛ فروى هؤلاء عنه فقالوا: عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، وخالفهم... عن ابن أبي ذئب فلم يذكر عبد الرحمن. والله أعلم.

٣ ـ هو: أحوص بن جوّاب، صدوق ربما وهم، تقدم.

عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: حبسنا[1] يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى نهينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾[2] ، قال: فدعا رسول الله ﷺ (٣/ ٢٤١/ ١) بلالاً فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ الظهر كأحسن ما كان يصليها، ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾[3] .

أخبرنا أبو بكر بن أبي الثلج حدثني جدي حدثنا أبو الجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما كان يوم الخندق لم يصل رسول الله ﷺ الظهر ولا العصر ولا المغرب، فلما كان بعد العشاء أمر بلالاً فأذن فصلى الظهر كأحسن ما يصليها في وقتها، ثم صلى العصر كأحسن ما يصليها في وقتها، ثم صلى المغرب كأحسن ما يصليها في وقتها، ثم صلى العشاء كأحسن ما يصليها في وقتها، وذلك قبل أن تنزل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ .

س **٢٢٩٧** - وسئل عن حديث سلمان[4] الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ : «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله فصليا؛ كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» .

فقال: يرويه علي بن الأقمر عن الأغر؛ فرواه شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ [5] .

---

١ ـ في (ن) احتسبنا.

٢ ـ سورة الأحزاب: ٢٥.

٣ ـ سورة البقرة: ٢٣٩.

٤ ـ هكذا جاء في النسختين (سلمان الأغر)، ولكن هذا الحديث معروف من طريق أبي مسلم الأغر، وهو غير سلمان الأغر.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه،في الصلاة، باب قيام الليل، من طريق شيبان وسفيان عن مسعر، وقال: ولم يرفعه ابن كثير (يعني رواية سفيان) ولا ذكر أبا هريرة؛ جعله كلام أبي سعيد، قال أبو داود: =

وغيره يرويه عن علي بن الأقمر موقوفاً [١] . والله أعلم.

س ٢٢٩٨ - وسئل عن حديث سلمان[٢] الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا قال العبد: لا إله إلا الله والله أكبر، قال الله عز وجل: صدق عبدي، فإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث.

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن الأغر مسنداً [٣] .

= رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف. ١/٥٠٥.

وأيضاً في باب الحث على قيام الليل. ١/ ٥٤٣.

والنسائي في سننه الكبرى، في الصلاة، ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا. ١/ ٤١٣ (١٣١٠).

وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل. ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤ (١٣٣٥).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق محمد بن جابر عن علي بن الأقمر، وفيه أبو سعيد وحده. ٢/٣٦٠ (١١١٢).

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٦/ ٣٠٧ - ٣٠٩ (٢٥٦٨، ٢٥٦٩).

والحاكم في المستدرك، في صلاة التطوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ١/ ٣١٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل. ٢/ ٥٠١.

١ - أخرجه أبو داود في سننه، من طريق سفيان عن مسعر. ١/ ٥٠٥.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي داود، وقال: ورواه عيسى بن جعفر الرازي، عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش. ٢/ ٥٠١ - ٥٠٢.

٢ - هكذا في النسختين من العلل، ولكن الحديث معروف من طريق أبي مسلم الأغر، وهو غير سلمان الأغر.

٣ - أخرجه النسائي في عمل اليوم الليلة، ثواب من قال: لا إله إلا الله... إلخ، من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحاق، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. ١٥١ - ١٥٢ (٣٠، ٣١).

وأيضاً في باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم، من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق. ص٢٩٢ (٣٤٨). =

وكذلك قال أبو قتيبة والنضر بن شميل: عن شعبة عن أبي إسحاق مرفوعاً (؟) .

وروى سعد بن شعبة(١) عن أبيه بعض هذا الحديث مرفوعاً لم يذكر بتمامه.

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفاً (٢) ، وهو المحفوظ.

ورواه عبد الجبار بن العباس(٣) وإسحاق بن عبد الله(٤) المخوّلي عن أبي إسحاق مرفوعاً (٥) ، والموقوف هو الأشبه.

= وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، من طريق حمزة الزيات. ٢/ ١٢٤٦ ـ ١٢٤٧ (٣٧٩٤).

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق حمزة الزيات وإسرائيل. المنتخب من مسنده ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق إسرائيل. ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ (١٢٥٨).

وابن حبان في صحيحه، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. الإحسان. ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ (٨٥١).

١ ـ في النسختين: سعد بن سعيد والصواب: سعد بن شعبة بن الحجاج، أبو سعيد الأزدي، مولى عتيك، قال أبو حاتم: هو صدوق ليس له من أبيه كثير شيء، ذكره العقيلي والنباتي، وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت البخاري. التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٥٨، الجرح والتعديل ٢/١/٨٦، الثقات ٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، اللسان ٣/ ١٦ ـ ١٧.

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الدعوات، باب ما جاء ما يقول العبد إذا مرض من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة موقوفاً. ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

والنسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة موقوفاً عن أبي هريرة فقط. ص ١٥٢ (٣٢).

٣ ـ عبد الجبار بن العباس الشِبامي، بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة، صدوق يتشيع، من السابعة. التقريب ٣٣٢.

٤ ـ هو: إسحاق بن عبد الله المخولي، بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفي آخرها اللام، الكوفي، يروي عن أبي إسحاق السبيعي، وعنه إسماعيل بن محمد بن جحادة. الأنساب ١٢/ ١٤٢.

٥ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الدعوات، باب ما جاء ما يقول العبد إذا مرض، من طريق عبد الجبار بن عباس مرفوعاً عنهما.وقال: هذا حديث حسن قد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة. ٤/ ٢٤٠.

(٤/ ١/ ٢) بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر

س **٢٢٩٩** - وسئل عن حديث بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد قال: رأيتني في المنام كأني أتيت على السجدة في «صٓ» فسجد كل شيء رأيته، فأخبرت النبي ﷺ فأمر بالسجدة فيها.

فقال: يرويه حميد الطويل وعاصم الأحول ومحمد بن جحادة عن بكر، واختلفوا فيه؛ فرواه حميد الطويل، واختلف عنه؛ فقال هشيم[1] : عن حميد عن بكر عن أبي سعيد.

وقال مسدد: عن هشيم عن حميد عن بكر عن رجل عن أبي سعيد[2] ، وأرسله ابن أبي عدي وحماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم[3] .

وقال ابن جحادة: عن بكر أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ .

---

١ ـ ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. التقريب ٥٧٤.

٢ ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب سجدة «ص». ٢/ ٣٢٠.
وأيضاً في دلائل النبوة، باب رؤيا أبي سعيد الخدري أو غيره في المنام ما يدل على ذلك. ٢٠/٧.

٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق يزيد بن زريع ثنا حميد قال: حدثني بكر أنه أخبره أن أبا سعيد رأى رؤيا... الحديث. ٣/ ٧٨.
وأيضاً عن ابن أبي عدي، وفيه قال أبو سعيد الخدري: رأيت. ٣/ ٨٤.
والحاكم في المستدرك، في التفسير، تفسير سورة «ص»، من طريق حماد بن سلمة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت فيما يرى النائم. وأشار الذهبي إلى أنه على شرط مسلم. ٤٣٢/٢.
وعزاه السيوطي إلى أحمد والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل. الدر المنثور ٧/ ١٦٧.

وقال عاصم: عن بكر أن رجلاً أتى النبي ﷺ ولم يسمه. وقول مسدد عن هشيم أشبهها بالصواب.

س ٢٣٠٠ - وسئل عن حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ولا تسافر المرأة».

فقال: اختلف فيه على قزعة؛ فرواه المغيرة بن عبد الله اليشكري وعمارة بن عمير وقتادة وعبد الملك بن عمير.

وقيل: عن عبد الملك بن ميسرة، ولا يصح عن قزعة عن أبي سعيد[1].

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، من طريق عبد الملك. ٣/ ٧٠ (١١٩٧).
وأيضاً في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مختصراً. ٣/ ٦٣ (١١٨٨).
وأيضاً في جزاء الصيد، باب حج النساء. ٤/ ٧٣ (١٨٦٤).
وأيضاً في الصوم، باب صوم يوم النحر. ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ (١٩٩٥).
ومسلم في صحيحه، في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من طريق عبد الملك. ٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦.
وأيضاً من طريق سهم بن منجاب وقتادة مختصراً. ٢/ ٩٧٦.
وأيضاً في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من طريق عبد الملك مختصراً. ٢/ ٧٩٩ (٨٢٧).
والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، من طريق عبد الملك مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
والنسائي في سننه الكبرى، تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر... إلخ، من طريق قتادة. ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ (٢٧٩١ ـ ٢٧٩٣).
وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، من طريق عبد الملك مختصراً. ١/ ٣٩٥ (١٢٤٩).
وأيضاً في الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، من طريق عبد الملك مختصراً. ١/ ٥٤٩ (١٧٢١).
والحميدي في مسنده، عن سفيان عن عبد الملك. ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ (٧٥٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة، من طريق عبد الملك مختصراً في شد للرحال. ٢/ ٣٧٤. =

ورواه يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد[1] ، واختلف عنه؛ فرواه سويد ابن عبد العزيز[2] عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد.

وخالفه صدقة بن خالد؛ فرواه عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة[3] عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال محمد بن شعيب بن شابور: عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري[4] .

= وأيضاً في الحج، فيما تشد إليه الرحال. ٤/ ٦٦.
وأحمد في مسنده، من طريق عبد الملك، وفيه يعني ابن عمرو. ٣/ ٧.
وأيضاً في ٣/ ٥١ ـ ٥٢.
وأيضاً من طريق قتادة. ٣/ ٤٥، ٤٥ ـ ٤٦.
وأيضاً من طريق عبد الملك مختصراً. ٣/ ٦٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ، من طريق عبد الملك مختصراً في شد الرحال. ٢/ ٢٩٤.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق عبد الملك. ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ (١١٦٠).
وأيضاً من طريق عمارة بن عمير مختصراً في الصلاة بعد العصر. ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ (١١٦١).
وأيضاً من طريق سهم بن منجاب. ٢/ ٣٩٣ (١١٦٦، ١١٦٧).
وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الملك مختصراً في سفر المرأة. الإحسان ٦/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ (٢٧٢٣، ٢٧٢٤).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، من طريق قتادة وعبد الملك مختصراً في سفر المرأة. ٣/ ١٣٨.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة عمر بن شبيب المسلي، من طريق عبد الملك. ١١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

١ ـ (عن أبي سعيد) في (م) فقط.
٢ ـ ضعيف، تقدم.
٣ ـ من (عن أبي سعيد ـ إلى ـ عن قزعة) مكرر في النسختين.
٤ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، مختصراً. ١/ ٤٥٢ (١٤١٠).

ورواه طلق بن حبيب[1] عن قزعة عن ابن عمر، واختلف عن ابن عيينة (١/٢/٤)؛ فرواه الحرب[2] بن سريج عن ابن عيينة عن عمرو عن[3] طلق عن قزعة عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه غيره من أصحاب ابن عيينة موقوفاً[4] .

وكذلك رواه ورقاء وغيره عن عمرو موقوفاً، والصحيح قول من قال عن قزعة عن أبي سعيد.

س ٢٣٠١ - وسئل عن حديث قيس بن عُباد عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال حين يفرغ: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

فقال:يرويه أبو هاشم الرماني عن أبي مجلز[5] عنه، واختلف عن أبي هاشم؛ فرواه روح بن القاسم والوليد بن[6] مروان وسفيان الثوري وهشيم وشعبة عن أبي هاشم[7] .

---

١ ـ طلق بسكون اللام، ابن حبيب العنزي: بفتح المهملة والنون، بصري، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات بعد التسعين. التقريب ٢٨٣.

٢ ـ في (ن) الحارب وهو خطأ صوابه حرب بن سريج: بالمهملة والجيم، ابن المنذر المِنقري، أبو سفيان البصري، البزاز، صدوق يخطىء، من السابعة. التقريب ١٥٥.

٣ ـ في (م) «بن».

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عيينة، وفيه سألت عمر، (وليس فيه ابن عمر). ٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥.
وأيضاً في الحج، فيما تشد إليه الرحال. ٤/ ٦٥.

٥ ـ هو: لاحق بن حميد.

٦ ـ الوليد بن مروان، روى عن غيلان بن جرير، روى عنه معتمر بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ١٨.

٧ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق أبي غسان عن شعبة مرفوعاً، وقال: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. ص ١٧٣ (٨١).
والطبراني في الدعاء، من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم مرفوعاً. ٢/ ٩٧٩ (٣٨٨).
وأيضاً من طريق الوليد بن مروان عن أبي هاشم. ٢/ ٩٧٥ (٣٨٩). =

واختلف عن الثوري[1] وشعبة وهشيم في رفعه؛ فرواه أبو إسحاق الفزارى وعبد الملك الذماري[2] عن الثوري عن أبي هاشم مرفوعاً[3] .

وقيل: عن ربيع بن يحيى[4] عن شعبة مرفوعاً، ولم يثبت.

ورواه غندر وأصحاب شعبة عن شعبة موقوفاً[5] .

ورواه الحكم بن موسى عن هشيم عن أبي هاشم مرفوعاً.

ووقفه غيره عن هشيم[6] ، وهو الصواب.

= وأيضاً من طريق أبي غسان ثنا شعبة مرفوعاً، وقال الطبراني: رفعه يحيى بن كثير عن شعبة ووقفه الناس، وكذلك رواه سفيان الثوري موقوفاً. ٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ (٣٩٠).
والحاكم في المستدرك، في فضائل القرآن، من طريق يحيى بن كثير ثنا شعبة نحوه. ١/ ٥٦٤.
وراجع نتائج الأفكار. ١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠.

١ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق عبد الله عن سفيان موقوفاً. ص ١٧٤ (٨٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، باب وضوء المتطوع. ١/ ١٨٦ (٧٣٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه، عن وكيع عن سفيان. ٣/١.
وأيضاً في الدعاء، ما يدعو به الرجل... إلخ. ١٠/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
والطبراني في الدعاء، من طريق عبد الرزاق عن الثوري موقوفاً. ٢/ ٩٧٦ (٣٩١).
والحاكم في المستدرك، من طريق ابن مهدي عن سفيان موقوفاً. ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

٢ ـ صدوق كان يصحف، تقدم.

٣ ـ أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، من طريق يوسف ابن أسباط عن سفيان. ص ٢١ ـ ٢٢ (٣٠).
والبيهقي في الدعوات الكبير، من طريق المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان. ١/ ٤٢ (٥٩).

٤ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٥ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا فرغ من وضوئه، من طريق غندر. ص ١٧٣ (٨٢).

٦ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن هشيم، كما عزاه إليه ابن حجر في نتائج الأفكار. ٢٥٠/١.

س ٢٣٠٢ - وسئل عن حديث محمد بن قرظة[1] عن أبي سعيد قال: عدا الذئب على شاة فأخذ إليته، فقال النبي ﷺ: «ضح به».

فقال: يرويه جابر الجعفي[2]، واختلف عنه؛ فرواه الثوري عن جابر عن محمد ابن قرظة عن أبي سعيد[3].

وخالفه أبو شيبة[4]؛ رواه عن جابر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي سعيد، والقول قول الثوري.

س ٢٣٠٣ - وسئل عن حديث المسيب بن رافع عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة، فأتى عليه

---

١ ـ محمد بن قرظة، بفتح القاف والراء وبالمعجمة، ابن كعب الأنصاري، مجهول، من الرابعة. التقريب ٥٠٣.

٢ ـ ضعيف رافضي، تقدم.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. ٢/ ١٠٥١ (٣١٤٦).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اتهم، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن جابر الجعفي به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الحاكم في المستدرك، من طريق إسرائيل عن جابر به، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به، وله شاهد من حديث أبي العشراء عن أبيه رواه النسائي. مصباح الزجاجة ٣/ ٥٤ (١٠٨٩).

والطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٢٩٦ (٢٢٣٧).

وأحمد في مسنده. ٣/ ٣٢.

وأيضاً من طريق شعبة عن جابر. ٣/ ٧٨، ٨٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت المنسك، من طريق إسرائيل، وذكر روايات سفيان وشعبة وشريك، وقال: إلا أن جابراً غير محتج به. ٩/ ٢٨٩.

والمزي في تهذيب الكمال، في ترجمة محمد بن قرظة. ٢٦/ ٣١٦.

٤ ـ لعله عبد الرحمن بن يحيى، وهو ضعيف.

خمسة أعوام لا يَفِد إليّ؛ لمحروم».

فقال: يرويه العلاء بن المسيب، واختلف عنه؛ فرواه خلف بن خليفة[١] عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد[٢] .

وكذلك روي (٤/ ٢/ ٢) عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه[٣] ، وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله.

ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب[٤] عن أبي سعيد[٥] .

وقال الأخنسي[٦] : عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهد

---

١ ـ صدوق اختلط في الآخر، تقدم.

٢ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده. ٢/ ٣٠٤ (١٠٣١).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ٩/ ١٦ (٣٧٠٣).
والبيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب فضل الحج والعمرة، وقال: وقيل: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقيل: عنه موقوفاً، وقيل: مرسلاً. ٥/ ٢٦٢.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة خلف بن خليفة. ٨/ ٣١٨.
وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الحج، باب فضل الحج، عن الثوري، وفيه عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد. ٥/ ١٣ (٨٨٢٦).
وذكره الخطيب في تاريخه عن سفيان. ٨/ ٣١٩.

٤ ـ صدوق يخطئ ورمي بالرفض، تقدم.

٥ ـ أخرجه الخطيب في تاريخه. ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

٦ ـ محمد بن عمران الأخنسي، قال البخاري: منكر الحديث يتكلمون فيه كان ببغداد، كذا سماه البخاري، وهو أحمد بن عمران، قال العجلي: لا بأس به، ونقل ابن عدي كلام البخاري ثم قال: لم يبلغني معرفة محمد هذا، وإنما أعرف أحمد بن عمران الأخنسي، كوفي ثقة، مات في حدود ثلاثين ومائتين. اللسان ٥/ ٣٢٧.
وقال ابن حجر في أحمد بن عمران الأخنسي: قال البخاري: يتكلمون فيه لكنه سماه محمداً، فقيل: هما واحد، وقال أبو زرعة: كوفي تركوه وتركه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث، وقال الأزدي: منكر الحديث غير مرضي، وأكثر =

عن أبي سعيد، ولا يصح منها شيء.

س ٢٣٠٤ - وسئل عن حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، والورق بالورق إلا مثلاً بمثل» الحديث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وابن أبي ذئب والليث بن سعد وجرير بن حازم وسليمان بن موسى(١) وربيعة بن عثمان(٢) وعبد الكريم الجزري عن نافع أنه سمعه من أبي سعيد مع عبد الله بن عمر(٣).

= أبو عوانة الرواية عنه في صحيحه أيضاً عن محمد بن عمران، وقال ابن عدي: كوفي ثقة. اللسان ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

١ ـ هو: الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، تقدم.

٢ ـ صدوق له أوهام، تقدم.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، من طريق مالك. ٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠ (٢١٧٧).

ومسلم في صحيحه، في المساقاة، باب الربا، من طرق مالك والليث ويحيى بن سعيد وابن عون كلهم عن نافع. ٣/ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ (١٥٨٤).

والترمذي في سننه، في البيوع، باب ما جاء في الصرف، من طريق يحيى بن أبي كثير، وقال: حسن صحيح. ٢/ ٢٤٠.

والنسائي في سننه، في البيوع، بيع الذهب بالذهب، من طريق مالك وابن عون عن نافع. ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩.

ومالك في الموطأ، في البيوع، باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً. ٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ (٣٠).

والشافعي في مسنده، عن مالك. ٢/ ١٥٧ (٥٤٢).

وعبد الرزاق في مصنفه، باب الصرف، عن عبد الله بن عمر، وأيضاً من طريق أيوب. ٨/ ١٢١ ـ ١٢٢ (١٤٥٦٣، ١٤٥٦٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه. ٧/ ١٠١.

وأحمد في مسنده، من طريق عبيد الله. ٣/ ٥٣.

وأيضاً من طريق أيوب. ٣/ ٦١.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق أيوب. ٢/ ٥١٧ (١٣٦٩). =

وخالفهم خصيف[1] وعبد العزيز بن أبي رواد[2] ؛ فروياه عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد.

والصواب ما قال عبيد الله بن عمر ومن تابعه إن نافعاً مضى مع ابن عمر إلى أبي سعيد فسأله عن هذا الحديث، فسمعه نافع من أبي سعيد بمحضر ابن عمر.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثل بمثلاً ، ولا تشفوا بعضها على بعض ،ولا تبيعوا منها غائباً بناجز إني أخاف عليكم الرماء[3] . والرماء الربا.

قال: فحدث به رجل ابن عمر ومثل هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ قال: ما قالته[4] حتى دخل على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه، قال[5] فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت (٤/ ٣/ ١) رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب

= وابن الجارود في المنتقى، من طريق مالك. ص ٢١٨ (٦٤٩).
وابن حبان في صحيحه، من طريق مالك. الإحسان ١١/ ٣٩١ (٥٠١٦).
وأيضاً من طريق شعيب. الإحسان ١١/ ٣٩٢ (٥٠١٧).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، من طريق مالك. ٢٧٦/٥.
وأيضاً في تحريم التفاضل في الجنس الواحد... إلخ من طريق ابن عون، ويحيى بن سعيد. ٢٧٨/٥، ٢٧٩.
والبغوي في شرح السنة، باب بيان مال الربا وحكمه، من طريق مالك. ٨/ ٦٤ ـ ٦٥ (٢٠٦١).

١ ـ صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء، تقدم.
٢ ـ في (م) «داود»، وهو: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، تقدم.
٣ ـ الرماء: بالفتح والمدّ. النهاية ٢/ ٢٦٩.
٤ ـ هكذا في (م) «ماقالته»، وفي (ن) «فما قالته» وعليه ضبة.
٥ ـ «قال» في (م) فقط.

بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، لا تبيعوا شيئاً غائباً بناجز».

س ٢٣٠٥ - وسئل عن حديث النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

فقال: يرويه يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وصفوان بن سليم[1] وسهيل بن أبي صالح[2]، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب سهيل عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد[3].

---

١ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق يحيى وسهيل. ٦/ ٤٧ (٢٨٤٠).
ومسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل. ٢/ ٨٠٨.
والنسائي في سننه، في الصوم، ثواب من صام يوماً في سبيل الله تعالى، من طريق يحيى بن سعيد وسهيل. ٤/ ١٧٣.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب الصيام في الغزو، عن ابن جريج عن يحيى وسهيل. ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٥).
وأيضاً عن ابن عيينة عن يحيى وسهيل. ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٦).
والبيهقي في سننه الكبرى، في السير، باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح. ٩/ ١٧٣.

٢ - تقدم، وهو: صدوق تغير حفظه بأخرة.

٣ - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، من طريق ابن جريج عن يحيى وسهيل. ٦/ ٤٧ (٢٨٤٠).
ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، من طرق ابن الهاد والدراوردي وابن جريج عن سهيل. ٢/ ٨٠٨ (١١٥٣).
والنسائي في سننه، من طرق ابن الهاد وحميد بن الأسود وابن جريج. ٤/ ١٧٣.
وابن ماجه في سننه، في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله، من طريق ابن الهاد. ١/٥٤٧ - ٥٤٩ (١٧١٧).
وسعيد بن منصور في سننه، باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه، عن خالد عن سهيل. ٣/ ٢/ ١٩٧ - ١٩٨ (٢٤٢٣).

وخالفهم شعبة؛ فرواه عن سهيل عن صفوان عن أبي سعيد[1] . وكان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن.

واختلف عن الثوري؛ فرواه عبد الله بن نمير عن الثوري عن سمي عن النعمان ابن أبي عياش[2] ، وغيره يرويه عن الثوري عن سهيل[3] ، وهو الصواب.

= وأحمد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة عن سهيل. ٣/ ٨٣.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق حماد. المنتخب من مسنده ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٩٧٧).

والدارمي في سننه، باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، من طريق حماد بن سلمة عن سهيل. ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

وابن أبي عاصم في الجهاد، من طريق حماد بن سلمة عن سهيل. ٢/ ٤٦٨ (١٧١).

وأيضاً من طريق خالد. ٢/ ٤٧٠ (١٧٣).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق يزيد بن الهاد عن سهيل. ٢/ ٤٤٨ (١٢٥٧).

وابن حبان في صحيحه، من طريق معتمر عن أبيه عن سهيل. الإحسان ٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ (٣٤١٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، من طريق علي بن عاصم. ٤/ ٢٩٦.

والبغوي في شرح السنة، باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق إبراهيم بن طهمان عن سهل. ٦/ ٣٦٨ (١٨١١).

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، في ثواب من صام يوماً في سبيل الله تعالى. ٤/ ١٧٣.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٤٥.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه. ٤/ ١٧٤.
وأحمد في مسنده. ٣/ ٢٦، ٥٩.
والخطيب في تاريخه، في ترجمة حيدرة، من طريق الدارقطني، وقال: قال الدارقطني: لم يروه عن الثوري عن سمي غير عبد الله بن نمير، وغيره يرويه عن الثوري عن سهيل عن النعمان. ٨/ ٢٧٣.

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الجهاد، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله، من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى عن سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٣/ ٣. =

وقيل: عن ابن نمير عن الثوري عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش، كما رواه أصحاب سفيان عنه قاله جعفر الفريابي عن عبد الله بن جعفر بن[1] يحيى عن ابن نمير.

وقال أحمد بن حنبل: عن عمرو بن محمد العنْقَزي عن الثوري عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال رسول الله ﷺ مرسلاً، والصواب ما ذكرنا.

حدثنا المحاملي ثنا حيدرة[2] بن إبراهيم بغدادي، اسمه إسحاق بن إبراهيم لقبه حيدرة، ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً».

س ٢٣٠٦ - وسئل عن حديث نهار العبدي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: لو أطاعوني[3] عبادي لأمطرت عليهم المطر بالليل، وأطلعتهم الشمس بالنهار، ولم أسمعهم صوت الرعد ـ وقال فيه ـ وما أعطي عبدي[4] أفضل من حسن الظن».

(٤/ ٣/ ٢) فقال: يرويه محمد بن واسع، واختلف عنه؛ فقال عبد السلام[5] ابن حرب: عن محمد بن واسع عن نهار العبدي عن أبي سعيد[6]، ووهم فيه.

= والنسائي في سننه، ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، من طريق يزيد العدني وقاسم. ١٧٤/٤.

والدولابي في ترجمة أبي يزيد القاسم، من طريقه عن الثوري. ٢/ ١٦٤.

١ ـ في (م) «عن» وهو خطأ.

٢ ـ حيدرة بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن مالك الدار أبو عمرو. ذكره الخطيب في تاريخه وذكر قول الدارقطني. ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٣ ـ هكذا في النسختين.

٤ ـ في (ن) «عبد».

٥ ـ عبد السلام بن حرب بن سلْم النهدي، بالنون، المُلائي، بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب ٣٥٥.

٦ ـ أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث في أن المتقي يعاذ من العقوبة والمزعجات، من طريق الدارقطني. ٢/ ٣٠٦ (١٣٢١).

وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي سعيد، وقيل: سمير بن نهار[1] ، والحديث غير ثابت.

س ٢٣٠٧ - وسئل عن حديث نهار العبدي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ عز وجل ـ يسأل العبد يوم القيامة: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقاه حجته قال: وثقت بك وفرقت من الناس».

فقال: يرويه عنه أبو طُوَالة، عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم حدث به عنه سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وهشام بن سعد[2] وإسماعيل بن عياش[3] وأبو عمير الحارث بن عمير[4] ويحيى بن سعيد الأنصاري[5] ، واختلف عنه؛ فرواه عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة [عنه][6] عن أبي طوالة عن نهار عن أبي[7] سعيد[8] .

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق صدقة بن موسى الدقيقي ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة. ٢/ ٣٥٩.

٢ ـ صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، تقدم.

٣ ـ هو: الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، تقدم.

٤ ـ الحارث بن عمير أبو عمير البصري، نزيل مكة، من الثامنة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٤٧.

٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده، من طريق عبيد الله عن أبي طوالة. ٣/ ٢٧.
وأيضاً من طريق سليمان بن بلال. ٣/ ٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق سليمان بن بلال. ٢/ ٤٤٩ (١٣٤٤).
وأيضاً من طريق الدراوردي عن أبي طوالة. ٢/ ٣٤٣ (١٠٨٩).
والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق سعيد بن سليمان، وقال: تابعه يحيى بن سعيد وإسماعيل بن جعفر. ٦/ ٩٠ ـ ٩١ (٧٥٧٤).
وأيضاً عن هشام بن سعد. ٦/ ٩١ (٧٥٧٥).

٦ ـ الزيادة لابد منها.

٧ ـ (عن أبي سعيد) من (ن).

٨ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، من طريق محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد. =

وحدث به الباغندي عن عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فقال: عن أبي طوالة عن أبيه[1] عن أبي سعيد، ووهم في قوله، والصواب حديث نهار العبدي.

وأحسب أن الوهم من الباغندي لا ممن فوقه؛ لأن شيخ الباغندي من الثقات قليل الخطأ.

س ٢٣٠٨ - وسئل عن حديث نهار العبدي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبل».

فقال: رواه مؤمل بن إسماعيل[2] عن حماد، وحماد[3] ووهيب وسفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي صعصعة[4] عن نهار العبدي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ووهم في ذكر نهار العبدي في هذا الحديث وإنما روى هذا الحديث

= ١٣٣٢/٢ (٤٠١٧).

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد فذكره وسياقه أتم، وعن الحاكم رواه البيهقي في الكبرى، ورواه الحميدي في مسنده من طريق أبي طوالة بإسناده ومتنه، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بالإسناد والمتن. مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (١٤١٣).

والحميدي في مسنده، عن سفيان ثنا يحيى بن سعيد وأبو عمير الحارث بن عمير. ٢/ ٣٢٤ (٧٣٩).

وأحمد في مسنده، من طريق وهيب ثنا يحيى. ٣/ ٧٧.

والبيهقي في سننه الكبرى، في آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف... إلخ، من طريق الحميدي. ١/ ٩٠.

١ ـ يبحث عن ترجمته.

٢ ـ صدوق سيئ الحفظ، تقدم.

٣ ـ في (م) «حماد بن حماد».

٤ ـ في (ن) «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة».

ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد[1].

وحديث نهار إنما هو أن الله يسأل العبد يوم القيامة: «ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟».

قيل: هل سمعت من ابن صاعد حديثه عن أحمد بن (٤/ ٤٢/ ١) شيبان الرملي[2] ثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد و[3] حماد ووهيب وسفيان وسفيان

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، من طريق مالك. ١/ ٦٩ (١٩).
وأيضاً في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبل. ٦/ ٣٥٠ (٣٣٠٠).
وأيضاً في المناقب، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. ٦/ ٦١١ ـ ٦١٢ (٣٦٠٠).
وأيضاً في الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء. ١١/ ٣٣١ (٦٤٩٥).
وأيضاً في الفتن، باب التعرب في الفتنة، من طريق مالك. ١٣/ ٤٠ (٧٠٨٨).
وأبو داود في سننه، في الفتن، باب الرخصة في التبدّي في الفتنة، من طريق مالك. ٤/ ١٦٦.
والنسائي في سننه، في الإيمان، الفرار بالدين من الفتن، من طريق مالك. ٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
وابن ماجه في سننه، في الفتن، باب العزلة، من طريق يحيى بن سعيد. ٢/ ١٣١٧ (٣٩٨٠).
ومالك في الموطأ، في الاستئذان. ٢/ ٩٧٠ (١٦).
والحميدي في مسنده، عن سفيان. ٢/ ٣٢١ (٧٣٣).
وأحمد في مسنده، عن سفيان. ٣/ ٦.
وأيضاً من طريق مالك. ٣/ ٤٣، ٥٧.
وأيضاً من طريق يحيى بن سعيد. ٣/ ٣٠.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. المنتخب من مسنده ٣٠٦ (٩٩٣).
وأبو يعلى في مسنده، عن أبي خيثمة حدثنا سفيان. ٢/ ٢٧١ (٩٨٣).

٢ ـ أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، أبو عبد المؤمن القيسي الفزاري، صاحب سفيان بن عيينة، صدوق، قيل: كان يخطىء، ووثقه ابن حبان، وقال صالح بن عبيد الله الطرابلسي: ثقة مأمون أخطأ في حديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث بمناكير، مات سنة سبعين ومائتين. الجرح والتعديل ١ / ١/ ٥٥، الثقات ٨/ ٤٠، اللسان ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

٣ ـ في (م) «حماد بن حماد».

عن[1] يحيى بن سعيد عن ابن[2] أبي صعصعة عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلمين». الحديث.

فقال: حدثنا به ابن صاعد والحسين بن الحسين الأنطاكي قالا: نا أحمد بن شيبان بذلك.

س ٢٣٠٩ - وسئل عن حديث واسع بن حبّان[3] عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا».

فقال: يرويه محمد بن يحيى بن حبان، واختلف عنه؛ فرواه أسامة[4] بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن أبي سعيد[5] ، وأرسله أبو الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ .

ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه؛ فرواه أبو جعفر الرازي[6] عن ربيعة عن رجل لم يسمه عن أبي سعيد.

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى[7] عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد، وأرسله مالك عن ربيعة عن أبي سعيد.

والصواب حديث أسامة بن زيد عن محمد بن يحيى عن عمه عن أبي سعيد.

س ٢٣١٠ - وسئل عن حديث يحيى بن عمارة[8] عن أبي سعيد قال رسول الله

---

١ ـ في النسختين: ويحيى بن سعيد.
٢ ـ في (م) «ابن» ساقط.
٣ ـ صحابي.
٤ ـ في النسختين (أبو أسامة) وهو: صدوق يهم، تقدم.
٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده. ٣/ ٣٨.
وعبد بن حميد في مسنده، المنتخب من مسنده ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (٩٨٥).
٦ ـ صدوق سيء الحفظ، تقدم.
٧ ـ متروك، تقدم.
٨ ـ هو: الأنصاري المدني.

ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

فقال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي[1] ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً[2].

---

١ ـ تقدم، وهو: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، من طريق حماد ابن سلمة وعبد الواحد. ١/ ١٨٤.

والترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، من طريق الدراوردي، وقال: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح. ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

وابن ماجه في سننه، في المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من طريق سفيان وحماد بن سلمة. ١/ ٢٤٦ (٧٤٥).

وأحمد في مسنده، من طريق ابن إسحاق. ٣/ ٨٣.

وأيضاً من طريق عبد الواحد. ٣/ ٩٦.

والدارمي في سننه، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من طريق عبد العزيز بن محمد يعني الدراوردي. ١/ ٣٢٣.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق الدراوردي وعبد الواحد، وأيضاً من طريق عمارة بن غزية. ٢/ ٧ (٧٩١، ٧٩٢).

وابن حبان في صحيحه، من طريق عبد الواحد. الإحسان ٤/ ٥٩٨ (١٦٩٩)، ٦/ ٨٩ (٢٣١٦)، ٩٢ (٢٣٢١).

والحاكم في المستدرك، في الصلاة، من طريق عبد الواحد والدراوردي. ١/ ٢٥١.

وأيضاً من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة. ١/ ٢٥١.

والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، من طريق سفيان وحماد، وقال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، ثم ساق الحديث من طريقهما. ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥. =

وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم[1] القداح ويحيى ابن آدم عن الثوري؛ فوصلوه[2] .

ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ.

حدثنا أحمد بن العباس البغوي وإسماعيل الصفار قالا: ثنا أبو قلابة ثنا أبو نعيم ثنا (٤/ ٤/ ٢) سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن ثقة قال: حدثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة قالا: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

س ٢٣١١ - وسئل عن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

فقال: يرويه عمارة بن غزية عن يحيى حدث به عنه جماعة: الدراوردي[3] وبشر ابن المفضل ويحيى بن عبد الله بن سالم[4] . . . . ،

= وأيضاً من طريق عمارة بن غزية. ٢/ ٤٣٥.
والبغوي في شرح السنة، من طريق الدراوردي. ٢/ ٤٠٩ (٥٠٦).

١ ـ صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، تقدم.

٢ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث حماد بن قيراط عن الثوري مسنداً متصلاً. أطراف الغرائب ٢٧٦/ ٢.

٣ ـ تقدم، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، من طرق بشر وسليمان والدراوردي. ٢/ ٦٣١ (٩١٦).
وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب في التلقين، من طريق بشر. ٣/ ١٥٩.
والترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، من طريق بشر، وقال: حديث غريب حسن صحيح. ٢/ ١٢٧. =

وهو صحيح عنهم[1] .

ثم حدث به أبو سعيد الجندي[2] عن أبي مصعب عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن يحيى بن[3] عمارة عن أبي سعيد، ووهم فيه.

وإنما رواه الدراوردي عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة.

= والنسائي في سننه، في الجنائز، باب تلقين الميت، من طريق بشر والدراوردي. ٤/ ٥ .
وابن ماجه في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، من طريق سليمان ابن بلال. ١/ ٤٦٤ (١٤٤٥).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في تلقين الميت، من طريق سليمان بن بلال. ٣/ ٢٣٨ .
وأحمد في مسنده، عن بشر. ٣/ ٣.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق بشر بن المفضل. ٢/ ٣٤٧ (١٠٩٦)، ٣٦٣ (١١١٧).
وأيضاً من طريق سليمان بن بلال. ٢/ ٤٣٤ (١٢٣٩).
وابن حبان في صحيحه، من طريق بشر. الإحسان ٧/ ٢٧١ (٣٠٠٣).
وأبو نعيم في الحلية، من طريق بشر. ٩/ ٢٢٤ .
والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر، من طريق سليمان. ٣٨٣/٣. ، والمعرفة ٢٩٦/٥ ١٤٦٥٩ .

١ ـ في (م) «عنه».
٢ ـ يبحث عنه.
٣ ـ (يحيى بن) من (ن).

حديث أبي نضرة[1] عن أبي سعيد

س ٢٣١٢ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير» الحديث.

فقال: يرويه أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب[2]، عن أبي نضرة عن أبي سعيد[3]، وروي عن حسان بن إبراهيم[4] عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة[5]. قاله أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق.

---

١ ـ هو: المنذر بن مالك بن قطعة.

٢ ـ طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي البصري، الأشلّ بالمعجمة، ويقال له: الأعسم، بمهملتين، ضعيف من السادسة. التقريب ٢٨٢.

٣ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وقال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجوَد إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه أول في كتاب الوضوء. ١/ ١٩٩.
وابن ماجه في سننه، في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور. ١/ ١٠١ (٢٧٦).
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٣٣٦ (١٠٧٧).
وابن حبان في المجروحين، في ترجمة طريف بن سفيان. ١/ ٣٨١.
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به شبابة عن النضر عن أبي سفيان عنه. أطراف الغرائب. ١/٢٧٨.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم. ٢/ ٣٨٠.

٤ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٥ ـ أخرجه ابن حبان في المجروحين، وقال: وهذا وهم فاحش؛ ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد. ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢. =

وقد حدث به عبيد الله العيشي عن حسان عن أبي سفيان عن أبي نضرة[1]، وهذا هو الصحيح.

س ٢٣١٣ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد.

فقال: يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي[2] عن أبي نضرة مرفوعاً[3].

= وابن عدي في الكامل، في ترجمة حسان، من طريق أبي عمر الحوضي، وقال: قال لنا ابن صاعد: وهذا الإسناد وهم، وإنما حدثه حسان عن أبي سفيان وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري فقال برأيه: عن سعيد بن مسروق الثوري، قال الشيخ: وهذا الذي قاله ابن صاعد وهم فيه؛ لأن ابن صاعد ظن أن هذا الذي قيل في هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبي عمر الحوضي حيث قال: إنما حدثه حسان، وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم فكأن حسان حدث مرتين، مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق كما رواه الحوضي، وقد رواه حبان بن هلال أيضاً فقال: عن سعيد بن مسروق ثناه محمد بن عبد الوهاب ابن هشام الجرجاني، وهو أبو زرعة الفقيه، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا حسان ابن إبراهيم الكرمانى ثنا سعيد بن مسروق عن أبي نضرة ثم ساق السند والمتن، وقال: فقد اتفق حبان والحوضي فروياه عن حسان عن سعيد بن مسروق على الخطأ. وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي عن حسان فظن أن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان وقد حدث به مرتين، مرة خطأ ومرة صواباً، فالخطأ ما ذكرته عن حبان والحوضي عنه، والصواب ثناه محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا عبد الله (هكذا والصواب: عبيد الله) العيشى ثنا حسان بن إبراهيم عن أبي سفيان ثم ساق السند والمتن. ٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤. والحاكم في المستدرك، في الطهارة، من طريق أبي عمر الضرير ثنا حسان، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً. ١/ ١٣٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق أبي عمر الضرير، وقال تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ، وقد تابعه عليه حبان بن هلال عن حسان؛ فحسان هو الذي تفرد به. ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

١ ـ أخرجه أبو يعلى في مسنده، عن إسحاق حدثنا حسان حدثنا أبو سفيان. ٢/ ٣٦٦ (١١٢٥).
وابن عدي في الكامل في ترجمة حسان ٢/ ٧٨٤.
والبيهقي في سننه الكبرى (وفيه عبد الله العيشي). ٢/ ٣٨٠.

٢ ـ تقدم أنه ضعيف.

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن أبي داود =

ووقفه أبو مسلمة[1] عن أبي نضرة كذلك قال (٤/ ٥/ ١) أصحاب شعبة عنه.

ورواه زنبـقـة[2] عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً [3] ، ولا يصح رفعه عن شعبة.

س ٢٣١٤ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: «اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك والله يشفيك».

فقال: يرويه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عنه؛ فروراه بشر بن هلال وعمران بن موسى عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة[4] ، ورواه أبو معمر

= الطيالسي نا همام عن قتادة. ١/ ٣٠٠.

وابن ماجه في سننه، في إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام من طريق محمد بن الفضيل وعلي ابن مسهر عن أبي سفيان السعدي. ١/ ٢٧٤ (٨٣٩).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. انتهى. لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن أبي سفيان عن أبي نضرة، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادة، كما رواه أبو داود في سننه عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة به مرفوعاً بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. مصباح الزجاجة ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ (٣٠٦).

وأحمد في مسنده، من طريق همام عن قتادة. ٣/ ٣، ٩٧.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق قتادة. المنتخب من مسنده ص ٢٧٨ (٨٧٩).

وأبو يعلى في مسنده، من طريق همام عن قتادة. ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ (١٢١٠).

وابن حبان في صحيحه، من طريق همام عن قتادة. الإحسان ٥/ ٩٢ (١٧٩٠).

١ ـ هو: سعيد بن يزيد بن مسلمة.

٢ ـ زنبقة: أوله زاي مفتوحة بعدها نون ساكنة وباء مفتوحة معجمة بواحدة وقاف مفتوحة، هو: محمد ابن ماهان السمسار أبو جعفر، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٦٣٨، وقال ابن حجر: مجهول. راجع الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٣.

٣ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به محمد بن ماهان زنبقة عن عثمان بن عمر عن شعبة مرفوعاً. أطراف الغرائب ٢٧٧/ ٢ ـ ٢٧٨/ ١.

٤ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في السلام، باب الطب والمرض والرقى، عن بشر بن هلال. ١٧١٨/٤ =

عن عبد الوارث عن حميد الطويل عن أبي نضرة، والأول أصح.

ورواه داود بن أبي هند عن أبي نضـرة[1] ، واختلف عن داود؛ فرواه أبو شهـاب الحناط[2] وعمر بن حبيب القاضي[3] وعبد الله بن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد[4] ، والصحيح عن أبي سعيد.

= ـ ١٧١٩ (٢١٨٦).

والترمذي في سننه، في الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض، عن بشر بن هلال، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح. ١٢٦/٢.

والنسائي في سننه الكبرى، في النعوت، بسم الله وبالله، عن عمران بن موسى. ٣٩٣/٤ (٧٦٦٠). وأيضاً في عمل اليوم والليلة، ذكر ما كان جبريل يعوذ به النبي ﷺ، عن بشر بن هلال. ص٥٥٣ (١٠٠٥).

وابن ماجه في سننه، في الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به، عن بشر بن هلال ١١٦٤/٢ (٣٥٢٣).

وأحمد في مسنده، عن عبد الصمد وعفان عن عبد الوارث. ٣/ ٢٨، ٥٦.

وأبو يعلى في مسنده، عن بشر بن هلال الصواف. ٢/ ٣٢٧ (١٠٦٦).

والطبراني في الدعاء، باب الدعاء للمريض عند عيادته، من طريق مسدد عن عبد الوارث ١٣١١/٢ ـ ١٣١٢ (١٠٩٢).

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا داود. ٣/ ٥٨.

٢ ـ صدوق يهم، تقدم.

٣ ـ ضعيف، تقدم.

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الدعاء، ما يدعى به للمريض، إذا دخل عليه، من طريق أبي شهاب، وفيه عن أبي سعيد بدون شك. ١٠/ ٣١٧ (٩٥٥٢).

وأيضاً في الطب، في المريض ما يرقى به وما يعوذ به. ٨/ ٤٨ (٣٦٢٨).

وأحمد في مسنده، عن عفان ثنا وهيب ثنا داود. ٣/ ٧٥.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق أبي شهاب ولكن فيه عن أبي سعيد فقط. المنتخب من مسنده ص ٢٧٨ (٨٨١). =

س ٢٣١٥ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى مضى نحو من شطر الليل ثم خرج فصلى بنا ثم قال: «ليس أحد إلا صلى ونام غيركم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، لولا ضعف الضعيف لأخرتها».

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه هشيم وخالد وابن أبي عدي وبشر بن المفضل وعلي بن مسهر وعبد الوارث وإبراهيم بن طهمان ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ومحمد بن سعيد[١] الأموي أخو يحيى ـ وهم أربعة إخوة: عبيد[٢] ومحمد ويحيى[٣] وعبد الله[٤] كلهم ثقات ـ عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد[٥].

= والطبراني في الدعاء، باب الدعاء للمريض عند عيادته، من طريق أبي شهاب الحناط، ولكن فيه عن أبي سعيد بدون شك. ٢/ ١٣١١ (١٠٩١).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا اشتكى، من طريق أبي بحر البكراوي ثنا داود، وفيه بالشك قال: شك داود. ص ٢١٣ (٥٧٥).

١ ـ محمد بن سعيد بن أبان القرشي الأموي أخو يحيى بن سعيد، روى عن مجالد وعبد الملك بن عمير، روى عنه ابن أخيه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وقال البخاري: أخو عبيد وعنبسة ويحيى وعبد الله، كوفي الأصل، قال لي سعيد ابن يحيى: مات أبي سنة أربع وتسعين ومائة، ومات عمي قبله بسنة، سمع عبد الملك بن عمير وعبد العزيز بن رفيع وهشام بن عروة. التاريخ الكبير ١/ ١/ ٩٢، الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٢٦٣.

٢ ـ ثقة. التقريب ٢٧٧.

٣ ـ صدوق يغرب. التقريب ٥٩٠.

٤ ـ عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، أخو عنبسة ويحيى ابني سعيد الأموي، روى عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن إبراهيم، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير ١٠٤/١/٣، الجرح والتعديل ٧٢/٢/٢.

٥ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، عن مسدد نا بشر بن المفضل. ١٦٢/١.

والنسائي في سننه، في الصلاة، آخر وقت العشاء، من طريق عبد الوارث. ١/ ٢٦٨. =

وخالفهم أبو معاوية الضرير؛ فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر[1] ، والصحيح عن أبي سعيد.

س ٢٣١٦ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد صلى بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى» الحديث.

فقال: يرويه أبو نعامة[2] عن أبي نضرة عن أبي سعيد[3] (٤/ ٥/ ٢) حدث به

= وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، من طريق عبد الوارث. ٢٢٦/١ (٦٩٣).

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب آخر وقت العشاء، من طريق علي بن عاصم. ٣٧٥/١.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة، عن أبي معاوية. ٤٠٢/١.

وأبو يعلى في مسنده، عن أبي خيثمة حدثنا محمد بن خازم، وهو أبو معاوية. ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥ (١٩٣٩).

وابن حبان في صحيحه، من طريق أبي يعلى. الإحسان ٤/ ٣٩٦ - ٣٩٧ (١٥٢٩).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب آخر وقت العشاء. ١/ ٣٧٥.

٢ - أبو نعامة السعدي، اسمه عبد ربه، وقيل: عمرو، ثقة من السادسة. التقريب ٦٧٩.

٣ - أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب الصلاة في النعل، من طريق حماد بن زيد. ٢٤٧/١.

والطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة. ٣/ ٢٨٦ (٢١٥٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، من رخص في الصلاة في النعلين، من طريق حماد بن سلمة. ٤١٧/٢.

وأحمد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة. ٣/ ٢٠، ٩٢.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة. المنتخب من مسنده ص ٢٧٨ (٨٨٠).

والدارمي في سننه، باب الصلاة في النعلين، من طريق حماد بن سلمة. ١/ ٣٢٠.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق حماد بن سلمة. ٢/ ٤٠٩ (١١٩٤). =

حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز[1] وعمران القطان[2] .

وروي عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلاً [3] .

ومن قال فيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة[4] ، فقد وهم، والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبي سعيد.

س ٢٣١٧ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفة يعطي المال لا يعده عداً».

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي عدي وأبو معاوية الضرير وصغدي[5] بن سنان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد[6] .

= وابن خزيمة في صحيحه، من طريق حماد بن سلمة. ٢/ ١٠٧ (١٠١٧).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المشي بين القبور بالنعال، من طريق حماد بن سلمة ٥١١/١.

وابن حبان في صحيحه، من طريق حماد بن سلمة. الإحسان ٥٦٠/٥ (٢١٨٥).

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار، وهو غريب من حديث أيوب السختياني عن أبي نضرة، ويقال: إن أيوب أخذه عن أبي نعامة، والله أعلم. أطراف الغرائب ١/٢٧٨.

والحاكم في المستدرك، من طريق حماد بن سلمة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ٢٦٠/١.

تقدم في مسند أبي هريرة. انظر: السؤال رقم ١٤٣٧.

١ ـ هو: صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ، تقدم.

٢ ـ صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، تقدم.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد، عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري. ١/ ٣٨٨ (١٥١٦).

٤ ـ تقدم تخريجه في مسند أبي هريرة. انظر: السؤال رقم ١٤٣٧ (٨/ ١١١ ـ ١١٢).

٥ ـ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك، تقدم في السؤال رقم ٧٦٦.

٦ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الفتن، من طريق أبي معاوية. ٤/ ٢٢٣٥. =

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله[1]، وقال عبد الوهاب الثقفي: عن داود عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد، والصحيح حديث أبي سعيد.

س ٢٣١٨ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه في الصلاة.

فقال: يرويه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير[2] عن حماد عن ثابت عن أبي نضرة عن أبي سعيد[3]، وفيه وهم.

والصواب عن ثابت عن رجل عن أبي نضرة مرسلاً.

س ٢٣١٩ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ

= وأيضاً من طريق سعيد بن يزيد عن أبي نضرة نحوه. ٤/ ٢٢٣٥ (٢٩١٤).
وأحمد في مسنده، من طريق سعيد بن يزيد عن أبي نضرة. ٣/ ٤٨ ـ ٤٩، ٦٠.
وأيضاً عن ابن أبي عدي. ٣/٥.
وأيضاً من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة. ٣/ ٩٦.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة. ٢/ ٤٧٠ (١٢٩٤).

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه. ٤/ ٢٢٣٥ (٢٩١٤/ ٢٩١٣).
وأيضاً من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر وحده نحوه. ٤/ ٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥ (٢٩١٣).
وأحمد في مسنده، عن عبد الصمد. ٣/ ٣٨، ٣٣٣.
وأيضاً من طريق الجريري عن أبي نضرة وحده نحوه. ٣/ ٣١٧.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٢١ (١٢١٦).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر نحوه. الإحسان: ١٥/٧٥ (٦٦٨٢).

٢ ـ ضعيف، تقدم.

٣ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه. أطراف الغرائب ١/٢٧٨.

في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا. الحديث.

فقال: يرويه(*) قتادة عن أبي نضرة، واختلف فيه؛ فرواه شعبة وهشام وسعيد ويزيد التستري[1] عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد[2] .

وخالفهم عبد الحميد بن الحسن الهلالي[3] ؛ فرواه عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه، ووهم فيه.

ووهم أيضاً إسماعيل بن محمد بن جحادة[4] رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك، والصواب قول من قال (٤/ ٦٦/ ١): عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وكذلك رواه سعيد الجريري وسعيد بن يزيد أبو مسلمة وسليمان التيمي عن أبي نضرة[5] .

---

* (يرويه) ساقط من (م).

١ ـ هو: يزيد بن إبراهيم التُستري، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح. التقريب ٥٩٩.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... إلخ، من طرق همام بن يحيى والتيمي وشعبة وهشام وعمر بن عامر وسعيد كلهم عن قتادة. ٧٨٦/٢ ـ ٧٨٧ (١١١٦).

والطيالسي في مسنده، عن هشام. ص ٢٨٧ (٢١٥٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، من قال مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض، من طريق سعيد. ١٧/٣.

وأحمد في مسنده، من طريق سعيد. ٣/ ٤٥.

وأيضاً من طريق همام. ٣/ ٧٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الصيام في السفر، من طرق شعبة وسعيد وهشام. ٦٨/٢.

وابن حبان في صحيحه، من طريق شعبة. الإحسان ٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ (٣٥٦٢).

٣ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٤ ـ صدوق يهم، تقدم.

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي مسلمة والجريري. ٢/ ٧٨٧. =

ورواه عاصم الأحول عن أبي نضرة، واختلف عنه؛ فقال حفص بن غياث: عن عاصم عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وخالفه الثوري وعلي بن مسهر وأبو معاوية الضرير؛ فرووه عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله[١]، ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومروان بن معاوية الفزاري عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد[١]، فصححا القولين جميعاً عن عاصم.

ووهم فيه أبو زياد الطحان سهل بن زياد[١]؛ فرواه عن التيمي عن أنس[١].

والصحيح قول من قال: عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

= والترمذي في سننه، في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، من طريق سعيد بن يزيد والجريري، وقال: حسن صحيح. ٢/ ٤١.

والنسائي في سننه، في الصيام، في السفر، من طريق الجريري وأبي مسلمة. ٤/ ١٨٨.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصيام، عن يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة. ٣/ ١٧.

وأحمد في مسنده، من طريق الجريري. ٣/ ١٢، ٥٠.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق الجريري. ٣/ ٢٦٠ (٢٠٣٠).

وابن حبان في صحيحه، من طريق الجريري. الإحسان ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (٣٥٥٨).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب من اختار الصوم في السفر... إلخ، من طريق الجريري. ٤/٢٤٥.

١ ـ أخرجه النسائي في سننه، من طريق بشر بن منصور عن عاصم. ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

وابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي معاوية. ٣/ ١٧.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق أبي معاوية. ٢/ ٦٨.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مروان بن معاوية عن عاصم. ٢/ ٧٨٧ (١١١٧).

والنسائي في سننه، من طريق مروان. ٤/ ١٨٩.

وابن خزيمة في صحيحه، من طريق مروان. ٣/ ٢٦٠ (٢٠٢٩).

والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق مروان. ٤/ ٢٤٤.

٣ ـ تقدم في السؤال رقم ١٦٤٧، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وضعفه الأزدي.

٤ ـ أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به أبو زياد سهل بن زياد. أطراف الغرائب ٧٦/ ١.

س ٢٣٢٠ - وسئل[١] عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكباً في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا. الحديث. وفيه: فقرأت عليه الحمد لله[٢] سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اقسموها واضربوا لي فيها بسهم».

فقال: يرويه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية[٣]، واختلف عنه؛ فرواه الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد[٤].

وخالفه شعبة وهشيم؛ فروياه عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد[٥]، وهو الصحيح.

---

١ ـ من هنا إلى آخر حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مكرر في (ن).

٢ ـ لفظ الجلالة في (م) فقط.

٣ ـ هو: جعفر بن إياس.

٤ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وروى شعبة وأبو عوانة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد هذا الحديث. ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

والنسائي في سننه الكبرى، في الطب، الشرط في الرقية. ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٢).

وأيضاً في عمل اليوم والليلة، ما يقول على الملدوغ. ص ٥٦١ (١٠٢٧).

وابن ماجه في سننه، في التجارات، باب أجر الراقي. ٢/ ٧٢٩ (٢١٥٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في الطب، في الأخذ على الرقية من رخص فيها. ٨/ ٥٣ ـ ٥٤.

وأحمد في مسنده. ٣/ ١٠.

وعبد بن حميد في مسنده، المنتخب من مسنده. ص ٢٧٤ (٨٦٦).

وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ (٦١١٢).

وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقرأ على الملدوغ. ص ٢٣٨ (٦٤١).

والدارقطني في سننه. ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ (٢٤٣، ٢٤٤).

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، وذكر عن شعبة. ٤/ ٥٤٣ (٢٢٧٦).

وأيضاً في الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، من طريق شعبة. ١٠/ ١٩٨ (٥٧٣٦).

وأيضاً في باب النفث في الرقية، من طريق أبي عوانة. ١٠/ ٢٠٩ (٥٧٤٩). =

س ٢٣٢١ - وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يستأذن المستأذن ثلاثاً، فإن أذن له، و إلا انصرف».

فقال: رواه داود بن أبي هند وغيره عن أبي نضرة، وقد ذكرنا صدراً من ذلك في مسند أبيَ موسى[1]، ونذكر هاهنا الخلاف على داود بن أبي هند وفيه؛ فرواه الثوري من رواية روّاد بن الجراح عنه، وحفص بن غياث وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن هارون عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي (٤/ ٦/ ٢) ﷺ[2].

= ومسلم في صحيحه، في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، من طريق هشيم وشعبة. ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠١).

وأبو داود في سننه، في الإجارة، باب في كسب الأطباء، من طريق أبي عوانة. ٣/ ٢٧٧.

وأيضاً في الطب، باب كيف الرقي، من طريق أبي عوانة. ٤/ ٢٠.

والترمذي في سننه، في الطب، من طريق شعبة، وقال: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. ٣/ ١٦٩.

والنسائي في سننه الكبرى، في الطب جمع الراقي بزاقه للتفل، من طريق شعبة. ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ (٧٥٤٧).

وأيضاً في الشرط في الرقية، من طريق هشيم. ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ (٧٥٤٧).

وأيضاً في عمل اليوم والليلة، من طريق شعبة وهشيم. ص ٥٦١ ـ ٥٦٢ (١٠٢٨، ١٠٢٩).

وابن ماجه في سننه، باب أجر الراقي، من طريق هشيم وشعبة. ٢/ ٧٢٩.

وأحمد في مسنده من طريق هشيم. ٣/ ٢.

وأيضاً من طريق شعبة. ٣/ ٤٤.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، الإجارات، باب الاستيجار على تعليم القرآن... إلخ، من طريق هشيم. ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

والدارقطني في سننه. ٣/ ٦٤ (٢٤٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به، من طريق أبي عوانة. ١٢٤/٦.

١ ـ انظر: السؤال رقم ١٢٨٧ (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

٢ ـ تقدم تخريجه في مسند أبي موسى. انظر: الحديث رقم ١٢٨٧.

ورواه أبو معاوية الضرير عن داود عن أبي نضرة أن أبا موسى أتى عمر، وذكر أبا سعيد في آخره فصار من رواية أبي معاوية عن داود عن أبي نضرة مرسلاً.

وكذلك رواه الفريابي عن الثوري عن داود، والمتصل صحيح.

ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد

س ٢٣٢٢ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، له[١] بطانة تأمره بالخير» الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فقال يحيى بن سعيد ويونس: عن[٢] الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري[٣].

---

١ ـ (له) في (م) فقط.

٢ ـ في (م) (يونس بن الزبيدي) وهو خطأ.

٣ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في القدر، باب المعصوم من عصم الله، من طريق يونس. ١١/ ٥٠١ (٦٦١١).

وأيضاً في الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، من طريق يونس، وقال: وقال سليمان عن يحيى أخبرني ابن شهاب بهذا، وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله، وقال شعيب: عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد، وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد: عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وقال عبيد الله بن أبي جعفر. حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ. ١٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠ (٧١٩٨).

راجع تغليق التعليق. ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٣.

والنسائي في سننه، في البيعة، بطانة الإمام، من طريق يونس. ٧/ ١٥٨.

وأحمد في مسنده، من طريق يونس. ٣/ ٣٩، ٨٨.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق يونس. ٢/ ٤٢٨ (١٢٢٨).

والطحاوي في مشكل الآثار، من طرق يونس ويحيى ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلهم عن الزهري. ٣/ ٢٢.

وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس. الإحسان ١٤/ ٧٢ (٦١٩٢).

والبيهقي في سننه الكبرى، في آداب القاضي، باب من يشاور، من طريق يحيى ويونس. ١١١/١٠.

وقال محمد بن عمرو[١] : عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٢] ، وقال صفوان بن سليم: عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري[٣] ، ولا يدفع هذه الأقاويل.

س ٢٣٢٣ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم[٤] عن أبي سلمة عن أبي سعيد[٥] .

---

١ ـ تقدم، صدوق له أوهام.

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في ذكر الخوارج. ١/ ٦٠ (١٦٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجمل. ١٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ (١٩٧٥٥).
وأخرجه النسائي في سننه، بطانة الإمام، من طريق معاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة. ٧/ ١٥٨.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق يزيد عن الزهري عن أبي سلمة. ٣/ ٢٢.
وأيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري. ٣/ ٢٣.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق الأوزاعي عن الزهري. ١٠/ ١١١.

٣ ـ أخرجه النسائي في سننه. ٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب. ٣/ ٢١.
والبيهقي في سننه الكبرى. ١٠/ ١١١.

٤ ـ هو: التيمي.

٥ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به. ٩/ ٩٩ ـ ١٠٠ (٥٠٥٨).
ومالك في الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في القرآن. ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (١٠).
وأحمد في مسنده، (وفيه يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم). ٣/ ٦٠.
والنسائي في فضائل القرآن، من قال في القرآن بغير علم. ص ١١٦ ـ ١١٧ (١١٤)، (وفيه يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم وهو خطأ).
وابن حبان في صحيحه. الإحسان ١٥/ ١٣٢ (٦٧٣٧).

ورواه الليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الوهاب الثقفي وسويد بن عبد العزيز[1] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار عن أبي سعيد[2]، وهو صحيح عنهم.

وروي عن عبد الله بن دينار عن[3] أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[4]، تفرد به موسى بن عبيدة[5]، وليس بالقوي عن عبد الله بن دينار.

والقول قول ابن أبي حازم والليث بن سعد ومن تابعهما.

س ٢٣٢٤ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي سعيد أنه رأى على جبهة رسول الله ﷺ وعلى أنفه أثر طين من صلاة صلاها (٤/ ٧/ ١) بالناس.

فقال: يرويه معمر، واختلف عنه؛ فرواه صفوان بن عيسى عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد[6].

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، من طريق عبد الوهاب. ١٢/ ٢٨٣ (٦٩٣١).
ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من طريق عبد الوهاب. ٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤.
والبغوي في شرح السنة، باب قتال الخوارج والملحدين، من طريق البخاري. ١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ (٢٥٥٣).

٣ ـ من (عن أبي سلمة ـ إلى ـ عبد الله بن دينار) من (ن).

٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجمل. ١٥/ ٣٢٢ (١٩٧٦٦).

٥ ـ ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار، تقدم.

٦ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، من طريق هشام عن يحيى. ٢/ ١٥٧ (٦٦٩).
وأيضاً في باب السجود على الأنف والسجود على الطين، من طريق همام عن يحيى نحوه. ٢٩٨/٢ (٨١٣).
وأيضاً في باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من طريق هشام. ٢/ ٣٢٢ (٨٣٦).
وأيضاً في فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من طريق هشام نحوه. =

وروي عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، وليس هذا من حديث الزهري، والصواب حديث يحيى بن أبي كثير.

= ٤/ ٢٥٦ (٢٠١٦).
وأيضاً في باب تحري ليلة القدر في الوتر... إلخ، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة نحوه. ٤/ ٢٥٩ (٢٠١٨).
وأيضاً في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، من طريق محمد بن إبراهيم نحوه. ٢٧١/٤ (٢٠٢٧).
وأيضاً في باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، من طريق علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير نحوه. ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٢٠٣٦).
وأيضاً في باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من طرق ابن أبي نجيح ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد عن أبي سلمة نحوه. ٤/ ٢٨٣ (٢٠٤٠).
ومسلم في صحيحه، في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... إلخ، من طرق هشام ومعمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير نحوه. ٢/ ٢٨٦.
وأيضاً من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة نحوه. ٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥ (١١٦٧).
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب السجود على الأنف، من طريق عيسى عن معمر. ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣.
وأيضاً في باب السجود على الأنف والجبهة عن ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر.
وأيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر. ١/ ٣٣٨.
والنسائي في سننه، السجود على الجبين، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة نحوه. ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩.
ومالك في الموطأ، في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، من طريق محمد بن إبراهيم. ٣١٩/١ (٩).
والحميدي في مسنده، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ (٧٥٦).
وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق ثنا معمر، وفيه عن الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. ٣/ ٩٤.
وأيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه. ٣/ ٢٤.
وأيضاً من طرق عن أبي سلمة نحوه. ٣/ ٧.
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة نحوه. ٤/ ٣٠٩.

س ٢٣٢٥ - وسئل عن حديث أبي سلمة عن أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ قسم قسماً إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال(*): اعدل يا رسول الله، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر: ائذن لي لأضرب عنقه» الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه معمر ويونس[1] وإسحاق بن راشد[2]، واختلف عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

قال ذلك عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، وقال يزيد بن عبد العزيز بن سياه: عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك بن قيس عن أبي سعيد[3].

ووهم في نسب الضحاك في قوله: ابن قيس، وإنما أراد الضحاك المِشْرقي[4] قبيل من همدان.

---

* ـ في (ن) «قال».

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في المناقب، من طريق شعيب عن الزهري. ٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨ (٣٦١٠).

وأيضاً في استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، من طريق معمر. ١٢/ ٢٩٠ (٦٩٣٣).

ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من طريق يونس. ٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥.

وعبد الرزاق في مصنفه، باب ما جاء في الحرورية عن معمر. ١٠/ ١٤٦ ـ ١٤٧ (١٨٦٤٩).

وابن حبان في صحيحه، من طريق يونس، وفيه أبو سلمة والضحاك المشرقي. الإحسان ١٥/ ١٤٠ ـ ١٤١ (٦٧٤١).

والبغوي في شرح السنة، باب قتال الخوارج والملحدين، من طريق البخاري. ١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (٢٥٥٢).

٢ ـ ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. التقريب ١٠٠.

٣ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمل. ١٥/ ٣٢٩ (١٩٧٧٨).

٤ ـ هو: الضحاك بن شراحيل، ويقال: شرحبيل، المشرقي، بكسر أوله ثم معجمة ثم فتحة وقاف، الهمداني، صدوق من الرابعة. التقريب ٢٧٩.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد[1] ، وقال الوليد بن مزيد: عن الأوزاعي فيه الضحاك بن مزاحم[2] .

ووهم في نسبه، وإنما هو الضحاك المشرقي قبيل من همدان، وهو الصحيح.

---

١ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. ١٠/ ٥٥٢ (٦١٦٣).

٢ ـ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إخباره بخروجهم وسيماهم... إلخ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثني الأوزاعي، ولكن فيه الضحاك فقط بدون النسبة. ٤٢٧/٦ ـ ٤٢٨.

ومن حديث أبي صالح عن أبي سعيد

س ٢٣٢٦ - وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال عمر: يا رسول الله، سمعت فلاناً يقول خيراً رغم أنك أعطيته دينارين لكن فلاناً ما يقول ذلك، ولقد أصاب مني ما بين المائة إلى العشرة. الحديث.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو بكر بن عياش[١] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد[٢] .

وخالفه زياد البكائي وجرير بن عبد الحميد؛ فروياه عن الأعمش عن عطية[٣] عن أبي سعيد[٤] ، ورواه حبان بن علي[٥] عن الأعمش عن أبي صالح عن (٤/ ٧/ ٢) جابر[٦] .

وقال أبو كريب:عن أبي[٧] معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[٨] ، وقال عبد الله بن بشر[٩] : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر[١٠] وليس فيها شيء أقطع على صحته؛ لأن الأعمش اضطرب فيه، وكل من رواه عنه ثقة إلا

---

١ ـ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه أصح، تقدم.
٢ ـ تقدم في مسند عمر بن الخطاب. انظر: السؤال رقم ١٤١ (٢/ ١٠١ ـ ١٠٣).
٣ ـ صدوق يخطىء، تقدم.
٤ ـ تقدم في مسند عمر.
٥ ـ ضعيف، تقدم.
٦ ـ تقدم في مسند عمر.
٧ ـ في (م) «أبي» ساقط.
٨ ـ تقدم في مسند عمر.
٩ ـ هو الرقي، اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، ووثقه النسائي، وضعفه البزار، تقدم.
١٠ ـ تقدم في مسند عمر.

حبان، وحديث أبي كريب لم يجئ به إلا أحمد بن هارون[1] الجسري، وليس بالقوي، بغدادي.

س ٢٣٢٧ - وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

فقال: يرويه الثوري وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد[2].

ورواه زياد البكائي[3] عن الأعمش عن عطية[4] عن أبي سعيد.

ووهم فيه، والصواب حديث أبي صالح.

س ٢٣٢٨ - وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيذبح، فيقال: يا أهل الجنة ويا أهل النار، خلود ولا موت، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾[5] الآية».

---

١ ـ أحمد بن هارون الجسري، ذكره ابن حجر في آخر ترجمة أحمد بن هارون أبي جعفر البلدي، ونقل قول الدارقطني الذي قاله هنا، ثم قال: فأظنه هو. اللسان ١/ ٣١٩.

٢ ـ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق حفص عن الأعمش. ٢/ ١٨ (٥٣٨).

وأيضاً في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق سفيان. ٦/ ٣٣٠ (٣٢٥٩).

وابن ماجه في سننه، في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ١/ ٢٢٣ (٦٧٩).

وأحمد في مسنده، عن عبد الرزاق أنا سفيان. ٣/ ٥٣.

وأيضاً عن يحيى بن سعيد عن الأعمش. ٣/ ٥٣.

وأيضاً عن عبد الرحمن عن سفيان. ٣/ ٥٩.

وأيضاً عن محمد بن عبيد ثنا الأعمش. ٣/ ٥٢.

وأبو يعلى في مسنده، من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش. ٢/ ٤٨٠ (١٣٠٩).

٣ ـ تقدم، وهو: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

٤ ـ صدوق يخطئ، تقدم.

٥ ـ سورة مريم: ٣٩.

فقال: يرويه الأعمش عن أبي صالح، واختلف عنه؛ فرواه علي بن مسهر والمسيب ابن شريك[١] وإسماعيل بن إبراهيم[٢] التيمي وأبو معاوية وجرير والثوري ومحمد بن عبيد ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد[٣] ، وكذلك قال أبو بدر شجاع بن الوليد[٤] عن الأعمش، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ[٥] .

وخالفهم أسباط بن محمد؛ فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[٦]، وكذلك رواه عاصم بن أبي النجود[٧] عن أبي صالح عن أبي هريرة[٨] ، والصحيح حديث أبي سعيد الخدري.

س **٢٣٢٩** - وسئل عن حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم جنازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يجلس حتى توضع».

فقال: هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح[٩] ، واختلف عنه؛ فرواه عنه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن زكريا[١٠] (٣/ ٨/ ١) وجرير وأبو حمزة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد[١١] .

---

١ ـ قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه. تقدم في السؤال ٥٩١.
٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي، الكوفي، ضعيف، من الثامنة. التقريب ١٠٦.
٣ ـ تقدم في السؤال رقم ١٤٨٣ (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
٤ ـ صدوق ورع له أوهام، تقدم.
٥ ـ تقدم.
٦ ـ تقدم في السؤال رقم ١٤٨٣.
٧ ـ صدوق له أوهام، تقدم.
٨ ـ تقدم في مسند أبي هريرة. انظر: السؤال رقم ١٤٨٣ (٨/ ١٦٥).
٩ ـ صدوق تغير حفظه بآخرة، تقدم.
١٠ ـ صدوق يخطئ قليلاً، تقدم.
١١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنائز، باب القيام للجنازة، من طريق جرير. ٢/ ٦٦٠ (٩٥٩).
والطيالسي في مسنده، عن وهيب عن سهيل. ص ٢٩١ (٢١٨٤). =

وخالفهم عبيدة بن الأسود الهمداني[1] الكوفي؛ فرواه عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، ووهم فيه والأول أصح.

س ٢٣٣٠ - وسئل عن حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

فقال: يرويه حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة عن أبي المتوكل، واختلف عنهم؛ فأما خالد فرواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن خالد مرفوعاً[2] ، ورواه الأشجعي عن الثوري فنحا به نحو الرفع[3] ، وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفاً[4] .

فأما حميد الطويل فأسنده عنه معتمر بن سليمان[5] ، ونحا به أبو شهاب[6] عن حميد نحو الرفع.

= وأبو يعلى في مسنده، من طريق جرير بن عبد الحميد. ٢/ ٣٨٨ (١١٥٩).
وأخرجه أبو داود في سننه، في الجنائز، باب القيام للجنازة، من طريق زهير عن سهيل، وفيه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه. ٣/ ١٧٧.

١ - صدوق ربما دلّس، تقدم.

٢ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصيام. ٢/ ٢٣٧ (٣٢٤١).
والدارقطني في سننه. ٢/ ١٨٢ (٩).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٢٦٤.

٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. ٣/ ٢٣١ (١٩٦٩).
والدارقطني في سننه. ٢/ ١٨٢ (١٠).
والبيهقي في سننه الكبرى. ٤/ ٢٦٤.

٤ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق عبد الله عن خالد الحذاء. ٢/ ٢٣٧ (٣٢٤٢).

٥ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الصيام، ذكر حديث أبي سعيد. ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ (٣٢٣٧).
وابن خزيمة في صحيحه مختصراً في القبلة، وذكر أن الرخصة في الحجامة للصائم مدرج. ٣/٢٣١ (١٩٦٨).
والدارقطني في سننه، وقال: غير معتمر يرويه موقوفاً. ٢/ ١٨٣ (١٥).
والبيهقي في سننه الكبرى، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه. ٤/ ٢٦٤.

٦ - تقدم.

ورواه إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوي[1] عن حميد موقوفاً[2] .

ورواه عبد الله بن بشر عن حميد فوهم فيه وهماً قبيحاً؛ فجعله عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ .

وأما قتادة فرواه أسود بن عامر عن شعبة عن قتادة فنحا به نحو الرفع، وغيره يرويه عن شعبة موقوفاً[3] .

والذين رفعوه ثقات وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبيد الله المنادي نا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة.

س ٢٣٣١ - وسئل عن حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

فقال: يرويه سليمان الأسود (٤/ ٨/ ٢) الناجي عن أبي المتوكل عن

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، من طريق بشر وإسماعيل عن حميد. ٢/ ٢٣٧ (٣٢٣٨، ٣٢٤٠).

٣ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، في الصيام، من طريق عبد الله عن شعبة. ٢/ ٢٣٨ (٣٢٤٤).
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق محمد نا شعبة بلفظ: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف»، وتكلم أن رخصة الحجامة ليس من كلام النبي ﷺ . ٣/ ٢٣٢ (١٩٧١).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، من طريق عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة بلفظ: «إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف». ٢/ ١٠٠.

أبي سعيد(١) رواه عنه وهيب وسعيد بن أبي عروبة، واختلف عن سعيد؛ فرواه أصحاب سعيد عنه عن سليمان الناجي(٢).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي من رواية ابنه محمد(٣) عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

وتابعه سعدويه عن عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة وكلاهما وهم، والصحيح

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، من طريق وهيب. ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وأحمد في مسنده، من طريق وهيب. ٣/ ٦٤.
وأيضاً من طريق علي بن عاصم عن سليمان. ٣/ ٨٥.
والدارمي في سننه، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، من طريق وهيب. ١/ ٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، من طريق وهيب عن سليمان. الإحسان ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨ (٢٣٩٧، ٢٣٩٨).
والحاكم في المستدرك، في الصلاة، من طريق وهيب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ١/ ٢٠٩.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة، من طريق وهيب. ٣/ ٦٩.
والبغوي في شرح السنة، باب من صلى مرة ثم أم قوماً في تلك الصلاة، من طريق وهيب. ٣/ ٤٣٦ (٨٥٩).

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، من طريق عبدة عن سعيد، وقال: حديث حسن. ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
وأحمد في مسنده، عن محمد بن أبي عدي عن سعيد. ٣/ ٥.
وأيضاً عن غندر ثنا سعيد. ٣/ ٤٥.
وأبو يعلى في مسنده، من طريق ابن أبي عدي. ٢/ ٣٢١ (١٠٥٧).
وابن حبان في صحيحه، من طريق ابن أبي عدي عن سعيد. الإحسان ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ (٢٣٩٩).
والبيهقي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن بشر عن سعيد. ٣/ ٦٩.

٣ ـ ضعيف، تقدم.

قول من قال عن سعيد عن قتادة عن سليمان الناجي.

وحدث معلى بن عباد وكان ضعيفاً عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، وسليمان التيمي يروي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي ﷺ.

ورواه زياد الخصاص[1] عن أبي عثمان عن سليمان.

حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا إسحاق بن زريق ثنا إبراهيم بن خالد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه».

س **٢٣٣٢** - وسئل عن حديث أبي الودّاك[2] عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل عنهن، فقلنا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألناه فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد، وما يقدر أن يكون كان».

فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي عنه، واختلف عنه؛ فرواه منصور بن المعتمر وسفيان الثوري ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الودّاك عن أبي سعيد[3].

ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي الودّاك،

---

١ ـ ضعيف، تقدم.

٢ ـ هو: جبْر بن نَوف، بفتح النون وآخره فاء، الهمداني، بسكون الميم، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، أبو الودّاك: بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة. التقريب ١٣٧.

٣ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ (٢١٧٥).
وأحمد في مسنده، من طريق الثوري. ٣/ ٤٩.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب العزل، من طريق شعبة وسفيان. ٣/ ٣٤.
وأيضاً من طريق مطرف. ٣/ ٣٣.
وابن حبان في صحيحه، من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق. الإحسان ٩/ ٥٠٢ (٤١٩١).

وليس بمحفوظ، والصحيح عن أبي إسحاق عن أبي الودّاك.

س ٢٣٣٣ - وسئل عن حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين مقدار ثلاثين آية، وفي الأخريين في كل ركعة مقدار خمس عشر آية، وفي العصر في الأوليين في (٤/ ٩/ ١) كل ركعة مقدار خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

فقال: يرويه منصور بن زاذان، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة وهشيم عن منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم العنبري أبي(*) بشر عن أبي الصديق عن أبي سعيد[1]، إلا أن قتيبة شك فيه عن أبي عوانة، فقال: عن أبي الصديق وأبي المتوكل[2]،

---

* - في (ن) عن أبي بشر.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، من طريق هشيم وأبي عوانة. ١/ ٣٣٤ (٤٥٢).
وأبو داود في سننه، في الصلاة، باب تخفيف الأخريين، من طريق هشيم. ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.
والنسائي في سننه، في باب عدد صلاة العصر في الحضر، من طريق هشيم. ١٠/ ٢٣٧.
وأيضاً من طريق أبي عوانة، وفيه عن أبي المتوكل. ١/ ٢٣٧.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في القراءة في الظهر قدركم، عن هشيم. ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦.
وأحمد في مسنده، من طريق أبي عوانة. ٣/ ٨٥.
والدارمي في سننه، باب قدر القراءة في الظهر، من طريق أبي عوانة وهشيم. ١/ ٢٩٥.
وابن خزيمة في صحيحه، من طريق هشيم. ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ (٥٠٩).
وأبو عوانة في مسنده، من طريق هشيم وأبي عوانة. ٢/ ١٩٢ - ١٩٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القراءة في الظهر والعصر، من طريق أبي عوانة وهشيم. ٢٠٧/١.
وابن حبان في صحيحه، من طريق هشيم. الإحسان ٥/ ١٣٥ - ١٣٦ (١٨٢٨).
وأيضاً من طريق قتيبة عن أبي عوانة. الإحسان ٥/ ١٣٣ (١٨٢٥)، ١٦٧ (١٨٥٨).
والدارقطني في سننه، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، من طريق هشيم. ١/ ٣٣٧.
والبيهقي في سننه الكبرى، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، من طريق هشيم. ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١.

٢ - أخرجه النسائي في سننه، من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة، وفيه عن أبي المتوكل. ٢٣٧/١. =

وإنما هو أبو الصديق.

ورواه مستلم بن سعيد[1] عن منصور بن زاذان عن أبي الصديق عن أبي سعيد، أسقط في إسناده الوليد أبا البشر.

والصحيح قول أبي عوانة وهشيم.

س **٢٣٣٤** - وسئل عن حديث أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد قال: لما كان يوم فتحنا أوطاس أصبنا نساء لهن أزواج فكرههن رجال منهم، فأنزل الله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] .

فقال: يرويه قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي علقمة عن أبي سعيد[3] .

= وابن حبان في صحيحه، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة بدون شك. الإحسان ٥/ ١٣٣ (١٨٢٥).

١ - مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، صدوق عابد ربما وهم، من التاسعة. التقريب ٥٢٧.

٢ - سورة النساء: ٢٤.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... إلخ. ٢/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠ (١٤٥٦).

وأبو داود في سننه، في النكاح، باب في وطء السبايا. ٢/ ٢١٣.

والترمذي في سننه، في النكاح. ٢/ ١٩١.

وأيضاً في تفسير سورة النساء، وقال: هذا حديث حسن. ٤/ ٨٦.

والنسائي في سننه، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. ٦/ ١١٠.

وأيضاً في تفسيره، تفسير سورة النساء. ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ (١١٦).

والطيالسي في مسنده. ص ٢٩٦ (٢٢٣٩).

وعبد الرزاق في تفسيره، عن معمر عن قتادة، ولكن فيه عن أبي الخليل أو غيره أو عن أبي سعيد الخدري. ١/ ١٥٣ - ١٥٤.

وأحمد في مسنده. ٣/ ٨٤.

وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٨٦ (١٣١٨).

وابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة النساء. ٥/ ٣.

والبيهقي في سننه الكبرى، في النكاح، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ =

وخـالفه عثمان البتّي[1] ؛ فرواه عن أبي الخلـيل عن أبي سعيد[2] ، ولم يذكر أبا علقمة، وقول قتادة أصح.

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة عن سفيان عن عثمان البتي ثنا أبو الخليل عن أبي سعيد قال: فينا نزلت في سبي أوطاس قال: كن نساء أصبناهن لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فنزلت: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا ما سبقتم، فاستحللناهن.

س ٢٣٣٥ - وسئل عن حديث أبي بكر بن حزم عن أبي سعيد سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا لنجد في أنفسنا شيئاً لأن يهوي أحدنا من الربا أحب إليه أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ : «ذلك محض الإيمان».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن يحيى ابن عمارة المازني أنه بلغه عن النبي ﷺ ، ورواه عنه جماعة من أصحابه (٢/٩/٤).

ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد فزاد فيه رجلاً وجعله مسنداً؛ فقال:

= النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. ٧/ ١٦٧.
والواحدي في الأسباب. ص ١٤٩.

١ ـ عثمان بن مسلم البتّي، بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الافتاء بالرأي، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. التقريب ٣٨٦.

٢ ـ أخرجه الترمذي في سننه، في النكاح، باب ما جاء يسبي الأمة ولها زوج هل يحل وطيها، وقال: هذا حديث حسن، وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد، وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.
وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد. ٢/ ١٩١.
والنسائي في تفسيره، تفسير سورة النساء. ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ (١١٧).
وأحمد في مسنده. ٣/ ٧٢.
وأبو يعلى في مسنده. ٢/ ٤٢٩ (١٢٣١)، ٢/ ٣٨١ (١١٤٨).
وابن جرير الطبري في تفسيره. ٥/ ٣.

عن الزهري عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن عمه عن النبي ﷺ ، وعمه عمرو بن أبي حسن وله صحبة.

ورواه سليمان بن بلال عن الثقة عنده عن الزهري عن يحيى بن عمارة أنه بلغه عن النبي ﷺ مرسلاً، وزاد في آخر إسناده: قال الزهري: وأخبرني محمد بن أبي بكر ابن حزم أن أباه أخبره أنه سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، تفرد بذلك سليمان بن بلال.

س **٢٣٣٦** - وسئل عن حديث أبي البختري الطائي عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ : «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقول له يوم القيامة، فيقول: خشيت الناس، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى».

فقال: يرويه عمرو بن مرة عن أبي البختري، واختلف عنه؛ فرواه زبيد اليامي وعمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد[1] .

وخالفهما شعبة؛ فرواه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[2] عن رجل لم يسمه

---

١ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق الأعمش عن عروة بن مرة. ٢/ ١٣٢٨ (٤٠٠٨).
وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش فذكره بإسناده ومتنه، وقال: تابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة، ورواه أحمد بن منيع حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد في مسنده ثنا محمد بن عبيد فذكره. مصباح الزجاجة ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
وأحمد في مسنده، من طريق زبيد. ٣/ ٤٧ ـ ٤٨، ٧٣.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق الأعمش. المنتخب من مسنده ص ٣٠٠ (٩٧١).
وأيضاً من طريق زبيد عن عمرو. ٣٠٠ ـ ٣٠١ (٩٧٢).
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي البختري. أطراف الغرائب ٢٧٦/ ٢.
٢ ـ (عن أبي البختري) من (ن).

عن أبي سعيد[1] .

قال يزيد بن سنان: عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن مسفعة[2] عن أبي سعيد، ومسفعة لا يعرف، ولعله أراد أن يقول عمن سمع[3] أبا سعيد.

والقول قول شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن رجل لم يسمه عن أبي سعيد.

حدثنا بذلك أحمد بن العباس البغوي ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن زبيد عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ بذلك .....[4] .

آخر ما سئل من حديث أبي سعيد الخدري وهو آخر الجزء.

---

١ ـ أخرجه الطيالسي في مسنده، عن شعبة. ص ٢٩٣ (٢٢٠٦).
وأحمد في مسنده. ٣/ ٨٤.

٢ ـ لم أعرفه.

٣ ـ في (م) «سمعه».

٤ ـ هنا كلمة صورتها (قرانه).

الفهـــــــارس

محتويات الفهارس

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار على المعجم.

٣ ـ فهرس الأحاديث والآثار على الأبواب.

٤ ـ فهرس مسندي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري حسب الرواة عنهما مرتبين على حروف المعجم.

٥ ـ فهرس الرواة المترجم لهم.

٦ ـ فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الدارقطني من حيث الجرح والتعديل وغيرهما.

٧ ـ فهرس الموضوعات.

* * *

١ - فهرس الآيات الكريمة

الآيات	رقمها	رقم السؤال
سورة المدثر		
﴿ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴾	١٧	٢٢٨٩
سورة القيامة		
﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	١	٢٢٦٧
﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾	٤٠	٢٢٦٧
سورة المرسلات		
﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٠	٢٢٦٧
سورة البروج		
﴿ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ② وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾	٢، ٣	٢١٦٠
سورة التين		
﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾	٨	٢٢٦٧

* * *

٢ - فهرس الأحاديث والآثار على حروف المعجم

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
إن ابني كان عسيفاً.	٢١٢٣
إن أخاً لكم لا يقول الرفث.	٢١٨٥
إن الله كتب الجمعة على من كان قبلنا.	٢١٣٥
إن الله عز وجل يسأل العبد.	٢٣٠٧
إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف.	٢١٤٧
إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف.	٢٢٧٢
أن أهل الدرجات العلا.	٢١٥٦
إن أهل الدرجات.	٢٢٩٠
إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى.	٢٣١٦
إن جهنم لما سيق إليها أهلها.	٢١١٨
إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ.	٢١٢٤
إن رجلين ادعيا دابة.	٢٢٢٥
إن العبد إذا تصدق من طيب.	٢١٨٤
إن العبد الفاجر إذا وضع.	٢٢٠٣
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم.	٢٢٤٠
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم.	٢٢٤٩
إن في الجنة باباً يقال له الريان.	٢٢٠٤
إن لبيوتكم عماراً.	٢٢٨٣
إن لله ضمانين من خلقه.	٢٢٣٨

« ك »

« ل »

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
لما كان يوم فتحنا أوطاس.	٢٣٣٤
لو أهدى إلي كراع لقبلته.	٢٢١٢
لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في بطنه.	٢١٢٥
ليأتي على الناس زمان الرجل يخير بين العجز والفجور.	٢٢٣٣
ليس أحد إلا صلى ونام غيركم.	٢٣١٥
ليس على المسلم في فرسه.	٢١٦٩
ليس من كل الماء يكون الولد.	٢٣٣٢
« م »	
ما احتذى النعال ولا ركب المطايا أحد.	٢٢٣٧
ما استجار عبد من النار سبع مرات.	٢٢١٣
ما أنا قلت: من أصبح جنباً فقد أفطر.	٢١١٤
ما بعث الله من نبي ولا استخلف.	٢٣٢٢
ما سالمناهن منذ حاربناهن.	٢١٧٤
ما عاب رسول الله ﷺ.	٢٢١٧
ما من رجل توطن المسجد.	٢٠٨٦
ما من مسلم يصيبه وصب أو نصب.	٢١٤٦
ما يزال المؤمن يصاب في ولده.	٢٠٨٥
مفتاح الصلاة الطهور.	٢٣١٢
من أتى الجمعة فليغتسل.	٢١٩٣

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد.	٢١٣٤
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.	٢١٨٣
لا خير لك في الكذب.	٢١٤٥
لا سبق إلا في خف أو حافر.	٢٢٥١
لا طيرة وخيرها الفال.	٢١٢٦
لا عدوى ولا هامة ولا صفر.	٢٢٥٣
لا عدوى ولا صفر ولا هامة.	٢١٢٩ (ت)
لا ، ولكن هو الذي يصوم ويصلي.	٢٢١٦
لا يتحدث المتغوطان فإن الله يمقت على ذلك.	٢٢٩٤
لا يتمنين أحدكم الموت.	٢١٢٠
لا يحقرن أحدكم نفسه.	٢٣٣٦
لا يحل مهر البغي ولا ثمن الكلب.	٢٢١٩
لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا قاطع رحم.	٢٢٩٢
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.	٢٢٣٠
لا يصيب المسلم حزن ولا نصب إلا كفر عن خطاياه.	٢٢٦٨
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم.	٢٢٧٨
« ي »	
يا رسول الله، إذا كنا عندك رقت قلوبنا.	٢٢٥٨
يا رسول الله، سمعت فلاناً يقول خيراً.	٢٣٢٦

* * *

٣ ـ فهرس الأحاديث والآثار على الأبواب

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
من تقوّل عليّ ما لم أقل.	٢٠٩٦
لا خير لك في الكذب.	٢١٤٥

«كتاب الطهارة»

إذا أعجل أو أقحط فلا غسل عليه.	٢٢٨٨
إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه.	٢١٧٣
إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى.	٢٣١٦
حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام.	٢١٠٩
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.	٢٢٧٠، ٢٢٨١
في بئر بضاعة.	٢٢٨٧
مفتاح الصلاة الطهور.	٢٣١٢
من أتى الجمعة فليغتسل.	٢١٩٣
من غسل ميتاً فليغتسل.	٢٢٤٥

«كتاب الصلاة»

أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.	٢٣٢٧
إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة.	٢٢٢٦
إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ.	٢٢٩٧
إذا اشتد الحر فأبردوا.	٢١١١

«كتاب الحج والعمرة»

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
«كتاب النكاح والطلاق»	
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت.	٢٢٢٠
أصبنا سبايا فكنا نعزل عنهن.	٢٣٣٢
تزوج ولا تطلق فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين.	٢١٠٠
جاءت امرأة عرضت نفسها.	٢١٥٠
قال رجل من الأنصار: إنا نسبي سبايا.	٢٢٨٤
ليس من كل الماء يكون الولد.	٢٣٣٢
من أنكح لله عز وجل.	٢٢٦٦
نهى أن تنكح المرأة على عمتها.	٢١٥٨
لا تسأل المرأة طلاق أختها.	٢١٥٨ (ت)
لا تنكح المرأة على عمتها.	٢١٨٣
«كتاب البيوع»	
البيع عن تراض.	٢٢٢٨
في النهي عن الملامسة والمنابذة.	٢٢٩٥
قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين مالم يخن.	٢٠٨٤
من اشترى سرقة وهو يعلم.	٢١٠٤
مهر البغي وأجر الحجام سحت.	٢٠٩١
نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد.	٢٢١٠

«كتاب القضاء»

«كتاب الحدود والديات»

«كتاب فضائل القرآن والتفسير»

«كتاب شمائل النبي ﷺ»

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
«كتاب الفضائل»	
أثم لكع ـ اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه.	٢١٩٤
أجب عني اللهم أيده بروح القدس.	٢١٥٥
إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني ابن رواحة.	٢١٨٥
إن أهل الدرجات العلا ـ وفيه أن أبا بكر وعمر منهم.	٢٢٩٠، ٢١٥٦
تقتلك الفئة الباغية.	٢١٦٧
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.	٢٢١٥
الحق على لسان عمر وقلبه يقول به.	٢١٩٢
خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم.	٢١١٠
كلا لا أبغض بني تميم بعد ثلاث.	٢١٥٧
ما احتذى النعال ولا ركب المطايا أحد.	٢٢٣٧
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة.	٢٣٢٢
هذان سيدا كهول أهل الجنة.	٢١٥٦
هو مسجدي هذا.	٢٢٨٠
لا تسبوا أصحابي.	٢١٨٧
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.	٢٣٠٠
يا سلمة هات من هناتك.	٢١٧٥

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
«كتاب الأدب والبر والصلة»	
إذا أراد الرجل أن يبني فله أن يضع.	٢١٦٢
إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه.	٢٢٢٣
أصدق كلمة تكلمت بها العرب: ألا كل ما خلا الله باطل.	٢٢٥٠
أنشدت أبا هريرة: طاف الخيالان فهاجا سقما.	٢١٨٠
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.	٢٢٢٩
الرحم شجنة من الرحمن.	٢٠٨٨
كل كذب مكتوب على صاحبه إلا ثلاث.	٢١٠٢
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.	٢١٧٢
من بات وفي يده ريح الغمر فلا يلومن.	٢١٢٧
من سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه.	٢٢١٢ (ت)
نهى أن يبول الرجل قائماً.	٢١٦٦
نهى أن يستلقي الرجل ثم يثني.	٢٢٥٧
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا.	٢٢٤٢
لا يتحدث المتغوطان.	٢٢٩٤
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.	٢٢٣٠
يا رسول الله، من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟	٢٢٢٧
يستأذن المستأذن ثلاثاً.	٢٣٢١

الأحاديث والآثار	رقم السؤال

«كتاب الأطعمة والأشربة»

«كتاب اللباس والزينة»

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
«كتاب الطب»	
احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة.	٢١٥١ (ت)
احتجم رسول الله ﷺ.	٢١٠٧
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين.	٢٠٩٨
«كتاب الهبة»	
لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري.	٢١٠٥
لو أهدي إليّ كراع لقبلته.	٢٢١٢
«كتاب اللقطة»	
أنه سئل عن ضالة الغنم وضالة الإبل.	٢٢٠١
«كتاب الزهد»	
كيتان.	٢٢١٤
يا رسول الله، سمعت فلاناً يقول خيراً رغم أنك أعطيته دينارين.	٢٣٢٦
يقول الله: لو أطاعوني عبادي لأمطرت عليهم المطر بالليل.	٢٣٠٦
«كتاب الرؤيا»	
إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أرى الليلة ظلة.	٢١٢٤

«كتاب الفتن والملاحم وأشراط الساعة»

الأحاديث والآثار	رقم السؤال
«كتاب البعث والجنة والنار»	
أطفال المسلمين في جبل في الجنة.	٢٢١١
إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف.	٢١٤٧، ٢٢٧٢
إن جهنم لمّا سيق إليها أهلها.	٢١١٨
أهل الجنة على صورة آدم.	٢٠٨٩
الجنة مائة درجة.	٢١٤٨
حائط الجنة لبنة من ذهب.	٢١٧٦
في الجنة قصر من لؤلؤة.	٢١٦٥
قالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء.	٢١٧٩
من ضرب بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة.	٢١١٣
من كن له ثلاث بنات فصبر عليهن أدخله الله الجنة.	٢١٦١
يجاء بالموت كأنه كبش أملح.	٢٣٢٨
يقال لأهل الجنة: أن تحيوا فلا تموتوا أبداً.	٢٢٦١

* * *

٤- فهرس الرواة عن أبي هريرة مرتبين على حروف المعجم

الاسم	رقم السؤال
إسحاق أبو عبد الله عن أبي هريرة.	٢١٣١ (ت)
الأسود بن هلال عن أبي هريرة.	٢٢٤٦ (ت)
بشير بن نهيك عن أبي هريرة.	٢١٩٩ (ت)
الحسن عن أبي هريرة.	٢٠٩٨ (ت)
الحسن عن أبي هريرة.	٢٢٢٦ (ت)
الحسن عن أبي هريرة.	٢٤٤٣ (ت)
خيثمة عن أبي هريرة.	٢٢١٧ (ت)
زرارة بن أوفى عن أبي هريرة.	٢١١٣ (ت)
زيد بن خالد عن أبي هريرة.	٢١٢٢ (ت)
سالم البرّاد عن أبي هريرة.	٢٠٩٢ (ت)
سالم بن عبد الله عن أبي هريرة.	٢١٨٢ (ت)
سعد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.	٢٢٦٧ (ت)
سعيد بن حيان عن أبي هريرة.	٢٠٨٤
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي هريرة.	٢١٣٥ (ت)
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.	٢٩٠٨ (ت)
ابن المسيب عن أبي هريرة.	٢١٢٣ (ت)
ابن المسيب عن أبي هريرة.	٢١٢٧ (ت)

الاسم	رقم السؤال
ابن المسيب عن أبي هريرة.	٢١٥٥ (ت)
ابن المسيب عن أبي هريرة.	٢١٥٨ (ت)
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.	٢١٧٧ (ت)
سعيد المقبري عن أبي هريرة.	٢١٦٩ (ت)
سعيد المقبري عن أبي هريرة.	٢١٧٠ (ت)
سعيد المقبري عن أبي هريرة.	٢١٧١ (ت)
سعيد بن يسار أبو الحباب عن أبي هريرة.	٢٠٨٥-٢٠٨٨ -٢٠٩٠
سعيد بن يسار عن أبي هريرة.	٢٢٤٢ (ت)
سعيد مولى أبي سفيان عن أبي هريرة.	٢١٩٩ (ت)
سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة.	٢٠٩١ (ت)
سلمان أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة.	٢٠٩٥
سلمان الأغر عن أبي هريرة.	٢٢٦٠، ٢٢٦١
سلمة بن الأكوع عن أبي هريرة.	٢٠٩٦
سلمة بن عمرو الأزرق عن أبي هريرة.	٢٠٩٧
سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أبيه.	٢٠٩٤
سليمان بن يسار عن أبي هريرة.	٢٠٩٣
سنان بن أبي سنان الدولي عن أبي هريرة.	٢١٢٥ (ت)
شتير بن نهار.	٢٠٨٩

الاسم	رقم السؤال
شرحبيل بن سعد.	٢١٠٤
شهر بن حوشب.	٢٠٩٨، ٢١٠٣
طاوس بن كيسان.	٢١٠٥-٢١٠٩
عامر الشعبي.	٢١٥٦-٢١٥٨
عامر بن لدين الأشعري.	٢١٥٩
العباس بن عبد الرحمن.	٢١٧٧
عبد الجليل الشامي عن عمه عن أبي هريرة.	٢٢٦٦
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة.	٢١٣٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي هريرة.	٢١٣٤
عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة.	٢١٣٦
عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة.	٢١٣٧
عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة.	٢١٣٣
عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة.	٢٠٩٨ (ت)
عبد الرحمن عن أبي هريرة.	٢١٢٢ (ت)
الأعرج عن أبي هريرة.	٢١٢٠ (ت)
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.	٢١٦٨ (ت)
الأعرج عن أبي هريرة.	٢١٦٩ (ت)
عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة.	٢١٣٢
عبد الرحمن بن هضهاض عن أبي هريرة.	٢١٣٧ (ت)

الاسم	رقم السؤال
عروة بن الزبير عن أبي هريرة.	٢١٥٥، ٢١٨٣ (ت)
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة.	٢١٤٨ - ٢١٥٢
عطاء بن يزيد الليثي.	٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٢٦ (ت)
عطاء بن يسار.	٢١٣٩ - ٢١٤٧، ٢٠٩١ (ت)
عكرمة.	٢١٦٢ - ٢١٦٧
علقمة مولى عبد الله بن الحارث.	٢٢٣٩ (ت)
علي بن شمّاخ.	٢١٧٨
عمار مولى بني هاشم.	٢١٦٠
عمر بن نبهان.	٢١٦١
عمرو بن دينار.	٢١٩٩ (ت)
العلاء بن زياد.	٢١٧٦
القاسم بن محمد.	٢١٨٤، ٢١٨٥
قبيصة بن ذؤيب.	٢١٨٢، ٢١٨٣
قسامة بن زهير.	٢٢٤٤ (ت)
قيس بن أبي حازم.	٢١٨٦، ٢١٨٧
كثير بن عبيد والد أبي العنبس.	٢١٨٨

رقم السؤال	الاسم
٢٢٠١	يزيد مولى المنبعث.
٢١٧٧ (ت)	يعقوب.
٢٢٦٢	يوسف بن يونس بن حماس عن عمه عن أبي هريرة.
٢٢٦٢	يونس بن يوسف عن عمه عن أبي هريرة.
٢٢٤٠	أبو الأحوص.
٢٢٤٥، ٢٠٩٣ (ت)	أبو إسحاق الدوسي.
٢٢٣٨	أبو أسماء الرحبي.
٢٢٤٨	أبو الأشعث الصنعاني.
٢٢٥٦	أبو أمامة بن سهل بن حنيف.
٢٢٥٩	أبو الأوبر.
٢٢٢٣ (ت)	أبو أيوب.
٢٢٤٩	أبو بردة عن أبي موسى الأشعري عن أبي هريرة.
٢٢٥٧	أبو بكر بن جعفر بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.
٢١٩٩ (ت)	أبو بكر بن عبد الرحمن.
٢٢٥٤، ٢٢٥٥	أبو جعفر.
٢٢٤٤	أبو الجوزاء.
٢٢٠٣، ٢٢٠٦ - ٢٢٢٠	أبو حازم الأشجعي.
٢٢٠٤، ٢٢٠٥	أبو حازم سلمة بن دينار.

الكنية	رقم السؤال
أبو عثمان النهدي.	٢٢٣٢ - ٢٢٣٥
أبو عطية أو ابن عطية.	٢٢٥٣
أبو علقمة.	٢٢٣٩، ٢٢١٣ (ت)
أبو عمار.	٢١٩٩ (ت)
أبوالفوارس.	٢٢٥١
أبو قلابة.	٢٢٣٦، ٢٢٣٧
أبو مدلّة.	٢٢٥٨
أبو هاشم.	٢٢٥٢
أبو يحيى.	٢٢١٧ (ت)
ابن عبد الله بن عتبة.	٢١٧٩
أعرابي من أهل البادية.	٢٢٦٧ (ت)
رجل عن أبي هريرة.	٢٢٦٣ - ٢٢٦٥
الثوري عن أبي هريرة.	٢٢٦٧
كريمة بنت الحسحاس.	٢٢٠٢

* * *

فهرس الرواة عن أبي سعيد الخدري مرتبين على المعجم

الاسم	رقم السؤال
بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد.	٢٢٢٩
سلمان الأغر.	٢٢٩٧، ٢٢٩٨
سمير بن نهار.	٢٣٠٦ (ت)
شتير بن نهار.	٢٣٠٦ (ت)
الضحاك بن قيس.	٢٣٢٥ (ت)
عامر بن سعد.	٢٢٩٥
عبد الرحمن بن أبي سعيد.	٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٩٦ (ت)
عبد الرحمن بن رافع.	٢٢٨٧ (ت)
عبد الرحمن بن يعقوب.	٢٢٨٢، ٢٢٨٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.	٢٢٨٥
عبد الله بن محيريز.	٢٢٨٤
عبيد الله بن أبي عياض.	٢٢٨٨ (ت)
عبيد الله بن رافع بن خديج.	٢٢٨٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.	٢٢٨٦، ٢٢٨٤ (ت)
عروة بن عياض.	٢٢٨٨

الاسم	رقم السؤال
عطاء بن يزيد.	٢٢٩٥ (ت)، ٢٢٧٠ (ت)، ٢٢٧٥ (ت)، ٢٢٨٤ (ت)، ٢٢٨٦ (ت)
عطاء بن يسار.	٢٢٦٨ - ٢٢٧٩، ٢٣٢٣ (ت)
عطية.	٢٢٨٩ - ٢٢٩٢
عمر بن سعد بن أبي وقاص.	٢٢٩٥ (ت)
عياض بن عبد الله بن أبي السرح.	٢٢٩٣
عياض بن هلال.	٢٢٩٤
قزعة بن يحيى.	٢٣٠٠
قيس بن عباد.	٢٣٠١
محمد بن قرظة.	٢٣٠٢
المسيب بن رافع.	٢٣٠٣
نافع مولى ابن عمر.	٢٣٠٤، ٢٢٩٣ (ت)
النعمان بن أبي عياش.	٢٣٠٥، ٢٣٢٩ (ت)
نهار العبدي.	٢٣٠٦ - ٢٣٠٨
واسع بن حبان.	٢٣٠٩
يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.	٢٣١٠، ٢٣١١
أبو البختري الطائي.	٢٣٣٦

الكنية	رقم السؤال
أبو بكر بن حزم.	٢٣٣٥
أبو الخليل.	٢٣٣٤ (ت)
أبو السائب.	٢٢٨٣ (ت)
أبو سلمة.	٢٣٢٢ - ٢٣٢٥
أبو صالح.	٢٣٢٦ - ٢٣٢٩
أبو الصديق الناجي.	٢٣٣٣
أبو علقمة الهاشمي.	٢٣٣٤
أبو المتوكل.	٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٢٠ (ت)
أبو نضرة.	٢٣١٢ - ٢٣٢١
أبو الودّاك.	٢٣٣٢
ابن أبي سعيد عن أبي سعيد.	٢٢٨٧ (ت)
ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد.	٢٣٠٨ (ت)

* * *

٥٠ ـ فهرس الرواة المترجم لهم

الاسم	رقم السؤال
« أ »	
من اسمه «إبراهيم»	
إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سليمان الكوفي.	٢١٨٨
إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه.	٢٠٩٠
إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي.	٢١٥٦
إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر بن زيد بن عبد الله.	٢١٥٨
من اسمه «أحمد»	
أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي.	٢١٣٩
أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملي.	٢٣٠٨
أحمد بن عمران الأخنسي.	٢٣٠٣
أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم.	٢١٣٩
أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي.	٢١٣٩
أحمد بن المعدل المتفقه.	٢٢٧٨
أحمد بن هارون الجسري.	٢٣٢٦
أحمد بن هشام بن بهرام.	٢١٣٩

الاسم	رقم السؤال

الاسم	رقم السؤال
من اسمه «سكين وسلمان»	
سكين بن يزيد، أبو قبيصة المجاشعي.	٢٠٩١
سلمان الأغر: أبو عبد الله المدني.	٢٠٩٥
من اسمه «سلمة»	
سلمة بن الأزرق، حجازي.	٢٠٩٧
سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج.	٢٢٠٣
سلمة بن سليمان الموْصلي عن ابن أبي رواد.	٢١٩١
من اسمه «سليط وسليم»	
سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري.	٢٢٨٧
سليم أبو سلمة صاحب الشعبي.	٢١٥٨
من اسمه «سليمان»	
سليمان أبو حازم الأشجعي الكوفي.	٢٢٠٣
سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولاهم.	٢٠٩٤
من اسمه «سمير وسنان»	
سمير بن نهار العبدي، البصري.	٢٠٨٩

الاسم	رقم السؤال
سنان بن سنة.	٢٠٩٥

« ش »

من اسمه «شبل»

شبل بن حامد أو ابن خالد.	٢١٢٢

« ض »

من اسمه «الضحاك»

الضحاك بن شراحيل.	٢٣٢٥

« ط »

من اسمه «طريف وطلق»

طريف بن شهاب أو ابن سعد، السعدي البصري.	٢٣١٢
طلق بن حبيب العنزي.	٢٣٠٠
طلق بن معاوية النخعي، أبو عتاب، الكوفي.	٢٢٢٨

« ع »

من اسمه «عامر»

عامر بن لدين الأشعري.	٢١٥٩

الاسم	رقم السؤال
من اسمه «عبد السلام»	
عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي.	٢٣٠٦
من اسمه «عبد العزيز»	
عبد العزيز بن يعقوب بن أبي سلمة ابن عم عبد العزيز.	٢٢٨٧
من اسمه «عبد الله»	
عبد الله بن باباه.	٢١١٥
عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص.	٢٠٩٧
عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد.	٢٣١٥
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.	٢١٧٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.	٢١٩١
عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة.	٢١٣٩
عبد الله بن هانئ، أبو الزعراء الأكبر.	٢٢٥٠
عبد الله بن يزيد النخعي، الكوفي.	٢٢٢٩
من اسمه «عبد الملك»	
عبد الملك بن الجدّي.	٢٢٤٧
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص.	٢١٣٨

الاسم	رقم السؤال
من اسمه «عبد الوهاب»	
عبد الوهاب بن همام الصنعاني أبو عبد الرزاق.	٢٢٦٦
من اسمه «عبيد الله وعبيد»	
عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد.	٢١٥٨
عبيد الله بن عبد الرحمن.	٢٢٨٧
عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي.	٢٠٩٧
عبيد بن عبيدة التمار البصري.	٢٢٩٣
من اسمه «عتبة وعثمان وعجاج»	
عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة مدني.	٢١٨١
عثمان بن شمّاس أو ابن جحاش.	٢١٧٨
عثمان بن عمير.	٢٠٩٨
عثمان بن مسلم البتي.	٢٣٣٤
عثمان بن مكتل.	٢٠٩٧
عجاج بن رؤبة واسمه عبد الله.	٢١٨٠
من اسمه «علي»	
علي بن ربيعة من أهل بيروت.	٢١٣٠

الاسم	رقم السؤال
من كنيته «أبو بشر وأبو جعفر»	
أبو بشر مؤذن مسجد دمشق.	٢١٥٩
أبو جعفر مؤذن الأنصاري المدني.	٢٢٥٤
من كنيته «أبو الحسن وأبو سعيد»	
أبو الحسن الجزري.	٢٢٣٨
أبو سعيد الأزدي الكوفي.	٢٤٤٣
أبو سعيد مولى ابن عامر الخزاعي.	٢٢٤٢
من كنيته «أبو عبيد وأبو عبيدة»	
أبو عبيد المذحجي.	٢١٥٣
أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض.	٢٢٠٤
من كنيته «أبو عطية»	
أبو عطية الأشجعي.	٢٢٥٣
من كنيته «أبو مدلة»	
أبو مدلة، مولى عائشة.	٢٢٥٨

الاسم	رقم السؤال
من كنيته «أبو نعامة وأبو هاشم»	
أبو نعامة السعدي.	٢٣١٦
أبو هاشم الدوسي.	٢٢٥٢
من كنيته «أبو يحيى وأبو يسار»	
أبو يحيى مولى آل جعدة المخزومي.	٢٢١٧
أبو يسار عن أبي هاشم الدوسي.	٢٢٥٢

* * *

٦ - فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الدارقطني
من حيث الجرح والتعديل وغيرهما

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
إبراهيم.	يخطئ كثيراً ولا يرجع.	٢١٢٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي.	ضعيف.	٢١٥١
أحمد بن هارون الحضرمي.	ليس بالقوي، بغدادي.	٢٣٢٦
إسحاق بن إبراهيم.	لقبه حيدرة.	٢٣٠٥
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.	له عن أحمد مسائل وكان ألزم لأحمد من أبيه.	٢١٩٧
إسحاق أبو عبد الله.	لا يعرف إلا في هذا الحديث.	٢١٣١
إسماعيل بن أمية.	وكان ثقة.	٢٢٦٧
بكير بن معروف.	خراساني ليس بالقوي.	٢١٣٧
جعفر بن أحمد بن محمد.	ثقة.	٢٣١٠
حسين بن أيوب.	بغدادي ثقة.	٢١٥٨
خالد بن خداش.	ثقة وربما وهم.	٢٢٢١
سليمان بن الربيع.	وكان ضعيفاً.	٢١٨٨
سنان بن سنة.	صحابي.	٢٠٩٥
سيف.	ضعيف.	٢٢١٥

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
شعبة.	إنما سمعه من سلم بن عبد الرحمن.	٢٢٢٩
شعبة بن الحجاج.	كان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن.	٢٣٠٥
شهر بن حوشب.	ضعيف.	٢٠٩٨
شهر بن حوشب.	الاضطراب فيه من قبل شهر.	٢١٣٣
صالح بن كيسان.	سمع من ابن عمر.	٢١٢١
صيفي.	لم يسمعه من أبي سعيد.	٢٢٨٣
الضحاك	وهم في نسب الضحاك.	٢٣٢٥
عاصم بن أبي النجود.	لا يصح لعاصم عن عطية شيء.	٢٢٩٠
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة.	هو متروك الحديث.	٢٢٩٠
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وابنه عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة.	يروي عن زيد بن أسلم.	٢٢٨٧
عبد العزيز بن يعقوب الماجشون.	يروي عن محمد بن المنكدر	٢٢٨٧
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.	أخو يعقوب يروي عن عبد الله.	٢٢٨٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.	اختلفوا على مالك.	٢٢٨٥
عبد الله بن لهيعة.	سئل عن سماع ابن لهيعة عن الأعرج قال: صحيح قدم الأعرج مصر وابن لهيعة كبير	٢١٦٨
عبد الله بن محمد الزهري.	من الثقات قليل الخطأ.	٢٣٠٧

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
عبد الملك بن عبد العزيز.	كان فقيهاً من أصحاب مالك.	٢٢٨٧
عبيد بن عبيدة.	ثقة مصري.	٢٢٩٣
عطاء.	اختلط ولم يخرجوا عن عطاء.	٢١٧٩
عطية.	مضطرب الحديث.	٢٢٨٩
عكرمة بن إبراهيم.	الاضطراب فيه من عكرمة بن إبراهيم.	٢٢٤١
عمرو بن دينار.	من الحفاظ.	٢١٠٦
قتادة.	لم يسمع من أبي رافع وإنما سمع حديث أبي رافع عن الحسن البصري.	٢٢٢٦
محمد بن أحمد بن أنس.	كان ضعيفاً.	٢٢٧٨
محمد بن جامع العطار.	هو بصري ليس بالقوي.	٢١٩٠
محمد بن سعيد الأموي.	وهم أربعة إخوة: عبيد ومحمد ويحيى وعبد الله كلهم ثقات.	٢٣١٥
محمد بن سعيد ويحيى وعبد الله وعبيد الله.	أربعة إخوة ثقات.	٢٠٩٧
محمد بن سيرين بن ...	ليس بالمشهور.	٢٢٧٠
مسعر.	كان ربما قصر بالإسناد.	٢٢٩١
مسفعة.	لا يعرف.	٢٣٣٦
معلى بن عباد.	كان ضعيفاً.	٢٣٣١
معلى بن عبد الرحمن.	هو ضعيف.	٢١٢٦

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
مكي بن إبراهيم.	من الحفاظ.	٢٢٢٥
موسى بن عبيدة.	ليس بالقوي.	٢٣٢٣
يحيى بن أبي كثير.	معروف بالتدليس.	٢١٦٣
يعقوب بن أبي سلمة.	قال الشيخ: الماجشون.	٢٢٨٧
يوسف بن عبد العزيز.	حدث عنه الزبير بن بكار.	٢٢٨٧
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة.	يروي عن الزهري وصالح.	٢٢٨٧
أبو إسحاق.	ليس بمعروف.	٢٢٥٩
أبو الأوبر.	اسمه زياد الحارثي.	٢١٦٣
أبو أيوب.	سئل عن أبي أيوب هذا فقال: العتكي معروف واسمه يحيى بن مالك.	٢٢٢٣
أبو بكر بن المنكدر.	ليس له اسم.	٢٢٨١
أبو حازم سلمة بن دينار	لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.	٢٢٠٣
أبو الزعراء.	اسمه عبد الله بن هانئ.	٢٢٥٠
أبو الفوارس.	لا يعرف أبو الفوارس.	٢٢٥١
أبو قيس (عن جابر).	لا يعرف.	٢٢١٤
أبو هاشم وأبو يسار.	مجهولان.	٢٢٥٢
أبو يسار (مع أبي هاشم).	مجهولان.	٢٢٥٢
ابن أذينة.	لا أعرفه (يعني اسمه).	٢١٢٨
الباغندي.	أحسب أن الوهم من الباغندي.	٢٣٠٧

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال
ابن عبيدة أو أبو عبيدة.	زاد (ليث) في الإسناد رجلاً مجهولاً.	٢٠٨٦

* * *

٧ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة